بسمه تعالى

(٢)

من كتاب

سفينة النجاة

للمرحوم المبرور آية الله الحجة

الشيخ احمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى أخيه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الأشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفينه النجاه و مشكاه الهدى و مصباح السعادات

كاتب:

احمد بن على بن محمد رضا نجفى (كاشف الغطاء)

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۲

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثانی

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

(۱۲۹۲ ه- ۱۳۲۴ ه)

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

(۱۲۹۴ ه- ۱۳۷۳ ه)

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ۲۰۰۲ م

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الثانی من کتب العبادات کتاب الصلاه

اشاره

(۱) التی تنهی عن الفحشاء و المنکر و هی عمود الدین إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هی علی قسمین واجبه و مندوبه و الواجب منها بالذات فی هذا الزمان اعنی زمان الغیبه أربع الیومیه و یدخل فیها الجمعه و ما یجب علی الولد الأکبر قضاء عما فات أبویه و الآیات و الصلاه الطواف الواجب و صلاه الأموات و قد تجب بالعرض بنذر و شبهه فیکون قسما خامسا فهنا مطالب:-

المطلب الأول فی الصلاه الیومیه

و الکلام یقع فی مقدماتها و أفعالها و قواطعها و فوائتها و أحکام الخلل و الجماعه و السفر.

۱- الصلاه حقیقه شرعیه مرکبه من أعمال مختلفه فی ذاتها متحده بارتباطها الذی جعلها باعتبار الشارع کجسد واحد حی ذی روح و أعضاء فروحه النیه و أعضاؤه أجزاؤها المؤلفه من شرط هی معنی اعتباریه منتزعه من أمور وجودیه متقدمه علیها و مستمره معها یستلزم عدمها عدم الصلاه، و من موانع هی أمور وجودیه یستلزم وجودها فی أثنائها عدمها و من أجزاء تتحقق بها صورتها و کل من هذه الأنواع الثلاثه الشروط و الموانع و الأجزاء قسمان رکن تنتفی بدونه أو معه ماهیه الصلاه مطلقا و غیر رکن و هو ما یؤثر فی بطلانها علی بعض الفروض (أما الشروط) فخمسه:- (الطهاره) من الحدث و الخبث المنتزعه من الوضوء و الغسل و التیمم. (الوقت) المنتزع من أزمنه معینه کالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح. (الاستقبال) المنتزع من الوضع الخاص و هو التوجه إلی الکعبه و الساتر المنتزع من اللباس الخاص. (المکان) المنتزع من فعلها فی محل خاص و مرجعها اجمع إلی زمان و مکان و وضع و حال و الأرکان منها الأولان و الثالث فی الجمله. (و أما الموانع) و هی ما یستلزم من وجود واحد فیها عدمها فأرکانها المستلزمه بطلانها مطلقا (خمسه) الحدث و الاستدبار و الفعل الکثیر الماحی لصورتها و وقوعها قبل الوقت بأجمعها و الشک فی رکعاتها بوجه خاص اما غیر الرکن منها و هو ما یوجب بطلانها فی صوره العمد فقط فاربعه الضحک و الکلام و البکاء و الالتفات یمینا أو یسارا (و اما أجزاؤها) المقومه لصورتها فأرکانها أربعه تکبیره الاحرام و القیام و الرکوع و السجود و غیر الرکن خمسه القراءه و القیام فیها و الذکر و التشهد و التسلیم و تفاصیل هذه الأمور و أحکامها و فروعها الکثیره تذکر مفصلا فی هذا الکتاب أی کتاب الصلاه.

مشکاه فی المقدمات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی عدد فرائضها و نوافلها

فالفرائض خمس الغداه و الظهران و العشاء ان و رکعاتها للحاضر الأمن سبع عشره رکعتان للصبح و أربع للظهر و مثلها للعصر و ثلاث للمغرب و أربع للعشاء و نوافلها الرواتب ضعفها أربع و ثلاثون ثمان للظهر قبلها و مثلها للعصر قبلها و أربع للمغرب بعدها و رکعتان من جلوس بعد العشاء تعدان برکعه تسمی بالوتیره و إحدی عشره نافله اللیل و منها الشفع و الوتر و رکعتان قبل الفجر فتکون الفرائض مع النوافل إحدی و خمسین و کل من هذه الرواتب و غیرها من النوافل رکعتان رکعتان إلا الوتر و صلاه الأعرابی و یسقط فی السفر و الخوف من الفرائض رکعتان من کل رباعیه و من النوافل رواتب الظهرین و فی سقوط نافله العشاء إشکال أقواه عدم السقوط.

المصباح الثانی فی مواقیتها

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر (۱) بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره کذلک و ما بین الوقتین مشترک إلا ان الظهر قبل العصر

۱- جعل الفقهاء لأوقات الفرائض الخمسه أربعه أنواع (وقت اختصاص) و (وقت فضیله) و (وقت مشترک) و (وقت أجزاء) فالمختص للظهر هو أول الزوال إلی مقدار أدائها حسب حال المکان من سفر و حضر و غیرهما من أحواله و بعد مقدار أدائها یکون الوقت مشترکا بینها و بین العصر إلی مقدار أداء العصر حسب حاله أیضا فتختص به فأول الزوال مختص بالظهر و آخر النهار مختص بالعصر و مثله الحال فی المغرب و العشاء فاول اللیل للمغرب ثمّ یکون مشترکا بینها و بین العشاء إلی ما قبل نصف اللیل بمقدار أدائها فتختص به و اثر الاختصاص عندهم انه لو اوقع الثانیه فی الوقت المختص بالاولی تقع باطله مطلقا بخلاف ما لو وقعت فی المشترک قبل الأولی سهواً فانها تصح و یأتی الأولی بعدها لان الوقت المشترک صالح لکل منهما حسب طبیعته و الترتیب واجب عند الالتفات لا مطلقا بخلاف الوقت المختص فانه لا یصلح الا لفریضته فلو وقعت فیه الشریکه کان کوقوعها قبل الوقت هذا ما علیه المشهور و لکن الأصح انه لا اختصاص فی الوقت أصلا و انه عند الزوال یکون الوقت صالحا لکلا الفرضین و یجب مع الذکر تقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء فلو أتی بالعصر أول الزوال سهوا أو العشاء أول المغرب کذلک صحتا و أتی بعدهما بالظهر و المغرب کل ذلک للأخبار الصحیحه المعتبره و فیها قوله علیه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه و قوله علیه السلام فیمن صلی العصر أول الزوال (أربع مکان أربع) و لیس معنی هذا انه یحتسب العصر ظهرا ثمّ یأتی بعدها بالعصر کما فی (العروه) فان الشی ء لا ینقلب عما وقع علیه و النیه و الاحتساب لا یغیر الواقع و لیس لسان الدلیل لسان التنزیل بل المراد قطعا هو ان العصر الذی وقعت قبل الظهر سهوا تمضی عصرا لان الوقت صالح لهما

الا انها تحسب ظهرا و يأتى بالعصر بعدها و على هذا المبنى تبتنى جميع الفروع المذكوره فى المتن و فى العروه من انه لو قدم العصر فى المشترك صلى الظهر فى آخر الوقت لو ظن سعه الوقت فصلى الظهر و بعد الفراغ منها ظهر انها وقعت فى وقت العصر يقضى العصر فقط فان الحكم بالصحه فى أمثال هذه الفروع يكشف عن صلاحيه الوقت فى ذاته لهما معا و لا وجه حينئذ لما فى المتن من الإشكال فى صحه ما لو قدم العصر و العشاء فى أول الوقت سهوا و لم يذكر الا بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول.

و وقت العشاءين ما بين المغرب و نصف الليل و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلك و ما بينهما مشترك إلا أن المغرب قبل العشاء هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أنحاء الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى أول هذا الوقت الاضطرارى و الأقوى ان هذا العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك أى يمتد وقته إلى الفجر و ان كان آثما بالتأخير لكن الاحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء بل الأولى ذلك فى المضطر أيضا و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح و يعرف الزوال بزياده ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى ارض معتدله بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه و المغرب بذهاب الحمره الشرقيه عن سمت الرأس إلى طرف المغرب و نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و طلوع الفجر بانتشار البياض على الأفق و اعتراضه فيه بعد تصاعده فى السماء و صيرورته كالقبطيه البيضاء و كنهر سورى و هو الفجر الصادق الذى كلما زدته نظراً أصدقك بزياده جلائه و انتشاره لا البياض المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى فى خلاله أو أسفله و لا يزال يضعف حتى ينمحى أثره و وقت صلاه الليل بعد منتصفه و الأفضل وقوعها فى الثلث الأخير منه و كلما قرب من الفجر كان افضل و من صلّى منها أربع ركعات و أدركه الفجر زاحم بها الفريضه و يجوز تقديمها من الليل قبل وقتها لمن خاف فوتها و قضاءها حينئذ افضل من تقديمها و وقت نافله الغداه من طلوع الفجر قبل الفريضه إلى

قبل طلوع الحمره بمقدار أداء الفريضه و يجوز تقديمها قبل الفجر لمن أراد اتصالها بصلاه الليل

المصباح الثالث فی أحكام المواقيت

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) وقت الاختصاص إنما يترتب عليه عدم صحه خصوص الشريكه فيه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحيح

و إلا فلا مانع من غير الشريكه و لو مع عدم أداء صاحبه الوقت كقضاء الفوائت و لا من الشريكه مع الأداء صاحبه الوقت بوجه صحيح كما لو صلى الظهر قبل الوقت بظن دخوله فدخل فی أثنائها و لو قبل السلام بناء على ما هو الأقوى من صحتها حينئذ و إذ صحت فلا مانع من إتيان العصر فی وقتها و كذا إذا قدم العصر سهواً و بقى من الوقت أربع ركعات فانه لا مانع من إتيان الظهر و تكون أداءً لا قضاءً و ان كان الاحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل و لا للظهريه و العصريه لاحتمال احتساب الأولى ظهراً بل يأتى بها بنيه ما فی الذمه.

(المسأله ۲) يجب الترتيب بين الظهرين و العشاءين

بتقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء فلو أخل به عامداً أو جاهلاً بالحكم بطل خصوص ما قدمه إلا إذا (۱) جمع بينهما فی آخر الوقت بمقدار فعلهما فيبطلان معا و ان خل به ناسيا فان ذكر فی الأثناء قبل تجاوز محل العدول عدل و ان وقع ذلك فی الوقت الاختصاص و ان تجاوز محل العدول أو لم يذكر إلا بعد الفراغ فان كان فی الوقت المشترك صح و وجب عليه الإتيان بالأخرى و ان كان فی الوقت المختص ففيه إشكال و الاحوط الإعاده و لو ظن سعه الوقت فشرع فی الظهر مثلا فلما فرغ منها تبين له أنها قد وقعت فی آخر الوقت فعليه قضاء العصر خاصه على الأظهر و الاحوط قضاء الظهر أيضا و لو تبين ذلك فی الأثناء و قد بقى من الوقت مقدار ركعه فما زاد قطعها و صلى العصر و إلا مضى فی

۱- فی العباره تعقيد و لعل المراد انه لو بقى من آخر الوقت مقدار ثمان ركعات فصلى العصر أولا فقد بطلت لوقوعها فی الوقت المختص بالظهر و تبطل الظهر أيضا لوقوعها فی الوقت المختص بالعصر و كان حق التعبير يبطل المتقدم و يصح المتأخر ان وقع فی الوقت المشترك.

صلاته و الفرائض اليوميه مرتبه فی القضاء فمن كان عليه فوائت متعدده فعليه البدأه بالاولی ثمّ بما بعدها و هكذا فلو دخل فی فريضه فائته فذكر ان عليه فريضه سابقه عدل بنيته إلی السابقه ما دام العدول ممكناً و إلا مضی فی صلاته و سقطت شرطيه الترتيب.

(المسأله ۳) المراد بالعدول ان ينوی كون ما بيده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما يأتی

و هو إنما يجوز من اللاحقه إلی السابقه دون العكس لا فی الخواطر و لا فی الفوائت كما انه لا يجوز من الفائته إلی الحاضره و يجوز العكس بل يستحب مع سعه الوقت و كذا لا يجوز من النافله إلی الفريضه و لا من الفريضه إلی النافله إلا فی مسأله إدراك الجماعه و كذا لا يجوز من فريضه إلی أخری إذا لم يكن بينهما ترتيب.

(المسأله ۴) لا يدخل فی الفريضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا كالبينه

و أذان العدل العارف بل و شهادته بل و شهاده مطلق الثقه علی الأقوی و لو تعذر لمانع فی السماء من غَيمٍ و نحوه أو فی نفسه من عمی و نحوه فلا يبعد كفايه مطلق الظن و ان كان التأخير إلی حصول العلم أو ما هو بمنزلته أحوط.

(المسأله ۵) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحيح و لو بالتعويل علی الامارات الشرعيه فانكشف خطؤه

فان دخل عليه الوقت فی أثنائها صحت صلاته (۱) و إلا بطلت و لو دخل فيها مع الغفله عن مراعاه الوقت و صادف فعلها فيه تماما صحب بخلاف ما إذا دخل عليه الوقت فی أثنائها و كذا لو صلی قبل دخوله عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته سواء دخل عليه الوقت فی الأثناء أم لم يدخل.

(المسأله ۶) من أدرك من آخر الوقت ركعه فكأنما أدرك الوقت كله فی الأجزاء

و فی كون المجموع أداء علی الأصح لكن لا يجوز التأخير إليه اختياراً.

(المسأله ۷) الأقوی جواز التطوع فی وقت الفريضه قبل أدائها ما لم تتضيق

و كذا يجوز ممن اشتغلت ذمته بالقضاء و ان كان الاحوط تقديم الفريضه و الاهتمام بأداء

۱- الظاهر اختصاص ذلك بفريضه الظهر اما فی غيرها فالبطلان مطلقاً.

القضاء و منه يعلم انعقاد نذر النافله حتى مع التقييد بوقت الفريضه فضلا عما إذا أطلق فى نذره.

(المسأله ٨) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفريضه

و لو بالطهاره الترابيه مع تعذر المائيه ثمّ طرأ قبل أدائها ما يمنع من صحتها كالجنون و الإغماء و الحيض وجب القضاء بعد زوال العذر المستوعب لباقى الوقت و إلا لم يجب و ان أدرك مقدار ركعه أو أزيد و هذا بخلاف ما لو حصل أحد تلك الأمور فى أول الوقت و ارتفع فى آخره فانه يكفى فى الوجوب إدراك بعض القرض و لو مقدار أداء ركعه منه على الأصح فلو ترك قضى و هكذا إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت و قد أدرك ركعه أو أزيد و لو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت بعد الفراغ منها أو فى أثنائها فالأقوى كفايتها و عدم وجوب إعادتها على الأصح و ان كان الاحوط الإعاده و لو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل مقدار الطهاره و أربع ركعات فى الحضر و ركعتين فى السفر لزمته العصر و العشاء فان أدرک بعد مقدار الطهاره ما يسع خمسا فى الحضر و ثلاثا قبل الغروب أو أربعا قبل انتصاف الليل فى السفر لزمه الفرضان.

(المسأله ٩) إذا شک بعد خروج الوقت فى انه صلى أم لا

لا يلتفت فقد دخل حائل و منه الشک فى الظهر بعد خروج الوقت المشترک و دخول الوقت المختص بالعصر أما إذا شک فيها و هو فى الوقت المشترک فالظاهر وجوب الإتيان بها حتى لو كان ذلک بعد الفراغ من العصر و لو كان فى أثنائها عدل إلى الظهر و ان شک بعد الفراغ من الصلاه و بعد العلم بدخول الوقت فى انه صلى فى الوقت أو قبله يبنى على الصحه أما لو كان حين الشک بذلک شاكا فى دخول الوقت أيضا فلا ريب فى وجوب الإتيان بعد العلم بدخوله.

المصباح الرابع فى القبله

اشاره

و فيه قبسات.

(القبس الأول) فى حقيقتها و الامارات المجعوله فى تعيينها

القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت الشريف زاده الله شرفا من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه

للقريب و البعيد و إنما يختلف استقبالها فيهما فتجب فی القريب مواجهه العين و فی البعيد مواجهه الجهه و يجب تحصيل العلم بها أو ما قام مقامه مع الإمكان و مع عدمه يرجع إلی العلامات و الامارات المفيده للظن كالضوء الكثير فی آخر النهار فی يوم الغيم المفيد للظن بان ذلك الجانب هو المغرب و فی أول النهار بأنه المشرق أو فی جانب السماء فيظن بأنه موضع الشمس فيتميز بذلك جهه القبله بالمقايسه و كالرياح الأربع لمن عرف طبائعها و استنبط من الريح ان مهبّه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال فاستدل بذلك علی سمه القبله إلی غير ذلك و مع إمكان تحصيل الظن يصلی إلی أربع جهات ان وسع الوقت لذلك و إلا فبمقدار سعته مخيراً فی ذلك و لو حصرها فی جهتين أو ثلاث اقتصر عليها و لو تعذر تشخيصها فی جهه خاصه و لكنه علم إجمالا بأنها غير خارجه عما بين يديه مما بين المشرق و المغرب فما بين المشرق و المغرب قبله له و الأقوی قبول قول صاحب البيت فی تعيين قبله بيته ان كان من أهل القبله كما يجوز التعويل علی قبله بلد المسلمين ما لم يعلم الخطأ و علی ما يعول عليه عرفا فی تشخيص جهه سائر البلاد التی يقصد التوجه إليها لتجاره و نحوها من الرجوع إلی أهل الخبره كالمكارين و غيرهم ممن شأنه التردد إليها كما انه يصح التعويل علی الامارات التی ذكرها العلماء رضوان الله عليهم لتشخيص قبله البلاد و اختلاف مؤدياتها فی الجمله غير مانع عن كون كل منها اماره قطعيه لتشخيص الجهه و هی كثيره (منها) الجدی بجعله فی أواسط العراق كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن و الاحوط ان يكون ذلك فی غايه ارتفاعه أو انخفاضه و المنكب ما بين الكتف و العنق و الأولی وضعه خلف الإذن و فی البصره و غيرها من البلاد الشرقيه فی الإذن اليمنی و فی الموصل و نحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين و الشام خلف الكتف الأيسر و فی عدن بين العينين و فی صنعاء علی الإذن اليمنی و فی الحبشه و النوبه صفحه الخد الأيسر (و منها) سهيل و هو عكس الجدی (و منها) جعل المغرب (١) علی اليمين و المشرق علی

١- هذا خاص فی المشرق و المغرب الاعتدالی لا مطلقاً.

اليسار لأهل العراق أيضا فى المواضع التى يوضع الجدى فيها بين الكتفين كالموصل و أما فى مثل الكوفه و ما والاها من العراق فيجعل ما يقرب من مشرق اقصر الأيام على الأيسر و مغرب طوله تقريبا على الأيمن إلى غير ذلك من الامارات المفيده للظن و المحراب الذى صلى فيه المعصوم و قبر المعصوم فهما يفيدان العلم.

(القبس الثانى) فيما يستقبل له يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه أداء و قضاء و ركعاتها الاحتياطيه و أجزائها المنسيه

بل و سجدتى السهو و لو صارت مستحبه بالعرض كالمعاده جماعه أو احتياطا و غيرها من الفرائض كالآيات و صلاه الأموات بل و كذا النوافل إذا صلاها مستقرا و أما إذا صلاها ماشيا أو راكبا فلا يعتبر فيها استقبال و لا استقرار و ان صارت واجبه بالعرض بنذر و شبهه من دون فرق بين الحضر و السفر و ان كان الاحوط ترك المشى فيها فى الحضر بلا ضروره داعيه إليه كما ان الأولى و الاحوط الاستقبال بتكبيره الإحرام مع الإمكان و ان لم يجب على الأظهر و يجب الاستقبال أيضا بالذبح و النحر و بالمحتضر بان يستلقى به على قفاه و يكون وجهه و باطن قدميه إلى القبله و عند الصلاه عليه بان يجعل بين يدى المصلى و يكون رأسه إلى يمينه و عند دفنه بالاضطجاع به و يكون رأسه إلى المغرب و الوجه و البطن و مقاديم البدن إلى القبله.

(القبس الثالث) فى أحكام الخلل فى القبله

لو أخل فى الاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقا و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئاً فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فان كان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب صحت صلاته فان كان بعد الفراغ منها مضت و ان كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه و ان كان الانحراف إلى نفس المشرق و المغرب و إلى الاستدبار فالأقوى التفصيل بين صور العذر فان كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه (۱) و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا أعاد فيهما.

۱- لا يترك الاحتياط بالإعاده فى الاستدبار مطلقا.

المصباح الخامس فی الستر و الساتر

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی الستر یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها

من الرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه دون صلاه الأموات و سجدتی الشکر و التلاوه و ان کان الاحوط فیها ذلک أیضا و عوره الرجل فی الصلاه عورته فی النظر و لکن عوره المرأه فی الصلاه جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر عدا الوجه و الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین و یجب ستر شی ء من أطراف هذه المستثنیات (مقدمه) و الأمه کالحره لکن لا یجب علیها ستر رأسها و شعرها و عنقها و المبعضه کالحره حتی فی وجوب ستر هذه الأشیاء کما ان الستر الواجب فی الصلاه غیر الستر الواجب فی النظر فانه یجب فی الصلاه حتی مع الأمن من الناظر المحترم بخلافه فی غیرها فانه لا یجب إلا مع عدم الأمن منه و یشترط فی الساتر فی الصلاه شرائط خاصه بخلافه فی غیرها فانه یکفی مطلقه و الظاهر ان شرطیته فی الصلاه إنما هی فی حال العمد و العلم و الاختیار فلو أخل به عامدا عالما مختارا بطلت صلاته و أما لو أخل به ناسیا أو غافلا أو جاهلا أو مضطرا فلا بطلان فلو بدت العوره کلاـ أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل و لو علم بذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی الستر لکن إن نسی أو غفل صحت کما لو نسی ذلک من أول الصلاه و الجاهل بالحکم عامد علی الاحوط.

(القبس الثانی) فی الساتر

اشاره

و یعتبر فیه بل فی مطلق لباس المصلی أمور.

(الأول) الطهاره

إلا فیما یعفی عنه علی التفصیل السالف فی ذلک و فی حکم الصلاه بالنجس مع الجهل و النسیان.

(الثانی) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عینا أو منفعه أو حقا کما لو تعلق به حق الرهانه و نحوه مع العلم بالغصب و العمد و الاختیار و ان کان جاهلا بالبطلان بل و لو کان جاهلا بالحرمه أیضا علی الاحوط اما لو کان جاهلا بالعصبیه أو ناسیا أو غافلا أو مضطرا فلا

بطلان و ان كان الاحوط الإعاده خصوصا بالنسـبه إلى نفس الغاصب و لا فرق فى المغصوب بين الساتر و غيره و لا بين ما لا تتم فيه الصلاه و غيره

و لا بین المحمول إذا تحرک بحرکات الصلاه و غیره و إذا اشتری ثوبا بعین جمیع المال المتعلق فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائها من مال آخر و عدم إجازه الحاکم الشرعی لذلک و عدم رضا صاحب الثوب بالصلاه فیه حتی مع فساد الشراء فحکمه حکم المغصوب بل و کذا لو اشتراه أو استقرضه (۱) أو استأجره ناویا عدم أداء عوضه أو الأداء من المال الحرام علی الاحوط.

(الثالث) ان لا یکون من أجزاء المیته کالجلد و نحوه

و لا بأس بالصوف و الشعر و الوبر و نحوها مما لا تحله الحیاه منها بل یشترط ان لا یکون مستصحبا جزء من اجزائها و لو لم یکن ملبوسا علی الأقوی و لا فرق فی ذلک بین میته ذی النفس و غیره علی الاحوط حل أکله أو حرم دبغ أم لا مع العلم و العمد و الاختیار و لو کان جاهلا بالحکم أو ناسیا له دون الجهل بالموضوع أو الاضطرار مطلقا أو النسیان فی میته غیر ذی النفس و أما فی میته ذی النفس فیوجب الإعاده فی الوقت و خارجه کما فی سائر النجاسات و لا تجوز الصلاه أیضا فی المشکوک ذکاته إلا ان تثبت تذکیته شرعا بما مر.

(الرابع) ان لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو عرضا

کالجلال و الموطوء علی الاحوط من دون فرق بین الذکی و غیره و الحی و غیره و ذی النفس و غیره (۲) و الجلد و غیره کصوفه و شعره و ریشه و وبره بل کل شی ء منه حتی فضلاته و رطوباته کعرقه و ریقه و ان کانت طاهره بشرط بقاء عینها و لو مع الجفاف بل یجری الحکم فی غیر الملبوس کالمحمول و المستصحب أیضا و ان کان مما لا تتم به الصلاه خالصا کان أو مخلوطا کالمنسوج ملفقا منه و من غیره نعم لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و ریقه و لبنه و شعره فلا بأس بالشعر الموصل بمثله من الرجل و المرأه للرجل و المرأه کما لا بأس بالسنجاب و الخز الخالص غیر المخلوط بوبر الأرنب و

۱- بحیث ترجع إلی عدم القصد فی العقد و الا فلا.

۲- الأقوی فی غیر ذی النفس خصوصا البحری منه الصحه کما فی المحمول و المستصحب.

الثعالب و كذا لا ـ بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التى ليس لها لحم يعتد به و لا باس أيضا بما يشك فى كونه جزء من الحيوان أو غيره كالصدف و نحوه فضلا عن اللؤلؤ المعلوم عدم كونه جزءً منه بل لا ـ بأس على الأقوى بما شك فى كونه من المأكول أو غيره و ان علم جزءً منه للحيوان كالماهوت و الفاسونه و الشعرى و نحوها كما ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار دون الجهل و النسيان و الاضطرار و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(الخامس) أن لا يكون حريرا محضاً أو ما بحكمه

مما يكون الخيط معه مستهلكاً فيه للرجال دون النساء من دون فرق بين الساتر و غيره و ما تتم فيه الصلاه منفرداً و غيرها و البطانه و الظاهره و ما يجعل بينهما إذا كان منسوجا و ما يجعل فى طرف العمامه إذا زاد على أربعه اصابع و الثوب الذى أحد نصفيه حرير بل يحرم لبسه عليهم فى غير حال الصلاه أيضا إلا لضروره كبرد و مرض و قمل زائد على المتعارف و نحوها و فى حال الحرب و إذا جاز لبسه جازت الصلاه فيه نعم لا ـ بأس بغير الملبوس منه كالمحمول و ان كان ما تتم فيه الصلاه و لا بافترائه و الالتحاف به و التدثر به و الركوب عليه و الاتكاء عليه و نحوها فى حال الصلاه و غيرها و لا بأزرار الثياب و اعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إنْ تعددت و كثرت و لا بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون و نحوها و لا ـ بالكف به إذا لم يزد على أربعه اصابع و لا ـ بما يرقع به الثوب المنسوج طرائق بعضها من الحرير و الملفق من قطع بعضها حريراً إذا لم يزد الحرير فى جميع تلك الصور عن المقدار المذكور و لا يجعل الابريسم قبل نسجه بين الظهاره و البطانه عوض القطن و لا بالممزوج بما تصح الصلاه فيه كالقطن و الصوف مما يؤكل لحمه و لا فى حال الجهل و النسيان أو الاضطرار و لا بالمشكوك حريريته و جاهل الحكم أو ناسيه عامد.

(السادس) أن لا يكون ذهبا أو مذهبا بتمويه أو طلى أو نحوهما

لباس أو لبسا كالخاتم و نحوه حله أو حليه خالصا أو ممزوجا تمت به الصلاه أو لم تتم كالزر و نحوه

فی الصـلاه و غیرها ظاهرا مرئیاً أو مسـتوراً مخفیاً للرجال دون النساء فانه لا یحرم علیهن فی الصـلاه فضـلا عن غیرها نعم لا بأس بالمحمول منه مسـکوکا و غیره و لا بشد الأسـنان به و لا بالصـلاه بما جاز فعله فیه کالسیف و الخنجر و نحوهما و ان صدق علیه اسم اللبس و لاـ بالمشـکوک کونه ذهبا و لا فی حال الجهل أو النسـیان أو الاضـطرار فی الموضوع دون الحکم کما سـلف و لا بافتراشه و التدثر به و جعل الساعه من الذهب فی جیبه من الحمل لا من اللبس فلا یحرم و لا یبطل الصـلاه نعم لو کانت سلسلتها من الـذهب فتعلیقها فی عنقه أو تعلیق طرف منها فی أزراره تزیین بالذهب فیحرم (١) و یبطل علی الأقوی و لباس الشهره کلبس الجندی لباس العالم و بالعکس و لباس الرجال ما یختص بالنساء و بالعکس حرام و لکن الأقوی عدم بطلان الصلاه به و ان کان الاحوط ترکه فیها.

(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل.

(المسأله ١) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب

إلا من جهه القدمین فلا یجب إلا إذا کان واقفاً علی طرف سـطح أو شباک بحیث تبدو عورته لمن کان تحته فانه یجب و لو لم یکن تحته أحد.

(المسأله ٢) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه

و أمـا الطلی بـالطین فلاـ یجوز اختیاراً و یجوز مع الاضـطرار علی الأقوی و أما الورق و الحشـیش و القطن و الصوف قبل النسـج فالأقوی الجواز فیها اختیاراً فضلا عن الاضطرار و ان کان الأولی الاقتصار فی حال الاختیار علی اللباس المتعارف.

١- مع قصد الزینه و الا فلا و یبطل ان صدق انه صلی بالذهب أو لبسه و الا فلا. و الاجتناب مطلقا أحوط.

(المسأله ۳) يجب تحصيل الساتر الذى تسوغ به الصلاه

و لو بشراء أو اجاره أو استعاره أو استيهاب و لو بأزيد من ثمن المثل ما لم يضر بحاله و يجحف بماله و يجب قبول الهبه و العاريه ما لم يكن فيه حرج (۱).

(المسأله ۴) إذا لم يتمكن من تحصيل الساتر السائغ و تمكن من غيره

فان كان نجسا وجبت الصلاه فيه و لو لم يكن مضطرا إلى لبسه لبرد و نحوه و لا يجوز ان يصلى عاريا و ان كان حريرا أو ذهبا أو مغصوبا أو ميته مما يحرم لبسه فى الصلاه و غيرها أو كان من غير المأكول مما لا يحرم لبسه فى غير الصلاه فان لم يكن مضطراً إلى لبسه لبرد و نحوه سقط وجوب الستر و صلى عاريا و ان كان الاحوط فى غير المأكول تكرير الصلاه به و عاريا و ان كان مضطرا صلى فيه بتقديم غير المأكول على ما عداه و غير المغصوب عليه و غير الميته عليها على الأقوى و كذا الحكم لو كان الانحصار فى موارد العلم الإجمالى كأن كان عنده ثوبان يعلم ان أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب أو ميته و الآخر مما تصح فيه الصلاه فانه يسقط وجوب الستر حينئذ و يصلى عاريا مع عدم الاضطرار و أما معه فيجرى ما ذكرناه أما لو كان يعلم ان أحدهما طاهر و الآخر نجس وجب تكرير الصلاه فيهما مع سعه الوقت و مع ضيقه يتخير و كذا لو كان أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول فانه مع السعه يجب التكرير بهما لكن مع الضيق يصلى عاريا.

(المسأله ۵) إذا لم يجد المصلى ساترا سائغا حتى ورق الأشجار و الحشيش

فان وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها و يتستر بها أو نحو ذلك مما يستر العوره صلى صلاه المختار حتى مع عدم الأمن من الناظر و إلا فان أمن الناظر فالاحوط الجمع بين الصلاه المختار و المضطر بالإيماء للركوع و السجود قائما مع جعل يده على قبله على الاحوط و ان لم يأمنه صلى صلاه المضطر من جلوس و ينحنى للركوع و السجود ما لم تبدُ عورته و إلا اومأ برأسه أو بعينه و يجعل ذلك للسجود

۱- لا- موضع للحرج هنا كما لا يخفى على المتدبر و حق المقام ان يقال و يجب عليه الاتهاب و الاستعاره ما لم يكن عسر أو حرج لان مقدمه الواجب واجبه كما يجب عليه قبول الهبه و العاريه ما لم يكن فيه منه.

اخفض منه للركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و لو وجد ساترا لإحدى عورتيه قدم القبل على الدبر.

(القبس الرابع) فی مستحباته و مکروهاته

يستحب التعمم و التحنك بإسدال طرف العمامه بل و إدارته تحت الحنك مطلقا و يتأكد للمصلى و المسافر و طالب الحاجه و الرداء خصوصا للامام و تعدد الثياب خصوصا للمرأه و السراويل و الخاتم من عقيق و النعل العربيه و القطن و الكتان و البياض و انظف الثياب و الطيب و ستر القدمين للمرأه و ستر الرأس للامه الصبيه و يكره الحزام و اللثام للرجل و النقاب و الخلخال ذى الصوت للمرأه و الثياب السود للرجل و المرأه عدا العمامه و الخف أو الكساء إلا فی عزاء الأئمه عليهم السلام و ذوات التماثيل و المحتمله بالنجاسه و الغصب و ألبسه الكفار و أعداء الدين و الثياب الوسخه أو الرقيقه و الممتزجه بالابريسم و ما يوجب التكبر و ما يستر من ظهر القدم من غير ان يغطى الساق و العمامه الطابقيه و استصحاب الحديد البارز و الخاتم الذى فيه صوره و الدرهم كذلك و الصلاه مع الخضاب قبل غسله و إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن و محلول الأزرار و الله العالم.

المصباح السادس فی المکان

اشاره

و هو ما استقر (۱) عليه المصلی و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فی قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها و فيه مقابيس.

(المقباس الأول) فی شرائطه

اشاره

و هی أمور:-

(أحدها) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عينا أو منفعه أو حقا كحق الرهانه و حق التحجير و حق غرماء الميت و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و نحوها بل حتى السبق إلى المشتركات (۲) العامه كالمساجد و المشاهد و

۱- مكان المصلی: بل قد يتعدى إلى ما هو أوسع من ذلک و هو مطلق ما تعد الصلاه تصرفا فيه و لو مثل الخيمه و السقف و الجدار.

۲- الأقوى فيها الحرمه و عدم البطلان إذ ليس هنا حق مالی حتى يتحقق الغصب الموجب للبطلان.

المدارس و نحوها فضلا عن الوقف الخاص و نحوه سواء كان الغصب لنفس الأرض أو لفرشها أو لسقفها أو لجدرانها فالصلاه فالخيمه المغصوبه و الصهوه المغصوبه و نحوهما مع الاحتياج اليهما لشده برد أو حر باطله و كذا فى السفينه المغصوبه و على الدابه المغصوبه و فى الدار المشتركه مع عدم اذن أحد الشركاء أو المجهول مالكها من دون اذن المجتهد الجامع للشرائط و كذا المشتراه بعين جميع المال الذى تعلقت فيه الزكاه أو الخمس مع عدم أدائهما من مال آخر فان الشراء بما قابل الخمس و الزكاه يكون فضوليا يتوقف على إجازه المجتهد و كذا إذا مات صاحبها و عليه حقوق ماليه كالخمس و الزكاه و المظالم و نحوها فانه لا يجوز الصلاه فى تلك الدار لا من الورثه و لا من غيرهم قبل تفريغ ذمه الميت من تلك الحقوق إلا بإذن من الحاكم الشرعى و لا فرق بين الفريضه و النافله فى ذلك بل الحكم جار فى كلما كان من العبادات المتوقف صحتها على قصد القربه من الواجبات أو المستحبات كما لا فرق بين الغاصب و غيره إلا ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار فلو كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا للغصبيه أو مضطرا كالمحبوس و نحوه فلا بطلان و ان ضمن الاجره للمالك و الجاهل بالحكم التكليفى و هو الحرمه من معذور دون الجاهل بالحكم الوضعى و هو الفساد و ان كان الاحوط البطلان حتى فى جاهل الحكم التكليفى خصوصا إذا كان مقصراً.

(ثانيها) الاستقرار

فانه معتبر فى مكان الفريضه مع الاختيار فلا تصح الفريضه اختيارا على الراحله الماشيه و السفينه السائره إذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم استقرار المصلى فى أفعال الصلاه و أقوالها و أما إذا لم يكن فيهما ذلك كما فى حال وقوفهما و حال مسيرهما مع الهدوء ان تحرك المصلى بحركتهما بالتبع أو كان مضطرا إلى ذلك و لو لضيق الوقت فلا مانع لكن إنما يجوز فى حال الاختيار إذا أمكنه المحافظه على باقى الشرائط الآخر كالاستقبال و نحوه فينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو السفينه عنها و كذا مع الاضطرار يجب عليه مراعاه ذلك بقدر الإمكان و لو فى تكبيره الإحرام و ان عجز عنه رأسا سقط و كذا بالنسبه إلى غير الاستقبال من الواجبات فانه يأتى به أو ببدله بقدر الإمكان و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

(ثالثها) أن لا يكون مقدما على قبر المعصوم و لا مساويا له

مع عدم الحائل و لا يكفى فى الحائل الصندوق الشريف أو ثوبه أو الشبابيك التى عليه أما لو صلى فى الرواق الشريف محاذيا للشبابيك المشرفه على الضريح المطهر مع تقدمه أو محاذاته للقبر المعظم فلا بأس و كذا مع التقدم أو المحاذاه لبعض الصندوق مع العلم بتأخره عن القبر.

(رابعها) ان لا يصلى الفريضه فى جوف الكعبه أو على سطحها اختيارا

و أما مع الاضطرار أو فى النافله و لو مع الاختيار فلا إشكال فى الجواز لكن إذا صلى على سطحها فلا بد من تقديم شى ء من فضائها يكون أمامه فى جميع حالاته و يصلى قائما لا مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور أو مضطجعا كما قيل فانه ضعيف.

(خامسها) عدم تقدم المرأه على الرجل أو مساواته له فى حال صلاتهما

فلو اقترنتا افتتاحاً كذلك أعادا و إلا أعاد اللاحق أما إذا كان أحدهما مصليا دون الآخر فلا بأس فى الفريضه أو النافله زوجا كان الرجل أم لا- من المحارم أم لا بالغين أو قاصرين أو مختلفين بناء على ما هو الحق من صحه عباده المميز و ان لم يكن بالغا مع الاختيار دون الاضطرار مع وحده المكان دون المتعدد مع عدم الحائل المانع عن المشاهده فى جميع حالات الصلاه و عدم البعد بمقدار عشره اذرع باليد من موقفها إلى جبهته فى صوره التقدم و بين الموقفين فى صوره المحاذاه و إلا فلا باس و الأقوى ان ذلك على نحو الكراهه لا على نحو اللزوم و تخص كلما بعد من الشبر إلى العشره.

(سادسها) ألّا يكون مما يحرم البقاء فيه لخطر على النفس

كما فى المسبعه أو تحت السقف المهدم و لا مما يحرم الوقوف عليه لمنافاته للاحترام كالوقوف على مكان قد كتب فيه القرآن الشريف أو أسماء الله سبحانه و تعالى و نحوهما.

(سابعها) أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى

فلا- تجوز فى بيت سقفه نازل بحيث لا- يقدر فيه على الانتصاب و لا فى بيت ضيق لا يمكنه فيه الركوع و السجود على النحو المعتبر مع الاختيار و أما مع الاضطرار فيجوز و تجب مراعاه تلك الواجبات بقدر الإمكان.

(ثامنها) أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن

و أما مع عدم التعدى فلا بأس فيما عدا مسجد الجبهه و ان كان الاحوط طهاره الجميع خصوصا باقى المساجد.

(تاسعها) أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام

كالصلاه فى الزحام أو فى معرض الريح الشديد أو المطر الشديد أو نحوهما على الاحوط أما مجرد احتمال عروض المبطل فغير قادح على الأقوى.

(عاشرها) ألّا يكون موضع السجود أعلى أو اسفل من موضع القدمين بأزيد من أربع اصابع مضمومات.

(المقباس الثانى) فى مسجد الجبهه و يشترط فيه أمور.

(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا

و ان لم تكن متعديه إلى الثوب و البدن مع الاختيار و العلم و العمد فلو سجد على النجس اضطرارا أو جهلا أو غفله أو نسيانا فلا بأس و إنما تعتبر الطهاره فيما يباشر الجبهه فلا بأس بنجاسه ما تحته و لو باطن المباشر لها و لو تردد النجس بين شيئين أو أشياء محصوره اجتنب الجميع و لو لم تكن محصوره جاز السجود على بعضها.

(الثانى) أن يكون أرضا أو نباتا أو قرطاسا

فلا يصح السجود على ما لم يكن من الأرض و لا نباتها كالشعر و الصوف و لا على ما خرج منها بالاستحاله كالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج و القير و الزفت و البلور و الزجاج و أما الخزف و الآجر و النوره و الجص و نحوها فالظاهر جواز السجود عليها قبل الطبخ و بعدها و ان كان الاحوط فى حال الاختيار عدم السجود عليها بعد الطبخ أما الطين الارمنى و نحوه فلا إشكال فى جواز السجود عليه و كذا جميع الأحجار التى ليست من المعادن و يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس فلا يصح على ما خرج عن اسم النبات و لو بالاستحاله كالرماد و الفحم و نحوهما و لا على ما فى أيدى الناس من المآكل و الملابس و لو بالقوه القريبه فلا يصح على المخبوز و المطبوخ و لا على الحبوب المعتاد أكلها كالحنطه و الشعير و نحوهما و ان

توقف أكلها على العلاج بطحن و خبز و نحوه و على الفواكه و البقول المأكوله و لا على الثمره المأكوله و لو قبل أوان أكلها نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها فيجوز السجود على قشور الجوز و اللوز و الفستق و البندق و ورق الأشجار و قشورها و نوى التمر و المشمش و الخوخ و نحوها بعد الانفصال و لا يجوز على قشور الخيار و التفاح و نحوهما و لو بعد الانفصال و في جوازه على قشور الرمان و البرتقال و الرقى و البطيخ و نحوها إشكال و يجوز السجود على ورق العنب بعد يبسه و لا يجوز قبله كما لا باس بغير المأكول كالحنظل و الخرنوب و نحوهما و كذا لا بأس بالتبن و القصيل و نحوهما و ان كانت من المأكول للحيوانات و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه بخلاف القهوه و ورق الشاي و في الترياك إشكال (١) و يجوز على الأوراد غير المأكوله و الكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز السجود على القطن و الكتان و لو قبل الغزل و النسج و يجوز على خشبهما و ورقهما و سعف النخل و القصب و ما اتخذ منها الحصر و البوارى و المراوح و المشط و نحوها و في جوازه على القبقاب و النعل المتخذين من الخشب و الثوب المتخذ من الخواص و قراب السيف و الخنجر المتخذين من الخشب و نحوهما مما يكون من الملابس غير المتعارفه إشكال فلا يترك الاحتياط بالتجنب كما ان الاحوط تجنب القنب و لو قبل نسجه و يجوز السجود على القرطاس و لو كان متخذا من القطن أو الصوف أو الحرير و كان فيه شى ء من النوره سواء كان ابيضا أو كان مصبوغا بلون احمر أو غيره أو مكتوبا بما لا يكون حائلا عن مماسه لقدر الواجب من الجبهه و كذا لا بأس بالمراوح المصبوغه بما ليس له جرم حائل و افضل الثلاثه الأرض و أفضلها التربه الحسينيه (٢) التى تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الارضين السبع و إنما يعتبر السجود

١- لا إشكال في عدم الجواز لأنه ليس نباتا بل عصاره النبات.

٢- لعل الوجه في التزام الشيعه الإماميه السجود على التربه الحسينيه مضافا إلى ما ورد في فضلها من الأخبار و مضافا إلى انها اسلم من حيث النظافه و النزاهه من السجود على سائر الأراضي و الفرش و الحصر و البوارى الّتى لا تخلو غالبا من الغبار و المكروبات الكامنه فيها مضافا إلى كل ذلك و لعله من جمله الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلى تضحيه صاحب التربه نفسه و أهل بيته و أصحابه في سبيل العقيده و المبدأ اعنى مبدأ المبادئ و عله العلل و لما كان السجود اعظم أركان الصلاه و في الحديث اقرب ما يكون العبد إلى ربه هو حال سجوده ناسب أن يتذكر بوضع جبهته على تلك التربه أولئك الذين وضعوا أجسامهم عليها ضحايا للحق و ارتفعت أرواحهم إلى الملأ الأعلى ليخشع الساجد و يخضع و يتلازم الوضع و الرفع و لعل إلى هذا الإشاره إلى أنها تخرق الحجب السبع كما ورد في الخبر فيكون حينئذ في السجود سر الصعود إلى غير ذلك من دقائق الحكم و لطائف الأسرار.

على أحد الثلاثه مع الاختيار و العلم و العمد فلو كان مضطرا كما إذا لم يكن عنده شى ء منها أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه إن كان من القطن أو الكتان ثمّ على المعادن الأرضيه ثمّ على ظهر كفه فان لم يتمكن سجد على ما شاء و هكذا لو فقد ما يصح السجود عليه فى أثناء الصلاه و كان الوقت ضيقا أما مع سعته فيقطعها أو يستأنف بعد تحصيله ما يصح السجود عليه و كذا لو سجد على ما يصح السجود عليه جهلا أو نسيانا أو غفله و لم يلتفت إلا بعد رفع الرأس أما لو التفت قبله فان أمكنه جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل و أتم و ان لم يتمكن ففى سعه الوقت يقطع و يستأنف و مع ضيقه فان تمكن من الترتيب السابق بالسجود على ثوبه أو ما بعده فعل و إلا مضى على ما هو عليه.

(الثالث) أن يكون ما يمكن تمكين عليه

فلا يصح على الوحل و الطين الذى لا يمكن فيه ذلك أما لو أمكن فيه ذلك جاز و ان وجب إزاله ما يلصق بجبهته فى السجده الثانيه كما يجب فى التراب اليابس لو لصق منه ما يكون حاجبا و كذا لو لصقت التربه الحسينيه بجبهته فانه يجب فصلها و السجود عليها فى السجده الثانيه و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد و لو لم يكن إلا الأرض ذات الطين التى يتلطخ بها بدنه و ثيابه جاز له مع الحرج الإيماء للسجود و فعل التشهد و هو قائم من دون جلوس أما مع عدمه فلا يجوز بل لو تحمل الحرج و صلى فسجد و جلس صحت صلاته و الله العالم.

(المقباس الثالث) فى مكروهات المكان تكره الصلاه فى داخل الحمام

و ان كان نزها لا قذاره فيه لا شرعيه و لا عرفيه دون مسلخه و ان كان الأولى تجنبه أيضا و فى مطاعن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و فى كل مكان

مستقذر و فی الطرق العامه ما لم تزاحم الماره و إلا حرمت کما تحرم فی الطرق الخاصه التی هی ملک لأربابها إلا بإذنهم و فی المجزره و المزبله و المکان المتخذ کنیفا و لو سطحا یبال علیه بل تکره أیضا و فی قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف أو مکان تکون فیه العذره قدامه و بیت المسکر و کل بیت اعد أو اعتد لإضرام النار فیه و کذا تکره و بین یدیه نار مضرمه و لو کانت سراجا و بیت فیه کلب إلا کلب صید اغلق دونه الباب و فی بیوت النمل و أودیتها و ان أمن أذاها فی الأرض السبخه و فی مجاری المیاه و ان لم یتوقع جریانها فعلا و الصلاه متوجها إلی مصحف أو باب مفتوحین أو تمثال ذی الروح مجسما کان أو غیره إلا إذا افسد بنقصان جزء یخرجه عن اسمه بل الأولی التجنب عن بیت أو دار فیه ذلک و علی القبر أو فی القبله قبر أو بین القبرین فصاعدا أو فی المقبره فی غیر قبور الأئمه أما هی فلا بأس بالصلاه خلفها و عن یمینها و عن شمالها و الأولی الصلاه عند الرأس علی وجه لا یساوی الإمام و لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس و ان کان من غیر إذن أهلها کسائر مساجد المسلمین و یستحب للمصلی اتخاذ ستره للحیلوله بینه و بین من یمر علیه إذا کان فی معرض المرور و ان علم بعدمه فعلا و یکفی فیها عود أو حبل أو کومه تراب أو نحوها بل یکفی الخط و لا یشترط فیها الحلیه و لا الطهاره.

(المقباس الرابع) فی المساجد و أحکامها

یستحب بناء المساجد و الصلاه فیها و أفضلها المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفه و الأقصی و أفضلها الأول فان الصلاه فیه بألف ألف صلاه و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعشره آلاف و الأخیر ان کلًا منهما بألف و جامع البلد بمائه و مسجد القبیله بخمس و عشرین و مسجد السوق باثنتی عشره و مسجد المرأه بیتها و افضل البیوت بیت المخدع و کذا یستحب الصلاه فی مشاهد الأئمه علیهم السلام و هی البیوت التی أمر الله تعالی أن ترفع و یذکر فیها اسمه بل هی افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاه عند علی علیه السلام بمائتی ألف صلاه و أما أحکامها فیحرم تنجیسها و یجب إزاله النجاسه عنها و یحرم إخراج حصاها عنها و یجب إرجاعه إلیها و یحرم بیعها و بیع آلاتها و اخذ شی ء منها و إدخاله

فی طریق أو ملک و ان خربت و باد أهلها حتی فی الأراضی الخراجیه علی الأقوی و یحرم تزیینها بالذهب بل الاحوط ترک نقشها بالصور أو تزیینها بها و یحرم دفن المیت فی المسجد إذا لم یکن مأمونا من تلویثه بل الاحوط ترکه مطلقا و یستحب أن تکون مکشوفه إلا قدر الحاجه إلی التظلیل و ان تکون المیضاه علی أبوابها و المناره مع حائطها لا تعلو علیه و أن یقدم الداخل فیها رجله الیمنی و الخارج منها الیسری و یتعاهد نعلیه عند الدخول و أن یدعو فی حالتی دخوله و خروجه بالمأثور و یصلی للتحیه و یستحب کنسها و الاسراج فیها و یکره فیها البیع و الشراء و تمکین المجانین و الصبیان و إقامه الحدود و القضاء (۱) و تعریف الضوال بل یعرف عند الباب و إنشاد الشعر و إنشاده إلا ما کان فیه حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه أو موعظه و عمل الصنائع فیها و رفع الصوت و النوم و استطراقها و دخول من فی فمه رائحه لثوم أو البصل و التنخم و البصاق و قتل القمل فان فعل ستره بالتراب و تظلیلها زائدا علی الحاجه و بناء الشرف و تعلیقها.

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه قبسات.

(القبس الأول) فی فصولهما

أما فصول الاذان فهی ثمانیه عشر التکبیر أربعا ثمّ الشهاده بالتوحید ثمّ بالرساله ثمّ حی علی الصلاه ثمّ حی علی الفلاح ثمّ حی علی خیر العمل ثمّ التکبیر ثمّ التهلیل کله مثنی مثنی بعد الأربع الأول و أما فصول الإقامه فهی سبعه عشر فان التکبیر فیها مثنی فینقص منه مرتان و یزاد بدلهما قد قامت الصلاه مرتین بعد الحیعلات و التهلیل فی آخرها مره (۲) فهی کلها شفع إلا التهلیل فی

۱- و لکن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقضی فی مسجد الکوفه کما یشهد له دکه القضاء المعروفه و من ذلک یتضح أن هذه المکروهات تختلف باختلاف الأزمان و الأحوال فقد ینعکس الحکم و یصیر الراجح مرجوحا و المرجوح راجحا و تشخیص ذلک إلی الفقیه العمیق الفکر الواسع النظر البعید الغور.

۲- الاحوط مع عدم الاذان التهلیل مرتان.

آخرها فانه وتر و يستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهاده بالولايه لعلى عليه السلام و ان كانت خارجه عن فصولهما.

(القبس الثانی) فی أحكامها

يستحب الاذان و الإقامه استحبابا مؤكدا فی الصلوات الخمس مطلقا أداء و قضاء جماعه و أفرادا حضراً و سفراً للرجال و النساء بل لا يترك الاحتياط بالإقامه للرجال فی غير موارد السقوط و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت و ما عدا الخمس لا أذان و لا إقامه فيها سواء كانت واجبه أو مندوبه نعم يستحب الاذان فی أذن المولود اليمنی و الإقامه فی اليسری و فی اذن من ترک اللحم أربعين يوما بل كل من ساء خلقه و كذا الدابه إذا اساء خلقها و يستحب الاذان للاعلام و لا يشترط فيه ما يشترط فی اذان الصلاه من قصد القربه و الاتصال بالصلاه بل لا يعتبر فيه دخول الوقت بل يكفی الإشراف عليه و لا يجوز تأخيره عن أول الوقت بخلاف أذان الصلاه فانه متصل بها و لو فی آخر الوقت.

(القبس الثالث) فی شرائطهما

اشاره

و يشترط فيهما أمور:

(الأول) النيه فی غير آذان الاعلام ابتداء و استدامه

كغيرهما من العبادات فيعتبر بعد القربه تعيين الفرض مع الاشتراک.

(الثانی) العقل دون البلوغ

فيجزيان من المميز فی الموارد التی يجزيان فيهما من البالغ.

(الثالث) الإسلام بل الإيمان.

(الرابع) الترتيب بينهما بتقديم الآذان و بين فصولهما

فمن قدم الإقامه أو قدم بعض الفصول علی بعض و لو نسيانا أعاد.

(الخامس) الموالاه بينهما و بين فصولهما و بين الصلاه

(الخامس) الموالاه بینهما و بین فصولهما و بین الصلاه

علی نحو لا یحصل فصل طویل موجب لمحو الصوره.

(السادس) الإتیان بهما علی العربیه

فلو ألحن ابطل.

(السابع) دخول الوقت فی غیر آذان الاعلام.

(الثامن) الطهاره من الحدث فی الإقامه دون الآذان.

(تـذییل) إذا شـک فی الآذان بعـد الإقامه لا یلتفت و إذا شک فی فصل سابق بعـد الـدخول فی اللاحق لا یلتفت و إذا شک قبل ذلک أتی بما شک فیه.

(القبس الرابع) فیما یستحب فیهما

یسـتحب فیهما کلما یعتبر فی الصـلاه من القیام و الاسـتقبال و الاسـتقرار و الطهاره من الخبث و غیرها و أما الطهاره من الحـدث فقـد عرفت شـرطیتها فی الإقامه نعم هی مسـتحبه فی الاذان و الجزم فی أواخر الفصول مع التأنی فی الاذان و الحـذر فی الاذان و الإقـامه بمـا لاـ ینـافی قاعـده الوقف و عـدم الکلاـم فی أثنائهمـا بل یکره ذلک خصوصا بعـد قـد قامت الصـلاه و الفصل بینهما برکعتین أو جلسه أو خطوه بـل بمطلق الـذکر و عـدم الفصـل بینهما و بین الصـلاه و وضع الإصـبعین فی الأذنین فی الاذان و مد الصوت و رفعه فیه إذا کان ذکراً و کذا یستحب رفعه فی الإقامه بأقل من رفعه فی الاذان.

(القبس الخامس) فی موارد سقوطهما

اشاره

یسقطان معا بأمور:

(الأول) إتیان البعض فی الجماعه المنعقده منا

فانه مسـقط لهما عن الحاضـر و الغائب إذا اتاها قبل التفرق سواء قصد الإتیان إلیهما أم لا و سواء صـلی جماعه معها أو مع غیرها أو صـلی منفردا فی المسـجد أو فی غیره و ذکر المسـجد فی بعض الأخبار مع کون الغائب إقامه الجماعه فیه لا یقید المطلق منها اتحـد فرضه معهـا أم لا اشترکا فی الأداء أو القضاء أم لا و ان کان الاحوط فی القضاء سـیما عن الغیر عـدم السـقوط نعم یشترط اشتراکهما فی الوقت فلو اختلفا فیه کالمغرب بعد فراغ الجماعه من العصر لم یسقطا و کذا یعتبر اتحاد المکان عرفا فلو اختلفا فیه فلا سقوط و یحصل التفرق بإعراضهم عن الصلاه و تعقیبها و ان بقوا فی مکانهم علی الأقوی.

(الثانی) السماع أو الاستماع لهما

یشترط عدم النقصان و سماع تمام الفصول و إذا تم ما نقص کفاه.

(الثالث) الحکایه لهما

بان يقول مثل ما قال من غير فصل معتد به و لا فرق فيه و فيما قبله بين الإمام و المأموم و يسقط الاذان وحده عن ثانيه الظهرين أو العشاءين لمن جمع بين الفرضين سواء استحب ذلک أو وجب أم لا و منه عصر يوم الجمعه لمن

جمعها مع الظهر أو الجمعه و عصر يوم عرفه لمن جمعها مع الظهر و عشاء ليله المزدلفه لمن جمعها مع المغرب و العصر و العشاء للمستحاضه و المسلوس عند جمعها مع الظهر أو المغرب و غيرها و الأقوى ان السقوط فى جميع هذه الموارد على نحو الرخصه لا العزيمه.

مشكاه فى واجبات الصلاه

اشاره

من الأفعال و الأقوال و أصولها تسع و هى النيه و تكبيره الإحرام و القيام و الركوع و السجود و القراءه أو بدلها من التسبيح و الذكر فى الركوع و السجود و التشهد و السلام و أما الموالاه و الترتيب فهما من الشروط كالطمأنانيه و نحوها و قد ذكروا ان الخمس الأول من الأركان بمعنى ان زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبه البطلان و الأربع الباقيه واجبه ليست بأركان فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهوا و تفصيل ذلك يقع فى مصابيح:

المصباح الأول فى النيه

و لا إشكال فى بطلان الصلاه بالإخلال بها و لو سهواً بل التعبير بالبطلان لا يخلو من مسامحه إذ مع انتفائها تنتفى حقيقه الصلاه فانه لا صلاه لا شرعا و لا عرفا بدونها فإنها روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الأعمال و درجات العاملين فإنما الأعمال بالنيات و هى بدونها كالأشباح بلا أرواح و من ذلك يعلم انها ليست جزءً و لا شرطا بل هى الروح الساريه فى الأجزاء و الشرائط و أما زيادتها فغير متصوره بناء على الداعى و غير قادحه بناء على الإخطار و حقيقتها القصد إلى إيجاد الفعل و إيقاعه و هى من لوازم كل فعل اختيارى لا تنفك عنه حين إيقاعه و لا يمكن التكلف به بدونها و من هنا قال بعض الأساطين ان الله سبحانه و تعالى كلفنا بالصلاه بلا- نيه لكلفنا بما لا يطاق نعم يعتبر فيها فى العبادات القربه بان يكون الباعث على الفعل هو الله سبحانه و تعالى أما لأنه أهل للعباده و هو أعلى المراتب أو شكراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو خوفا من عقابه و يعتبر فيها أيضا

الإخلاص فمتى ضم ما ينافيه بطل العمل خصوصا الرياء الذى هو الشرك الخفى فانهم ذكروا انه متى دخل فى العباده أبطلها سواء كان فى الابتداء أو فى الأثناء فى الأجزاء الواجبه أو المندوبه بل حتى فى الأوصاف ككون الصلاه جماعه أو فى المسجد أو نحوها لكن الظاهر ان الرياء إنما يبطل به خصوص ما راءى فيه فإذا كان ذلك مما لا يضر فقده و لا يوجب بطلانه الفساد من جهه أخرى فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و لا تبطل بالرياء المتأخر و ان حرما و رفع الصوت بالذكر أو القراءه للإعلام لا ينافى الإخلاص و يعتبر أيضا التعيين عند تعدد المكلف به و يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا أو ثانيا أو نحو ذلك و لا يعتبر فيها ما عدا ذلك من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو قصر أو إتمام إلا إذا توقف التعيين على ذلك بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صح إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق كما إذا قصد امتثال الأمر الواقعى المتوجه إليه فعلا و تخيل انه وجوبى فبان ندبيا أو تخيل انه أدائى فبان قضائيا و هكذا و لا يعتبر فيها الإخطار و لا اللفظ بل يكفى الداعى على الأقوى و لا تصور الصلاه تفصيلا بل يكفى الإجمال نعم يعتبر الاستدامه الحكميه إلى الفراغ بمعنى عدم خلو شى ء من افعالها عنها فنيه القطع أو القاطع بمجردها غير مبطله على الأقوى.

المصباح الثانى فى تكبيره الاحرام

و لا إشكال فى بطلان الصلاه بالاخلال بها و لو سهواً بل التعبير بذلك أيضا لا يخلو من مسامحه إذ لا تنعقد الصلاه بدونها فهى بالنسبه إليها كالتلبيه بالنسبه إلى الاحرام و أما زيادتها عمداً و سهواً فقد ذكروا انها مبطله أيضا فمتى كبر ثانياً بطلت و إذا كبر ثالثاً صحت و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر لكنه لا يخلو عن تأمل فلا ينبغى ترك الاحتياط (١) بعدم الإتيان بسائر المنافيات بعد التكبير الزائد سوى التكبير الآخر الذى ينوى به عقد الاحرام جديداً هذا إذا قصد الاحرام بالتكبيره الثانيه مستقلا بعد قصده الإحرام بالأولى كذلك أما لو قصد الإحرام بمجموع التكبيرتين أو الازيد

١- بل الاحوط بعد التكبيره الثانيه إبطالها بنحو الالتفات أو الاستدبار ثمّ التكبيره الثالثه حذراً من حصول زياده الركن.

فلاـ ينبغی الريب فی الصحه و هی أول الأـجزاء الواجبه و بهـا يحرم علی المصـلی مـا ينافی الصـلاه و ما لم يتممها لا يحرم عليه ذلك و صورتها الله اكبر من غير تغيير حتی فی التقـديم و التأخير و التعريف و التنكير فضـلا عن ترجمتها و لو بالعربيه و لو عجز عنهـا و ضـاق الوقت عن التعليم أجزأته الترجمه حينئـذ مطلقـا و ان كـان الاـحوط الترجمه بالعربيه مع التمكن منها و مع العجز لا تتعين الترجمه بلغه المصـلی و لاـ الأـخرس يعقـد بهـا قلبه مع النطق بهـا بمـا يتمكن منه من تحريـك لسـانه منضـما إلی الإشـاره المفهمه علی نحو ما يبرز به سائر مقاصـده و يجب فيها القيام بل لا بـد من تقـديمه عليها مقـدمه و التربص فی الجمله حتی يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً فلو أخل عمداً أو سهواً بطلت و الاستقرار لكن لو احل به سهواً فلا بطلان و ان كان الاحوط و الأفضل أن يكبر سـبعاً و دونه الخمس و اقله الثلاـث مع الإتيـان بالـدعاء المـأثور فيمـا بينهما و يتخير فی تعيين ما شاء منها للافتتاح و الأولی تعيين الأخيره و له أن يقصد الافتتاح بالمجموع و يستحب الجهر بتكبيره الافتتاح و أن يسـمع الإمام من خلفه و كذا يسـتحب فی التكبيرات لاـ سـيما الافتتـاح رفع اليـدين موجهـا بباطنهما القبله مجموعه الاصابع إلی الاذنين و دونه إلی حيال الوجه و دونه إلی النحر مبتـدئاً بابتـدائه و منتهيـا بانتهـائه عرفا و هـذه الكيفيه مسـتحبه فی مسـتحب و إذا شك فی تكبيره الاحرام قبل الـدخول فی القراءه أتی بها و ان كان بعده لم يلتفت.

المصباح الثالث فی القيام

و هو كالقعود و الاضـطجاع صـفه للمصـلی و حال من احواله يعتبر وقوع جمله من الأفعال حاله مع القدره و مع العجز ينتقل إلی بـدله علی التفصـيل الآـتی و علی انحنـاء ففی تكبيره الاـحرام تابع له فی الركنيه فالاخلال به و لو سـهواً مبطل فمن كبر قاعـداً أو اخـذا فی القيام أو منحنيا و لو سـهواً بطلت صـلاته من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد علی الأصح أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده التكبير فلا اثر لها بالاستقلال و فی القراءه فی الاولیين و بدلها فی الأخيرتين واجب غير ركن فلو أخل به عامداً بأن قرء أو سبّح جالسا مع القدره بطلت صلاته دون السهو فان الإخلال بأصل

القراءه أو بدلها سهوا غير مبطل فضلا عن القائم فيهما و كذا زيادته السهويه التى لا تحقق إلا بزياده القراءه أو بدلها أيضا غير مبطله كما إذا نسى السجده أو التشهد و ذكر قبل أن يركع فانه يتدارك المنسى و يعيد ما وقع منه و فى الركوع بالنسبه إلى المتصل به منه و هو الذى يقع عنه الركوع ركن فالإخلال به و لو سهواً مبطل فلو نهض عن الجلوس منحنيا و لو نسيانا لم يكف فى الركوع و أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده الركوع فلا اثر لها استقلالا و إلا فزيادته فى صوره تدارك القراءه أو السجده و نحوه مما لا يلزم معه زياده الركوع غير قادحه و ان هوى إلى الركوع إذا لم يصل إلى حد الراكع و أما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو هوى إلى السجود من دون انتصاب سهوا لم تبطل صلاته و فى القنوت تابع له فى الاستحباب و كذا فى تكبير الركوع و قد يكون مباحا كما فى القيام بعد القراءه و التسبيح و القنوت أو فى أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشى ء منها إذا لم يكن طويلا ماحيا للصوره على الأصح و أما فى حال النيه فبناءً على ما سبق من انها الداعى و ان التصور التفصيلى لا يلزم مقارنته لتكبيره الاحرام بل يكفى وقوعه عند المقدمات القريبه للصلاه فلا وجه لاعتبار القيام فيها و بناء على الاخطار و ان التصور التفصيلى لا بد أن يكون مقارنا لأول أفعالها هو التكبير فلا اثر لاشتراط القيام فيها فانه فى ذلك الحال شرط فى تكبيره الاحرام و يعتبر فيه الاعتدال و الانتصاب على قدميه و الاحوط نصب العنق و لا بأس بإطراق الرأس و الاستقرار و الاستقلال مع القدره و مع العجز عنه فى الجمله يأتى بالميسور فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على الجلوس مستقرا و من تعذر عليه الاستقلال استند إلى إنسان أو جدار أو خشبه أو غير ذلك و قدمه على القعود مستقلا و يجب عليه شراؤه أو استئجاره لو توقف تحصيله على ذلك و مع العجز عنه بالكليه يسقط و يصلى جالسا و يركع و يسجد عن جلوس فان عجز صلى مضطجعا على يمينه فان عجز فعلى يساره فان عجز صلى مستلقيا و يومئ لركوعه و سجوده فيه و فى حال الاضطجاع برأسه مع العجز فبعينيه و الاحوط زياده التغميض فى بدل السجود عليه فى بدل الركوع و إذا شك فى القيام حال التكبير

بعد الأخذ فی القراءه أو فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی حده أو فی القیام بعد الرکوع و هو آخذ فی الهوی إلی السجود و لو قبل أن یسجد لم یلتفت و یستحب فیه اسدال المنکبین و ارسال الیدین واضعا کفیه علی فخذیه الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری مقابلا- بهما رکبتیه ضاما لجمیع اصابعهما و النظر إلی موضع سجوده و استواء النحر و فقار الظهر فی الانتصاب و الرجلین فی الاستقرار و صف القدمین علی جهه التحاذی موجها باصابعهما إلی القبله مفرقا بینهما و لو باصبع و الشبر أقصی الفضل و یستحب للجالس التربع حال قراءته بأن یرفع فخذیه و ساقیه و یستحب حال الرکوع ثنی الرجلین و التورک بین السجدتین و حال التشهد.

المصباح الرابع فی القراءه

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فیما یجب فی الرکعتین الاولیین

اعلم انه یجب فی الرکعه الأولی و الثانیه من الفرائض قراءه الحمد ببسملتها و سوره کامله کذلک عقیبها و رخص فی ترک السوره عند الاستعجال المتعارف لحاجه یضره فوتها عرفا أو لضروره شرعیه و للمرض بل قد یجب مع ضیق الوقت إذا أوجب الإتیان بها فواته علی الأقوی و کذا مع الخوف و نحوه من أفراد الضروره و لا یجوز أن یقرأ فی الفرائض شیئاً من سور العزائم و لا- ما یفوت الوقت بقراءته من السور الطوال و لا- أن یقرن بین سورتین بعد الحمد فی رکعه بقصد الجزئیه علی الاحوط لکن الأقوی اتحاد سوره الفیل و الایلاف و کذا و الضحی و أ لم نشرح فلا یجزی فی الفریضه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما و البسمله جزء من کل سوره فتجب قراءتها عدا سوره براءه و یجوز العدول عن سوره إلی أخری ما لم یتجاوز النصف بل ما لم یصل إلیه علی الاحوط إلا الجحد و التوحید فلا یجوز العدول عنهما إلی غیرهما و لو لم یصل النصف بل و لا عن أحدهما إلی الأخری کذلک إلی سوره الجمعه و المنافقین فی محلهما من صلاه ظهر یوم الجمعه جمعه کانت أم ظهراً فیجوز فیها العدول الیهما من الجحد و التوحید فضلا عن غیرهما ما لم یتجاوز النصف أو لم یصل إلیه و الاحوط الاقتصار فی العدول عن

الجحد و التوحيد حتى فى هذه الصوره على ما لو كان الدخول فيهما عن نسيان دون ما إذا دخل فيهما عن عمد كما ان الاحوط عدم العدول عن الجمعه و المنافقين لو شرع فى أحدهما فى محلهما من يوم الجمعه نعم لو لم يتمكن من إتمام السوره و لو لضيق الوقت عدل إلى ما يتمكن منه و ان بلغ النصف أو تجاوزه حتى فى سورتى الجحد و التوحيد و متى عدل عن سوره وجب اعاده البسمله و لا يجوز الاكتفاء بالبسمله التى قرأها للاولى بل لو بسمل لسوره ثمّ بدا له قراءه غيرها وجب اعادتها للثانيه و هل يجب أن يعين السوره حال البسمله أم يجوز ان يبسمل على جهه الاجمال ناويا جزئيتها لما يختاره من السور وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانى و لو كان عادته قراءه سوره خاصه كفاه ما جرى على لسانه من تلك السوره و بسملتها حتى على الأول فانه نوع من التعيين و يجوز فى النوافل كلها مرتبه أم غيرها الاقتصار على الحمد خاصه كما انه يجوز فيها التبعيض بأن يقرأ بعض سوره بعد الحمد إلا فى النوافل الخاصه التى وردت فى كيفيه مخصوصه مقيده بالسوره و كذا يجوز فى النوافل المطلقه قراءه ما زاد على سوره و القرآن بين السورتين و قراءه سوره العزيمه كلا أو بعضا و إذا قرأ العزيمه فيها فعليه السجود لها فى أثناء الصلاه فإذا نهض من السجود قرأ ما بقى منها و ان كان السجود فى آخر السوره استحب له أن يقرأ الحمد بعد القيام ليركع عن قراءه

(القبس الثانى) فيما يجب فى الاخيرتين من الرباعيات بين قراءه الحمد وحدها و بين التسبيحات الاربع

التى هى الأفضل و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اكبر و لا يترك الاحتياط بتكريرها ثلاثا فتكون اثنا عشر تسبيحه بل الأولى الاستغفار مره بعدها بل بعد كل تسبيحه مره و لو عجز عن التسبيحات كلا أو بعضا ابدل عنها أو عن بعضها غيرها من مطلق الذكر و لا يجب اتفاق الركعتين الأخيرتين فى القراءه و التسبيح بل له القراءه فى أحدهما و التسبيح فى الأخرى بل لو شرع فى التسبيح فبدا له العدول إلى القراءه أو بالعكس جاز و ان كان الاحوط خلافه و لو قصد التسبيح فسبق لسانه إلى القراءه أو بالعكس فلا يترك الاحتياط بعدم الاجتزائه و كذا لو كان عازما على التسبيح فى الأخيرتين أو كان من عادته ذلك فغفل و لكن قرأ

بتخيل انه فى الاوليين خصوصا إذا كان على نحو التقييد نعم لو كان عازما من أول الصلاه على التسبيح و كان من عادته ذلك فغفل عن عزمه اعادته فاتى بالقراءه عن قصد و اختيار فالظاهر الأجزاء و ان كان الاحوط خلافه.

(القبس الثالث) فى الشرائط

اشاره

و هى أمور

(الأول) الجهر و الاخفات

فانه يجب على الرجال الجهر فى قراءه الصبح و أولى المغرب و العشاء و الاخفات فى الأولين من الظهرين الأظهر يوم الجمعه فان الأقوى جواز الجهر فيها بل استحبابه و إن كان الاخفات أحوط و أحوط منه تكرير الصلاه جهراً و اخفاتا كما ان الأقوى استحباب الجهر بالبسمله فى الظهرين للحمد و السوره و لا فرق فى ذلك بين الحضر و السفر و يجب الاخفات أيضا فى ثالثه المغرب و الأخيرتين من الرباعيات سواء اختار القراءه أو التسبيح و ان كان الأقوى استحباب الجهر بالبسمله لو اختار القراءه و لا جهر على النساء فيما يجب الجهر فيه على الرجال بل يتخيرن بينه و بين الاخفات مع الأمن من سماع الأجنبى و مع عدمه فالاحوط لهن الاخفات و أما فيما يجب فيه الاخفات عليهم فيجب أيضا فيه ذلك عليهن و يعذرن فيما يعذرون فيه و الجهر إظهار جوهر الصوت و الاخفات همسه و ان سمعه الغير إذا كان على وجه لا يظهر به جوهر الصوت نظير صوت البحر و من جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه أو اخفت فيما لا ينبغى الاخفات فيه فان كان عامدا فقد نقض صلاته و وجب عليه الإعاده و إن كان ساهيا فقد تمت صلاته و ليس عليه شى ء حتى لو ذكر قبل الركوع بل حتى لو خالف الفاتحه و ذكر قبل الشروع فى السوره بل حتى لو خالف فى آيه و ذكر قبل الشروع فى آيه أخرى بل حتى لو خالف فى كلمه و ذكر قبل الشروع فى كلمه أخرى و أما الجاهل بالحكم فان كان مقصراً (١) فكالعامد سواء كان جهله بسيطا كالشاك الملتفت أو مركباً كالغافل أو المعتقد للخلاف إذا كان عن تقصير فى الفحص و السؤال بحيث استحق العقاب على مخالفه الواقع و سواء كان جاهلا بأصل الحكم أو بمحله و ان كان قاصرا فكالناسى

١- الأقوى انه معذور فى هذا المقام و صلاته صحيحه كالناسى و ان كان معاقبا على تقصيره فى التعلم فقد انفكت الجهه الوضعيه عن التكليفيه للدليل.

فالمعذوریه فی الجهه الوضعیه تابعه للمعذوریه فی الجهه التکلیفیه علی الأقوی و الظاهر عموم الحکم لما إذا وجب الاخفات بالعرض لأمر عائد إلی الصلاه کما فی المأموم المسبوق دون ما إذا أوجب لعارض خارج عن الصلاه حاصل من باب الاتفاق کالخوف من عدو و نحوه أو سماع أجنبی لصوت المرأه بناء علی انه عوره

(الثانی) صحه القراءه

فلو صلی و قد أخل عامداً و لو بحرف أو حرکه إعرابیه أو بنائیه أو تشدید و لو بتبدیل حرف بغیره حتی الضاد بالظاء مثلا و ان لم یکن مغیرا للمعنی فضلا عن تبدیل کلمه بأخری بطلت صلاته بل یجب موافقه إحدی القراءات المشهوره و الاحوط الاقتصار علی القراءات السبع نعم لا- یجب اتباع القراءه فیما لا تجب رعایته فی اللغه العربیه من الترقیق و التفخیم و المد المنفصل و غیر ذلک نعم الاحوط عدم ترک المد اللازم لدیهم و کذا إدغام النون الساکنه فی آخر الکلمه فی أحد حروف یرملون من ابتداء کلمه بعدها و کذا عدم الوصل بالسکون و الوقف علی الحرکه و ان کان اعتبار هذه الأشیاء أیضا لا یخلو عن تأمل و هکذا الکلام فی سائر الأذکار الواجبه و الجاهل بما یجب علیه التعلم و لا یبعد جواز القراءه من المصحف و ان کان الاحوط (۱) عن الحفظ و لو بتلقین الغیر مع التمکن و لو عجز عنه فان کان لضیق الوقت و تمکن من الائتمام ائتم و إلا أتی بما یتیسر مکرراً له فی الفاتحه بقدرها فان عجز عنها رأسا أتی بما یساویها من القرآن ان تمکن و إلا فمن الذکر و اکتفی فی السوره بما یحسنه منها و تسقط مع العجز عنها بالکلیه و لکن ان کان منشؤه للتقصیر أعادها خارج الوقت بعد التعلم علی الاحوط و ان کان لخرس أو شبهه کالأعجمی الذی یعجز عن تأدیه بعض الحروف أتی بما یتیسر له و لو ببعض الفاتحه و لکنه یکرره بقدرها و الحکم فیما إذا عجز عنها رأسا و بالنسبه إلی السوره کما سلف و لو عجز عن النطق أصلا عقد بها و حرک لسانه مع الإشاره بإصبعه قاصداً بذلک التلاوه أو الذکر و هکذا الکلام فی التکبیر و التشهد و سائر الأذکار الواجبه و غیرها و لا یجب الائتمام علی الأخرس و

۱- الواجب القراءه عن حفظ الا مع العجز فیتدرج فیها حسب الإمکان مؤتما أو تابعا أو قارئا فی المصحف.

شبهه و إن تمكن منه و لكنه أحوط

(الثالث) الترتيب بين الفاتحه و السوره

بأن يأتى أولا بالفاتحه و بالسوره عقيبها فلو قدمها على الفاتحه عمدا استأنف الصلاه و لو قدمها سهوا و ذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد قراءه الفاتحه و إن قرأ الفاتحه بعدها أعادها دون الفاتحه و كذا يعتبر الترتيب بين آيها و كلماتها المرتبه على النظم القرآنى فى الفاتحه و السوره فلو أخل به عمداً استأنف الصلاه و مع السهو يعيد على ما يحصل به الترتيب و هكذا الكلام فى سائر الأذكار الواجبه بكيفيه خاصه

(الرابع) الموالاه بين الفاتحه و السوره

و كلمات كل منهما بعضا مع بعض و الحروف كذلك على وجه لا تنمحى صورتها.

(القبس الرابع) فى مستحباتها

يستحب الاستعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سراً قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأولى و الترتيل و تحسين الصوت به بلا غناء و إفصاح الحروف و الوقف على فواصل الآيات و السكته بين السوره و الحمد بمقدار نفس و كذا بين السوره و التكبير للركوع أو القنوت أو الفصل بما يستحب له بعد الفاتحه من الحمد و قول كذلك الله ربى بعد التوحيد.

المصباح الخامس فى الركوع

اشاره

يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد إلا فى صلاه الآيات فيجب خمس كما سيأتى و هو ركن تبطل الصلاه بنقصانه أو زيادته عمداً أو سهواً إلا فى الجماعه للمتابعه و واجباته أمور:

(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غير اعتماد

فلو قوس بطنه و صدره على ظهره أو على أحد جانبيه لم يكن ركوعا و لا بد أن يصل يديه إلى ركبتيه حتى فى المرأه فلا يكفى مسماه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام و الاحوط وصول الراحتين إليهما فان كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء أو فى القصر بحيث لا تبلغهما إلا بغايه الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركبتاه مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلك انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه مع حفظ النسبه بمعنى انه ينحنى بمقدار لو كانت أعضاؤه متناسبه

لتمكن من وضع يديه على ركبتيه كما فى

تحدیـد الوجه فی بـاب الوضوء هـذا فی الرکوع القیـامی و أمـا الرکوع الجلوسـی فیجب أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسـجده و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شـبه القائم ثمّ الانحناء و ان کان هو الاحوط و من لـم یتمکن من الانحناء المـذکور اعتمـد فان لم یتمکن و لو بالاعتماد أتی بالممکن منه و مع إمکان القیام لاـ ینتقـل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع التام معه نعم لو لم یتمکن فی حال القیام من الانحناء أصـلا انتقل إلی الجلوس و الاحوط صلاه أخری بالإیماء قائما فان لم یتمکن من ذلک حتی مع الجلوس أومأ له قائما برأسه و یرفعه بدلا عن الرفع عنه و إلا فبـالعینین و إلا فبواحـده تغمیضاً للرکوع و فتحاً للرفع منه و لو کان کالراکع خلقه أو لعارض وجب أن یزیـد رکوعه یسـیر انحناء فارقـا بین قیـامه و رکوعه حتی إذا کان انحناؤه بالغا للمرتبه القصوی من الرکوع أما إذا لم یبلغها فان کان دون المقـدار الواجب انحنی إلیه و إن کان بقدره دون أقصی مراتبه أتی بالمرتبه القصوی علی الاحوط.

(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی

فلو نهض الساجـد أو الجالس بهیئه الراکع إلی أن یبلغ حـده لم یکف فمن نسـی الرکوع فهوی إلی السـجود و تـذکر قبل وضـع جبهته علی الأـرض رجع إلی القیام ثمّ رکع و لا یکفی أن یقوم منحنیا إلی حـد الراکع من دون أن ینتصب و کـذا لو تـذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و ان کان الاحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده.

(الثالث) الذکر

و اقل ما یجزی منه للمختار ثلاث من التسبیحه الصـغری و هی سـبحان الله و واحـده کبری و هی سـبحان ربی العظیم و بحمده و الاـحوط أیضـا فیهـا الثلاـث و کلمـا زاد فهو افضل و الأولی القطع علی الوتر بان یسـبح ثلاثا أو خمسا أو سـبعا و هکـذا و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصـغری و کـذا بینهمـا و بین غیرهمـا من الأذکـار و یجزی فی حـال الضـروره و لو لضـیق الوقت الاقتصار علی

الصغری مره واحده و الظاهر عدم تعیین التسبیح فیجزئ غیره من التکبیر و التهلیل و التحمید و غیرها إذا کان بقدر الصغریات الثلاث أو الواحده الکبری فیجزی أن یقول الحمد لله و الله اکبر و نحوهما ثلاثا و إن کان الاقتصار علی التسبیح أحوط.

(الرابع) الطمأنینه فیه

بمقدار الذکر الواجب فلو شرع بالذکر الواجب عامداً قبل الوصول إلی حد الراکع أو بعده قبل الطمأنینه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده و لم یجز الذکر المزبور قطعا و الاحوط إتمام الصلاه بذکر جدید ثمّ الإعاده و لو کان ساهیا أعاده إذا لم یخرج عن حد الرکوع.

(الخامس) رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

(السادس) الطمأنینه حال القیام بعد الرفع

فلو هوی للسجود عمداً من غیر رفع أو انتصاب أو طمأنینه بطلت صلاته و لو کان عن سهو فان ذکر قبل الدخول فی السجود أو بعد الدخول فی السجده الأولی قبل رفع الرأس منها أو بعد رفع الرأس قبل الدخول فی السجده الثانیه تدارکه و ما بعده و سجد سجود السهو للزیاده و إلا مضی فی صلاته.

(السابع) وضع الیدین علی الرکبتین علی الاحوط

و أما مستحباته فالتکبیر رافعا یدیه إلی نحره بل الاحوط عدم ترکه کما ان الاحوط الإتیان به قبل الأخذ فی الهوی فلو کبر هاویا فالاحوط أن لا یقصد التوظیف بل القربه المطلقه ورد الرکبتین إلی الخلف و تسویه الظهر و مد العنق موازیا لظهره بل یکره تنکیس الرأس و کذا رفعه بحیث یکون أعلی من سائر جسده و الأولی ترک جمیع ما ینافی الاستواء و قول سمع الله لمن حمده أو الحمد لله رب العالمین بعد انتصابه و لو أتی به و لو ببعض منه حال الرفع أو حال الهوی للسجود فالاحوط عدم قصد التوظیف.

المصباح السادس فی السجود

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی واجباته

یجب فی کل رکعه سجدتان و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما أو زیادتهما عمدا أو سهواً دون أحدهما فلو زاد واحده أو

انقصها

سهواً فلاـ بطلان بل ان ذكرها قبل الركوع أتى بها و إلا قضاها بعـد الصـلاه مع سـجدتى السـهو و لا بـد فيه من الانحناء و وضـع الجبهه على المسـجد على وجه يتحقق به مسـماه و على هـذا مـدار الركنيه و الزيـاده العمـديه و السـهويه و يعتبر فيه أمور آخر لا مـدخليه لها فى ذلك (الأول) السـجود بعد الجبهه على سـته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين و يجب الباطن فى الكفين مع الاختيار فلا يكفى السـجود على رءوس أصابعهم و لا على الأصابع مع ضمها نعم لا يجب الاستيعاب بل يكفى الصدق العرفى و مع الاضـطرار يجرى الظاهر و مع عـدم إمكانه لقطع الكف و نحوه ينتقل إلى الأقرب إلى الكف فالأقرب من الـذراع و العضـد و كـذا الركبتين يجب صـدق مسـمى السـجود مع ظاهرهمـا مع الاختيـار لكن لاـ يجب الاستيعـاب كما فى الكفين و الركبه مجمع عظمى السـاق و الفخـذ فهى بمنزله المرفق من اليـد أما الإبهامان فالاحوط مراعاه طرفيهما و مقطوع الإبهام يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شـى ء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعا سجد على ما بقى من قدميه و يجب الاعتماد على المواضع المـذكوره فلاـ يكفى فيهـا مجرد الممـاسه من غير اعتمـاد لكن لاـ يجب زائـدا على نقل العضو فى الوضع إلا فيما كان بحيث لا يتمكن منه تمامـا إلاـ بالزيـاده كـالصوف و الريش و القطن المنفوش و نحوهـا و لاـ يجب الاستيعـاب فى الجبهه أيضا بل يكفى المسـمى و ان كـان اقـل من الـدرهم لكن الاـحوط مراعاه قـدره كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا و ان كان الأقوى جوازه متفرقا فيجوز السـجود على السبحه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدره و الجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأـعلى و الحـاجبين طولاـ و مـا بين الجنبين عرضاً و لا بـد من رفع ما يمنع مباشـره الجبهه لمحل السـجود من وسـخ أو غيره فيها كشـعر المرأه الواقع على جبهتها و نحوه و هذا فى خصوص الجبهه و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشـره للأرض و لا بد فى الجبهه أيضا من انفصال ما يصح السجود عليه عنها حين وضعها عليها فلو كان ملتصقا بها أو موضوعا بينها و بين كور عمامته لم يجز فلو لصق طين بجبهته أو لصق التربه الحسـينيه بها لزم رفعه ثمّ السجود و هكذا نعم لا بأس بالسجود على ما معه و ان كان مشدوداً بطرف كمه أو

بطرف ردائه مثلا إذا كان منفصلا عن جبهته حال السجود عليه و لو وضع جبهته على ما يصح السجود عليه بزعم كونه مما يصح السجود عليه أو غفله أو اضطراراً جرها إلى ما يصح السجود عليه و ليس له رفعها لانه يستلزم زياده سجده بل لو وضعها على ما يصح السجود عليه فله الجر أيضا طلبا للأسهل أو الأفضل و كذا لو وقعت على مرتفع أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزياده السجده رفعها لتحصيل ما يصح السجود عليه دون الأسهل و الأفضل و أتم صلاته و الاحوط إعادتها بعد الإتمام و لو تعذر تحصيله إلا بقطع الصلاه قطعها فى سعه الوقت و مضى فيها لدى الضيق كما انه يمضى لو لم يلتفت إلى ذلك إلا بعد الذكر الواجب أو بعد رفع الرأس و إذا ارتفعت الجبهه قهراً عن الأرض قبل إتمام الذكر الواجب فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجده فيجلس و ان عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده و لو تعذر وضع الجبهه على الأرض لدمل فيها و نحوه فان لم يستغرق الجبهه احتفر حفيره مثلا ليقع السليم منها على الأرض فان تعذر ذلك سجد على أحد جبينيه و الاحوط تقديم الأيمن على الأيسر فان تعذر سجد على ذقنه و الاحوط لدى التمكن تكرير الصلاه بالسجود على أحد الجبينين مره و على الذقن أخرى و يجب كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه منها قبل الشروع فى الذكر مثلاـ ثمّ وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك و نحوه و بدونه (الثانى) الانحناء إلى ان يضع المساجد فى مواضعها فلو عجز عنه انحنى بقدر ما يتمكن و رفع المسجد إلى حيث يمكنه السجود عليه واضعاً للجبهه باعتماد محافظاً على باقى الواجبات الأخرى حتى وضع باقى المساجد فى مواضعها و ان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه فان لم يتمكن فبعينيه فان لم يتمكن فبإحداهما فان لم يتمكن نوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمكن من الجلوس و الاـحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلك و الاحوط فى جميع ذلك رفع المسجد و وضع الجبهه عليه ان أمكن فان لم يمكن وضعها عليه أصلا حتى بعد رفعه فالاحوط المحافظه على وضعه عليها إن أمكن كما إن الاحوط المحافظه على وضع باقى المساجد فى مواضعها (الثالث) التساوى

بین مسجده فی محل الجبهه و موقفه فلو اختلفا بالعلو و السفل لم تصح صلاته سواء کان تسنیما أو تسریحیا یشبه التسنیم و لو کان تسریحا خفیا لم یقدح کما لا یقدح الاختلاف فیذلک بمقدار لبنه موضوعه علی اکبر سطوحها و هو أربعه أصابع مضمومه و لا یعتبر التساوی فی باقی المساجد لا فی بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الجبهه فلا بأس بانخفاض موضع الیدین أو الرکبتین أو ارتفاعهما عن محل الجبهه بأزید من لبنه و کذا موضع الإبهامین علی الأقوی ما لم یخرج به السجود عن مسماه عرفا (الرابع) الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع إلا ان الأولی هنا إبدال العظیم بالأعلی فی التسبیحه الکبری التامه (الخامس) الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب نحو ما سمعته فی الرکوع (السادس) رفع الرأس من السجده الأولی معتدلا مطمئنا نحو ما سمعته فی الرکوع ثمّ یسجد مره أخری کذلک ثمّ یرفع رأسه و الاحوط الجلوس عقیب الثانیه و هی المسماه بجلسه الاستراحه.

(القبس الثانی) فی مستحباته

یستحب التکبیر للأخذ فیه و الرفع منه بل الاحوط عدم ترکه و الأفضل أن یکبر قائماً یهوی إلیه و لو کبر هاویا جاز ثمّ یکبر بعد جلوسه منه و له أن یکبر حال الرفع منه ثمّ یکبر للثانیه جالسا و له أن یکبر أو یتمم تکبیره حال الأخذ فی الهوی و یستحب أیضا أن یسبق بیدیه إلی الأرض و ان یرغم انفه بان یضعه علی التراب و ان تتساوی مواضع مساجده و أن یزید التسبیح علی الواجب کما مر فی الرکوع و أن یدعو بین السجدتین سیما یطلب المغفره و یجلس علی الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری و ان یجلس عقیب الصلاه الثانیه مطمئنا و أن یدعو حال النهوض بأن یقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أن یعتمد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه و أن یتجافی فی سجوده بأن لا یضع شیئاً من جسده علی شی ء منه و یجنح بذراعیه و یکره الاقعاء بین السجدتین کإقعاء الکلب یعتمد علی صدر قدمیه و یجلس علی عقبه بل الاحوط ترکه و المرأه إذا سجدت استحب لها أن تبدأ بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض متضممه غیر مجنحه فإذا قامت انسلت انسلالا و لا ترفع عجیزتها أولا

(القبس الثالث) فی سجدتی الشکر و التلاوه

یستحب

سجود الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات حتى النوافل بل و سائر أفعال الخير التى هى من النعم أيضا بل و لتذكرها و ان كان قد سجد لها بل الظاهر استحباب السجود مطلقا و ان لم يكن عن سبب و يكفى سجده واحده و يستحب تثنيتها بالتعفير بينهما و يستحب فيه أن يكون لاطئاً بالأرض و أن يذكر فيه و الأولى كونه ثلاثا فصاعداً شكراً أو حمداً أو عفواً أو نحوها و أن يدعو فيه و فى التعفير بالمأثور و أما سجدات التلاوه فهى خمس عشره أربع منها واجبه و هى سجده ألم تنزيل و حم تنزيل و النجم و اقرأ باسم و إحدى عشره مسنونه و هى فى الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى موضعين و الفرقان و النمل و ص و إذا السماء انشقت و يجب السجود فى العزائم الأربع فوراً بعد الفراغ من الآيه المشتمله عليها على القارئ و المستمع بل و السامع على الاحوط و فى الباقى مستحب قارئاً كان أم مستمعاً أم سامعاً و يتعدد بتعدد السبب و ان اتخذ نوعا سواء تخلل السجود بينهما أم لا و يستحب التكبير حين الرفع منه و ليس فيه تكبير عند الأخذ به و لا تشهد و لا تسليم و يستحب فيه الذكر و يجزى مطلقه و ان كان المأثور أولى و لا يشترط فيه الطهاره و لا الستر و لا الاستقبال و لا وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لا غير ذلك مما يعتبر فى سجود الصلاه بل يكفى المسمى و ان كان مراعاه ذلك كله خصوصا وضع الأعضاء السبعه و كون موضع الجبهه مما يصح السجود عليه و عدم كونه أعلى أو اسفل من الموقف بمقدار معتد به أحوط و لو نسيها أو تركها عمداً عصيانا أو لعذر أتى بها فيما بعد و هل يجزى إلا الإيماء بدلا عنه لدى تعذره وجهان الاحوط الجمع بينه و بين السجود فيما بعد عند القدره عليه و الله العالم.

المصباح السابع فى التشهد

اشاره

و هو واجب غير ركن تبطل الصلاه بالاخلال به عمداً لا سهواً فلو تركه سهواً فان ذكر قبل الركوع أتى به و إلا قضاه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و يجب فى كل ثنائيه و وحدانيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين

الأولی بعد رفع الرأس من السجده الأخیره فی الرکعه الثانیه و المره الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره

و یجب فیه أمور:

(الأول) الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله صلّی الله علیه و آله و سلّم

بأن یقول اشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صلِّ علی محمد و آل محمد و الاحوط إن لم یکن أقوی أن لا یخالف الصوره المذکوره حتی بإبدال الظاهر بالمضمر أو إسقاط و لو العطف و نحو ذلک فضلا عن تبدیل کلماتها بالمرادف و من عجز عنه وجب علیه تعلمه و قبل التعلم یتبع غیره فیلقنه و إذا لم یمکن أتی بما یقدر و یترجم الباقی و لو لم یقدر علی کل شیء أتی بترجمه الکل لو ان لم یعرف یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید و إن کان یحسنه و إلا فالاحوط الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال إن أمکن:

(الثانی) الجلوس حاله بقدره.

(الثالث) الطمأنینه حال الجلوس

و لا یقدح فیها تحریک یده و نحوها مما لا ینافی الاستقرار عرفا.

(الرابع) الموالاه بین الفقرات

و یستحب فیه أمور

(الأول) أن یزید فی الذکر علی الذکر الواجب

تحمیداً أو تسبیحا أو تکبیراً أو تهلیلا أو دعاء مطلقا و الأول أن یکون بالمأثور و أدنی ما یجزی فی الفضل أن یقول الحمد لله

(الثانی) أن یدعو بعد الصلاه علی النبی و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتی فی التشهد الأخیر

و ان کان الاحوط فیه عدم قصد التوظیف

الثالث التورک

و هو الجلوس على الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنى فى بطن الیسرى کما یستحب ذلک بین السجدتین و بعدهما

(الرابع) النظر إلى حجره.

المصباح الثامن فى التسلیم

و هو واجب فى الصلاه فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شى ء من المنافیات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه نعم علیه سجدتا السهو للنقصان و ان تذکر قبل ذلک أتى به و لا شى ء علیه و جزء لا واجب خارجى فیشترط فیه ما یشترط

فيهـا من الاسـتقبال و ستر العوره و الطهاره و غيرها و محلل قهرى منها و ان لم يقصـد التحليل به بل و ان قصـد كما لو اعتقـد ان الخروج لاـ يحصـل إلاـ بالأـخيره أو زعم ان له الخيار فى تعيين المخرج فقصـد الخروج بالثانيه فيقع قصـده لغواً و يجزى إحـدى صيغتيه و همـا السـلام علينـا و على عبـاد الله الصالحين و السـلام عليكم و رحمته و بركاته على الاحوط و أما السـلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركـاته فهى من توابع التشـهد لاـ يحصـل بهـا تحليـل و لا تبطل الصـلاه بتركها عمـداً فضـلا عن السـهو لكن الاحوط المحافظه عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصـيغتين بعدها مقدمه للصـيغه الأولى لكن السـلام المحلل حينئذ المتصـف بـالوجوب هو الصـيغه الأولى و الثانيه تقع مستحبه بمعنى كونها جزءً مسـتحبا لا مسـتحبا خارجيا و لو أراد الخروج بالثانيه فـدمها مقتصـرا عليها و لا يشـرع الإتيان بالاولى بعدها و يجب فى كل من الصـيغتين العربيه و الإعراب معرفا للسلام فيهما مقدما له على خبره و يجب على كـل من لم يعرفه تعلمه فـان عجز جرى مـا سـمعته فى التشـهد كمـا انه يجب الجلوس حـالته مطمئنـا كمـا فى التشهد و يستحب فيه التورك و النظر إلى حجره و أن يسلم المنفرد التسليمه الأخيره مره واحده إلى القبله موميا بمؤخر عينيه إلى يمينه و كذا الإمام إلا انه يومئ بصـفحه وجهه إلى يمينه و كذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد و إلا أومأ بتسليمه أخرى إلى يساره بصفحه وجهه أيضا.

المصباح التاسع فى الترتيب

و هو معتبر فى أفعال الصلاه و أقوالها على النظم المتعارف من النيه و تكبيره الاحرام قائماً ثمّ القراءه بإتيان الفاتحه و سوره بعدها ثمّ الركوع و الـذكر فيه ثمّ الانتصـاب بعـده ثمّ السـجده الأـولى و الـذكر فيهـا ثمّ الجلسه بعـدها ثمّ السـجده الثـانيه كالأـولى ثمّ الجلوس للتشـهد حيث يكون محله ثمّ التسليم كذلك و إلا فالقيام بعده للركعه الثالثه و الرابعه و الذكر فيه بدل القراءه فلو خالفه عمـداً بطلت صـلاته مطلقـا و ان كـان سـهوا فان كان فى الأركان بان قـدم ركنا على ركن كما إذا قـدم السـجدتين على الركوع فكذلك و ان قدم ركنا على ركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير

الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا على الحمد فلا بطلان و حينئذ فان أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب بالإتيان بالمنسى و بما بعده على نحو يحصل الترتيب و سجدتى السهو للزياده و إلا كما إذا قدم الركن على غيره فلا بطلان بل يتم صلاته من غير تدارك للمنسى و إن وجب سجود السهو للنقصان أما إذا خالف الترتيب سهواً فى الركعات بأن قام إلى الثالثه تخيل انها ثانيه فقرأ و قنت فيها أو بالعكس بان قام إلى الثانيه بتخيل انها ثالثه فسبح فيها لم تبطل الصلاه و كانت الركعه على ما هى عليه فى الواقع و لم يغيرها القصد و هكذا فى السجده الأولى و الثانيه.

المصباح العاشر فى الموالاه

و هى معتبره فى أفعال الصلاه و أقوالها بمعنى عدم الفصل بينهما بما يوجب محو صورتها و سلب الاسم عنها فتبطل الصلاه بالإخلال بها بهذا المعنى عمداً و سهواً و أما الموالاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقدح فيها الفصل فى الجمله و لا يوجب الإخلال بها محو صوره الصلاه فهى و ان كانت واجبه أيضا لكن الإخلال بها إنما يبطل الصلاه مع العمد دون السهو و كما تجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض كذا تجب فى القراءه و التكبيره و الذكر و التسبيح إلى الآيات و الكلمات و الحروف فان أخل بها على نحو أوجب محو صوره الصلاه بطلت الصلاه سواء أخل بها عمدا أو سهوا و إن لم يوجب محو صوره الصلاه فإنها تبطل الصلاه بها مع العمد دون السهو و إن بطل ذلک الجزء فبعيد مع بقاء المحل على نحو يحصل به الترتيب.

المصباح الحادى عشر فى مسنوناتها

و هى أمور فمنها التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح كما عرفت و منها القنوت و هو بعد قراءه كل ثانيه قبل الركوع من الفرائض و النوافل حتى الشفع على الأظهر و كذا الوتر و يستحب أن يدعو فيه بالمأثور و أفضله كلمات الفرج و يجزى فيه مطلق الذكر و الدعاء و الأولى أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات و لا بأس بالقنوت بغير العربيه فضلا عن الملحون منها ماده و إعرابا مع صدق الدعاء عليه بأن

لم یکن اللحن فاحشاً مغیراً للمعنی و إن کان الاحوط ترکه و کذا الدعاء فی غیره و الأذکار المندوبه و الاحوط الترک مطلقا أما الأذکار الواجبه فلا یجوز فیها غیر العربیه الصحیحه و یستحب رفع الیدین حاله حیال وجهه مستقبلا بباطنها السماء و الجهریه و التکبیر قبله و لو ترک القنوت نسیانا فان ذکره قبل وصوله إلی حد الراکع انتصب و قنت و ان ذکره بعد ما رکع أتی به بعد الرکوع و إن لم یذکره حتی سجد قضاه بعد الصلاه و إن حصل فصل کثیر أو خرج الوقت و منها شغل بصره حال قیامه إلی موضع سجوده و حال القنوت إلی باطن کفیه و حال الرکوع إلی ما بین قدمیه و حال السجود إلی انفه و فیما بین السجدتین إلی حجره و مثله حال التشهد کما سلف (و منها) شغل الیدین بجعلهما حال قیامه علی فخذیه بحذاء رکبتیه و حال القنوت تلقاء وجهه و حال الرکوع علی رکبتیه بل لا ینبغی ترک فی حال الرکوع کما سلف و حال السجود بین یدی رکبتیه حیال وجهه و حال التشهد علی فخذیه و یستحب للمرأه حال القیام أن تجمع بین قدمیها و أن تضم یدیها إلی صدرها فإذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها و لا تتطأطأ کثیراً فترتفع عجزتها و منها التعقیب و یعتبر فیه أن یکون متصلا بالفراغ من الصلاه علی وجه لا یشارکه الاشتغال بشی ء آخر کالصنعه و نحوها مما تذهب به هیئته عند المتشرعه و لا یعتبر فیه قول مخصوص و لکن أفضله أمور (منها) تسبیح الزهراء علیها السلام الذی ما عبد الله بشی ء من التحمید أفضل منه بل هو

فی کل یوم دبر کل صلاه أحب إلی الصادق علیه السلام من صلاه ألف رکعه و لم یلزمه عبد فشقی و ما قاله عبد قبل أن یثنی رجلیه من المکتوبه إلا غفر الله له و أوجب له الجنه و هو مستحب فی نفسه و ان لم یکن فی التعقیب نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه و لا یختص التعقیب به فی الفرائض بل هو مستحب بعد کل صلاه و کیفیته أربع و ثلاثون تکبیره ثمّ ثلاث و ثلاثون تحمیده ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبیحه و یستحب أن یکون تسبیح الزهراء علیها السلام بل کل تسبیح بطین القبر الشریف بل السبحه منه بیدی الرجل تسبح من غیر أن یسبح و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا (و منها) التکبیرات الثلاث بعد التسلیم رافع بها یدیه علی هیئه غیرها من

التکبیرات (و منها) قول لا اله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر (و منها) اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه و زوجنی من الحور العین (و منها) اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و انزل علی من برکاتک (و منها) قول سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر مائه مره أو ثلاثین (و منها) قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه شهد الله أنه لا اله إلا هو و آیه قل اللهم مالک الملک (و منها) الإقرار بالنبی و الأئمه علیه السلام إلی غیر ذلک مما هو مذکور فی الکتب المعده لمثله و لا بأس فی مثل هذه الآداب و السنن مما لیس فیه احتمال الحرمه الذاتیه باخذه من مثل مفتاح زاد المعاد و نحوهما مما ألفه علماؤنا الإمامیه رضوان الله علیهم.

(تذییل)

ینبغی للمصلی إحضار قلبه تمام الصلاه فی أقوالها و افعالها فانه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل علیه و ینبغی له الخضوع و الخشوع و السکینه و الوقار و الزی الحسن و الطیب و السواک قبل الدخول فیها و التمشیط و ینبغی أن یصلی صلاه مودع فیجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه و أن یکون صادقا فی مقاله إیاک نعبد و إیاک نستعین لا یقول هذا القول و هو عابد لهواه مستعین بغیر ربه.

مشکاه فی قواطع الصلاه

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الحدث الأصغر أو الأکبر

و لو فی أثناء السلام الواجب عمداً أو سهواً أو سبقا و لا فرق فی مبطلیته بین أن یقع حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو حال الخلو من ذلک فی الآنات المتخلله بین ذلک فلو أمکن أن یتطهر من دون لزوم مناف و یمضی فی صلاته لم یصح فشرطیه الطهاره من الحدث لیس علی حد شرطیتها من الخبث.

(الثانی) تعمد الالتفات بتمام البدن إلی الخلف أو الیمین أو الیسار

و إلی ما بین أحدهما و القبله علی وجه یخرج عن الاستقبال و إن لم یصل إلی حدهما من دون

فرق بين حصوله حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو خلوه عنها بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو يميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه يميناً أو يساراً مع بقاء البدن مستقبلًا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً و ان كان الاحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأركان سيّما تكبيره الإحرام و إن كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط و كذا تبطل سهواً و قسراً و لو بمرور شخص به فيما كان عمده مبطلا فلو التفت فى الأثناء استأنف و لو غفل حتى فرغ أعاد فى الوقت و خارجه إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل و إن كان بكل البدن.

(الثالث) التكفير

و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى على وجه التأدب و الخضوع نحو ما يصنعه غيرنا بل الاحوط اجتنابه فى أى حاله من حالات الصلاه و إن لم يكن متعارفا عندهم و هو مبطل مع العمد فى غير حال التقيه و أما مع السهو أو التقيه فلا بطلان بل قد يجب مع التقيه و إن كان الأقوى عدم البطلان بتركه حينئذ.

(الرابع) تعمد الكلام

و لو بحرفين مهملين أو حرف مفهم بذاته كق و ل فعلا أمر من وقى و ولى مع التفات المتكلم به إلى معناه فانه مبطل للصلاه و لا يبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم الفراغ منها و الاحوط ترك التأوه و الأنين و نحوهما مع تولد حرفين منها فضلا عن حكايه أسمائها إلا إذا كان فى ضمن دعاء أو مناجاه بل مطلق ما كان للخوف من الله سبحانه و تعالى و لا بأس بقراءه القرآن و الذكر و الدعاء و إن كثر بأى لغه كان حتى لو قصد بشىء منها تنبيه الغير على أمر من غير التفات إلى استجابه من حيث هو لكن بشرط كون عنوان الذكر و القرآنيه مقصودا له لا مجرد إنشاء كلام مشابه لهما فى الصوره كما انه لا بأس برد سلام (۱) التحيه بل هو واجب نعم لا بطلان

۱- أحكام السلام و رده فى الصلاه و غيرها

بترکه و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها و إنما علیه الإثم خاصه و لا فرق فی وجوب الرد بین کون المسلم ذکراً أو أنثی کبیراً أو صغیراً إذا کان ممیزاً قاصداً بقوله التحیه کغیره من البالغین و یجب الرد فوراً بحیث یعد جوابا له فی العرف و لو سلم علی جماعه فرده بعضهم سقط عن الباقین و لو کان بعضهم فی الصلاه جاز له الرد و ان کان الاحوط مع قیام الغیر به ترکه نعم لو لم یقم غیره تعین علیه و لا یجب رد التحیه بغیر السلام من مثل صبحک الله بالخیر و ان کان الرد فی غیر الصلاه أحوط و أما فیها فلا یجوز و لو مع قصد الدعائیه و یجب رده بمثل قول المسلم من حیث تقدیم لفظ السلام و ان اختلف معه من حیث الأفراد و الجمع و التعریف و التنکیر فیجوز الرد بکل من الصیغ الأربع و هی سلام علیک أو علیکم أو السلام علیک أو علیکم و لکن لا یقول و علیک أو و علیکم السلام بل الاحوط الاقتصار علی مثل قوله من جمیع الجهات فیقتصر فی جواب سلام علیک مثلا علی خصوص هذه الصیغه و لو سلم علیه بلفظ علیکم السلام وجب الرد بمثله و الاحوط فی هذه الصوره بل و کذا فی سائر الصور التی وقع الخلاف فی حکمها کالسلام فی الملحون و السلام من الممیز غیر البالغ أو وقع الشک فی موضوعها کما لو شک فی انه مراد بالسلام مثلا هو الرد بلفظ سلام علیک أو سلام علیکم الواردین فی القرآن الکریم قاصداً بذلک تأدیه جوابه بقراءه القرآن نظیر ما قد یستعمل فی المحاورات و إذا سلم سخریه أو مزاحا فلا رد و إذا عطس المصلی أو سمع العطسه استحب له ان یحمد الله تعالی و یصلی علی النبی و آله علیه و علیهم الصلاه و السلام و لکن الاحوط ترکه لتسمیه غیره بان یقول له یرحمک الله أو جواب تسمیه الغیر له بان یقول له غفر الله لک و نحوه.

(الخامس) تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه

سراً أو جهراً للامام أو المأموم قصد به ما یقصده غیرنا من الندب أم لا اما مع السهو فلا بأس کما لا بأس به للتقیه بل قد یجب و ان کان لو ترکه لم تبطل صلاته و ان اثم کما ان الأصح جوازه

إذا لم یأتِ به بعد الفاتحه بل فی القنوت أو غیره قاصدا به الدعاء خصوصا فی الادعیه المأثوره فی القنوت و غیره و أولی بالجواز ما إذا أتی بترجمته اعنی استجب و لو بعد الفاتحه و الله العالم.

(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً

فلا بطلان مع السهو کما لو غفل عن کونه فی الصلاه أو زعم الفراغ منها و هی الضحک المشتمل علی الصوت فلا بأس بالتبسم و ان بدت أسنانه إذا لم یکن معه صوت و لو کان معه ذلک لکن لم یکن بحیث یسمی قهقهه فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده کما ان الاحوط ذلک ما إذا امتلأ جوفه ضحکا و احمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت.

(السابع) البکاء لشی ء من أمور الدنیا

من ذهاب مال أو فقد ولد و نحوهما مع الالتفات إلی کونه فی الصلاه سواء صدر اختیاراً أو اضطراراً إذا کان مشتملا علی الصوت فلا بطلان مع السهو و لو بزعم الفراغ و لا بمجرد خروج الدمع بلا صوت و لا بما صدر خوفا من النار أو شوقا إلی الجنه فانه قره عین أو تذللا منه لله تعالی و لو لطلب أمر دنیوی منه جل شأنه.

(الثامن و التاسع) الأکل و الشرب الماحیان للصوره عرفا عمدا أو سهواً

اما إذا کانا قلیلین غیر ماحیین لها عرفا فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده نعم لا باس بابتلاع السکره المذابه و بقایا الطعام فی فمه أو بین اسنانه مما هو غیر ماح للصوره و لا مفوت للموالاه کما لا باس بشرب الماء فی صلاه الوتر مع نیه الصوم واجباً أو مندوباً و خوف طلوع الفجر

(العاشر) کل فعل ماح لصورتها عرفاً

و ان کان قلیلاـ کالوثبه و الصفقه لعباً و العفطه هزواً و نحوها فانه مبطل لها عمدا أو سهواً اما غیر الماحی لها فان کان مفوتاً للموالاه بمعنی المتابعه العرفیه فهو مبطل مع العمد دون السهو و ان لم یکن مفوتا لذلک فعمده غیر مبطل فضلا عن السهو و ان کان کثیراً کحرکه الأصابع و نحوها و الإشاره بالید أو غیرها لنداء أحد و قتل الحیه و العقرب و حمل الطفل و وضعه وعد الرکعات بالحصی و مناوله الشیخ العصا و لو استلزم المشی خطوه أو خطوتین و الانحطاط لذلک إذا لم یستلزم منافیا آخر من استدبار و نحوه و مثله غسل الرعاف و

نحوه مع قربه من الماء و المشی إلی نخامه فی حائط مسجد مثلا و حکها ثمّ رجوعه القهقری إلی مکانه لکن الاحوط الاقتصار فی ذلک علی ما لو تعلق به غرض عقلائی دون فعله عبثا أو لعبا و إلا فالاحوط إتمام الصلاه ثمّ الإعاده و لا فرق فی جمیع ما سمعته من المبطلات بین الفریضه و النافله نعم فی کون الالتفات فی غیر حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافله محل تأمل و اما البطلان بزیاده الجزء أو نقصانه عمدا ان لم یکن رکنا و مطلقا ان کان رکنا و بالشک المستقر فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الاولیین من الرباعیه فسیأتی بیانه تفصیلا فی أحکام الخلل و لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً (۱) و یجوز فی النافله و ان کان الاحوط العدم خصوصا فیما إذا کانت منذوره بالخصوص أو العموم و اما الفرائض المعاده استحبابا أو احتیاطا أو المأتی بها نیابه عن الغیر تبرعا أو باجاره و شبهها فحکمها حکم الفریضه و تقطع الفریضه للخوف علی نفسه أو نفس محترمه فی نفس أو مال أو عرض أو مال معتد به و لو لفرار غریم و نحوه بل قد یجب قطعها فی بعض هذه الأحوال و ان کان الأقوی انه لو لم یقطعها حینئذ تصح و ان اثم إلا ان الاحوط الإعاده و یکره فی الصلاه مضافا إلی ما سبق قص الشعر للرجل و نفخ موضع السجود و العبث و التثاؤب الاختیاری و التمطی و البصاق و فرقعه الأصابع و مدافعه البول و الغائط ما لم یصل إلی حد الضرر فیحرم حینئذ و ان کانت الصلاه صحیحه معه.

مشکاه فی صلاه الآیات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی سببها و وقتها

سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر کلا أو بعضا و الزلزله و لا یعتبر فی وجوب الصلاه بهذه الثلاث خوف بل تجب الصلاه معها و ان لم یحصل منها خوف أصلا و تجب أیضا لکل آیه مخوفه عند غالب الناس سمائیه کانت کالریح

۱- قطع الفریضه عبثا لا یجوز اما قطعها لغرض دینی أو دنیوی مباح مع سعه الوقت فجائز.

الأسود الأحمر أو الأصفر الخارق للعاده أو الظلمه الشديده كذلك أو الصيحه و نحوها أم أرضيه كالخسف و الهدم و هی الهدم الشديد الذی يقع فی الأرض لجبل أو غيره بسبب سماوی و نحوهما و لا عبره بغير المخوف و لا بما يوجب الخوف لنادر من الناس (و اما أوقاتها) ففی الكسوفين من حين الابتداء إلی تمام الانجلاء و كذا كل آيه يسع وقتها الصلاه من الرياح و الزلزله و كافه الاخاويف إذا حصل فيها استمرار فان وقتها من حين حدوثها إلی ان تزول و الاحوط فی الكسوفين نيه القربه المطلقه إذا أخرها إلی حين الأخذ فی الانجلاء اما إذا لم يسع وقتها الصلاه كالزلزله غالبا و الصيحه و الهدّه فتجب حال الآيه فيشرع فيها من حين حدوثها و يتمها بعد الانكشاف فان اخرها عن ذلک ففی طول العمر و الكل أداء و ان كان الاحوط حينئذ نيه القربه المطلقه من دون تعرض لأداء و قضاء و هذا بخلاف ما إذا كان وقت الآيه ممتداً بمقدار أدائها فانه ينوی القضاء لو اخرها عنه و يدرک وقت الفريضه بادراک ركعه منه كاليوميه و لا فرق بينما إذا علم و اهمل عصيانا أو علم و اهمل نسيانا إلا فی استحقاق العقاب و عدمه و إلا فهما سواء فی جميع ما ذكر و اما إذا لم يعلم حتی مضی الوقت أو مضی الزمان المتصل بالآيه ففی الكسوفين يفصل بين احتراق القرص كله و عدمه فان احترق كله وجب القضاء و إلا لم يجب و فی غيرهما الاحوط الإتيان مطلقا بنيه القضاء ان اتسع الوقت و القربه المطلقه ان لم يتسع.

المصباح الثانی فی كيفيتهما

هی ركعتان فی كل ركعه خمسه ركوعات و صورتها ان يكبر ناويا ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع إلی ان يتم خمساً كذلک ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولًا ثمّ يتشهد و يسلم و يستحب فيها خمس قنوتات كل قنوت بعد القراءه و قبل كل ركوع شفع و له الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الآخر قبل العاشر بل له الاقتصار علی الأخير و له ان يخففهما بان يقرأ فی كل ركعه الحمد و سوره مره واحده بخمس ركوعات غير انه ببعض السوره المشتمله علی خمس آيات فما فوق و يقرأ قبل كل ركوع آيه منها أو

اكثر حتى يتمها موزعا قبل الركوع الخامس و تفصيل ذلك ان يقرأ فى القيام الأول بعد تكبيره الاحرام الفاتحه و بعدها بعضا من سوره ثمّ يركع ثمّ يقوم فيقرأ من مكـان القطع بعضـاً آخر من تلـك السوره ثمّ يركع ثمّ يقوم فيقرأ بعضـاً آخر من حيث قطع فى القيـام الثـانى ثمّ يركع و هكـذا إلى ان يكمـل خمس ركوعـات ثمّ يسـجد ثمّ يقوم فيقرأ الفـاتحه و بعضاً من سوره كما فعل فى الركعه الأولى فيكون مجموع قراءته فى الركعتين الحمـد مرتين و السوره كـذلك و لا يجوز الاقتصار على بعض سوره فى تمام الركعه و له تفريقها على ما دون الخمس و لكن إذا ختمها قبل الركوع أعاد الحمـد بعـده و الاحوط ان لا يركع الركوع الخامس عن بعض سوره و يستحب فيهـا الجمـاعه و يتحمـل الإمـام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه و التطويل خصوصا فى كسوف الشمس و ان فرغ قبل الانجلاء يعيدها إلى ان ينجلى خصوصاً فى الركوع و السجود و القنوت بقدر القراءه تقريباً و قراءه السور الطوال مع سعه الوقت و الجهر بـالقراءه فيهـا ليلاـ و نهـارا حتى فى كسوف الشـمس و ليس فيهما أذان و لا اقامه بل يقال بدلهما الصلاه ثلاثاً.

المصباح الثالث فى احكامه

اعلم أنها تجب عينا عنـد وجود سـببها على كل من تجب عليه الفريضه اليوميه و يختص الوجوب بمن فى بلد الآيه أو المتصل به مما يعد معه كالمكان الواحد و لو اتفق الكسوف مثلا فى وقت فريضه يوميه فان اتسع وقتها يخير فى تقديم أيهما شاء و إن كان الأولى تقديم الفريضه و ان خشـى فوات وقت أحدهما خاصه قدمها على الأخرى و لو خشـى فوات كل منهما على تقدير الإتيان بالاخرى قدم الفريضه و لو شـرع فى صـلاه الكسوف فظهر ضـيق وقت اليوميه بحيث تفوته إذا أتم صلاه الكسوف قطعها و صلى اليوميه ثمّ عـاد إلى صـلاه الكسوف من محـل القطع إذا لـم يصـدر منه بعـد القطع منـاف سوى الفصـل باليوميه و لو تضـيق وقت الكسوف فى أثناء الفريضه مع سـعه وقت الفريضه قطعها و صـلى الكسوف و يعتبر فيها جميع ما يعتبر فى الفريضه من الشـرائط و غيرها من حيث اتحادها معها فى جميع ما عرفت و تعرفه من واجب و ندب فى القيام

و القعود و الرکوع و السجود و الشرائط و أحکام السهو و الشک فی الزیاده و النقیصه بالنسبه إلی الرکعات و غیرها فلو شک فی عدد رکعاتها بطلت کما فی کل فریضه ثنائیه فانها منها و إن اشتملت رکعتها علی خمس رکوعات و لو نقص رکوعا أو زاد عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنها أرکان و کذا القیام المتصل بها علی نحو ما سمعت فی الفریضه و لو شک فی رکوعها فکالفریضه أیضا یأتی به ما دام فی المحل و یمضی ان خرج عنه و لا تبطل صلاته بذلک إلا إذا بان له بعد ذلک النقصان أو رجع الشک فی ذلک إلی الشک فی الرکعات کما إذا لم یعلم انه الخامس فیکون آخر الرکعه الأولی أو السادس فیکون أول الرکعه الثانیه علی المشهور لکن لا یترک الاحتیاط بتدارک المشکوک و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده.

مشکاه فی أحکام الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

و هو إما عن عمد أو سهو أو شک فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی العمد

اعلم إن من أخل بشی ء من واجبات الصلاه التی تقدم تفصیلها عامداً فقد ابطل صلاته شرطاً کان ما أخل به کالطهاره من الحدث أو الخبث و نحوها أو جزءً رکنا أو غیره فعلاً أو قولاً و لو حرکه من أذکارها الواجبه کما سبق بل حتی فی تغیر الأوصاف کالجهر فی موضع الاخفات أو العکس و کذا لو زاد عمداً شیئا من أفعالها أو أقوالها أرکانا أو غیرها علی المشهور لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی زیاده ما عدا الأرکان بالإتمام ثمّ الإعاده و کذا لو نقص شیئا من ذلک جاهلا بوجوبه فانه بحکم العامد إذا کان مقصرا حتی فی الجهر و الاخفات علی الاقوی (۱) کما سبق و کذا إذا کان قاصراً بالنسبه إلی الخمسه و هی الرکوع و السجود و الطهور و القبله و الوقت بل و کذا بالنسبه إلی غیرها مما عدا الجهر و الاخفات علی الاحوط و أما بالنسبه إلیهما فالأقوی معذوریه الجاهل القاصر من حیث الوضع کمعذوریته من حیث التکلیف و کذا

۱- تقدم ان الاقوی ما علیه المشهور من صحه صلاته مطلقاً قاصراً أو مقصراً.

الناسـی و الساهی فمن جهر فیما یجب الاخفات فیه أو أخفت فیما یجب الجهر فیه ناسـیا أو ساهیا أو جاهلا لم تبطل صـلاته کما ان الأظهر ذلک فیما لو علم بوجوبهما و لکن زعم ان بعض مراتب الاخفات جهره أو بالعکس فاخل بهما لذلک کما إن الأقوی جریـان ذلـک الأخیرتین و فیما لو وجب الاخفات بالعرض کما لو ائتم فی الأخیرتین من الجهریه جاهلا بوجوب الاخفات حینئذ فجهر بـالقراءه و ان کان الاحوط الإعاده فیه و فیما قبله من الفرضـین و الجاهل الملتفت المتردد فی الحکم مثل الغافل و المعتقد للخلاـف فی دوران المعـذوریه فیه علی القصـور دون التقصـیر و لو جهر بـالقراءه ناسـیا فی موضع الاخفـات أو بـالعکس فـذکر بالاثناء أتی بما هو وظیفته من حیث ذکر و لا یجب استئناف القراءه کما سبق و لو جهل غصبیه الثوب الذی یصلی فیه أو المکان أو جهـل نجـاسه ثوبه أو بـدنه فلاـ إعاده علیه بل و کـذا لو جهل نجاسه موضع السـجود أو سـجد علی ما لا یصـح علیه السـجود اشتباها کما سبق جمیع ذلک و الله العالم.

المصباح الثانی فی السهو

و هو اما أن یتعلق بالشـرائط أو الأجزاء و الشـرط أما ان یکون أحـد الثلاث اعنی الوقت و القبله و الطهاره من الحدث أو غیرها و الجزء امـا ان یکون رکعه تامه أو ابعاضـها و الابعاض أما أن تکون أرکانا أو غیرها و الخلل فی الشـرائط لا یکون إلا بالنقصان و أما فی الأجزاء فیکون بالنقصان و الزیاده أما الشرائط الثلاث فالإخلال

بهـا موجب للبطلاـن و لو سـهوا دون ما عـداها علی التفصـیل الـذی سـبق و أما الأجزاء فأما الرکعه التامه فزیادتها و نقصانها و لو سهواً موجب للبطلان من دون فرق فی صوره الزیاده بین أن یکون قد تشـهد أو جلس بمقدار التشهد قبل تلک الرکعه الزائده أم لا نعم من نقص رکعه فما زاد سـهواً فان ذکر بعـد التشـهد قبل التسـلیم قام و أتی بها و کـذا إذا ذکر بعـد التسـلیم قبل صدور ما ینافیها بل و کذا بعد صدور ما ینافیها عمداً لا سهواً کالکلام و نحوه و أما إذا ذکر بعد صدور ما یبطلها عمداً و سهواً کالحدث و الاسـتدبار أعادها و اما ابعاض الرکعه فالرکوع و السـجدتان حکمها حکم الرکعه فی جمیع ما ذکر فمن نقص رکوعا أو ازاده أو نقص السجدتین معاً أو زادهما کذلک و

لو سهواً أعاد كذا لو ترك السجدتين من الركعه الأخيره سهوا أو الركوع و السجدتين منها فان ذكر بعد التشهد قبل التسليم تدارك و كذا بعد التسليم قبل صدور المنافى أو بعد صدور المنافى عمداً لا سهواً و لو ذكر بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث أعاد و أما التكبير و القيام فيه أو القيام الذى يكون عنه الركوع فنقصان شى ء منها و لو سهواً موجب للبطلان أيضا و أما زياده القيام فيهما فلا نتصور إلا بزيادتهما و زياده التكبير سهواً قد تقدم الإشكال فى ايجابها البطلان و أما غير الأركان كالقراءه و ذكر الركوع و السجود و الطمأنينه و السجده الواحده و التشهد و التسليم و ابعاضهما و نحوها فالسهو فيها زياده أو نقصا غير موجب للبطلان إلا للتسليم فان الاحوط عند نقصه و عدم التذكر إلا بعد صدور المنافى عمداً و سهواً كالحدث هو الإعاده نعم منها

ما يجب قضاؤه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و هو التشهد أو ابعاضه و السجده الواحده و منها ما يجب لنقصانه سجوداً لسهو و هو ما عدا ذلك على الاحوط و كذا لزيادته أو زياده السجده الواحده أو التشهد أو ابعاضه هذا إذا كان النقص مما لا يمكن تداركه لفوات بل لتدارک من جهه استلزام التدارك لزياده الركن أو من جهه صدور المنافى و أما إذا أمكن التدارك لعدم ذلك فالأركان و غيرها سواء فى وجوب التدارك و يتفرع على ما ذكر أمور (الأول) ان نسى تكبيره الإحرام و القيام حتى ركع و الركوع حتى سجد السجده الثانيه أو السجدتين معاً حتى ركع فيما بعد أو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم و أتى بالمنافى وجبت عليه الإعاده (الثانى) ان من نسى القراءه أو التسبيح أو بعضهما أو الترتيب فيهما حتى ركع أو نسى الانتصاب من الركوع حتى سجد و لو السجده الأولى أو الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه فيهما حتى رفع الرأس منهما مضى فى صلاته و ليس عليه لا سجود السهو على الاحوط و كذا لو نسى السجده الواحده أو التشهد أو كليهما حتى ركع فيما بعد فانه يمضى و يقضيهما أو أحدهما من الركعه الأخيره حتى سلم و صدر منه المنافى فكذلك يقضيها أو أحدهما و

لیس علیه إعاده و لو نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین قضاهما و استأنف (۱) الصلاه بنیه القربه المطلقه إذا علم به بعد فوات محل الشک و النسیان کما لو تیقن ذلک بعد الدخول فی الرکن اللاحق أو التسلیم علی الاحوط (الثالث) إن من نسی قراءه الحمد حتی قرأ السوره رجع إلی الحمد و قرأ سوره بعدها و کذا لو نسی القراءه أو التسبیح أو الترتیب فیهما و ذکر قبل أن یصل إلی حد الراکع رجع و تدارک ما نسیه و أعاد ما فعله مما هو مرتب بعده و من نسی الرکوع أو الوصول إلی حد الراکع فیه أو الانتصاب منه أو الطمأنینه فی ذلک الانتصاب و ذکر قبل أن یدخل فی السجود بل و بعد الدخول فی السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه قام و رکع عن قیام و انتصب مطمئنا و من نسی السجدتین أو أحدهما و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع رجع و تدارک ثمّ قام و أتی بما بعد ذلک من قراءه و تسبیح و لکن لو کان المنسی السجده و لم یکن قد جلس بعد الرفع من الأولی تدارکها مع الجلوس قبلها علی الأصح و کذا لو نسیهما أو أحدهما من الرکعه الأخیره و ذکر قبل التسلیم أو بعده قبل الإتیان بالمنافی و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنینه فیه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن

۱- الظاهر ان المراد نسیهما أی نسی السجدتین و ان کان صدر الکلام فی نسیان التشهد و السجده و صور هذا الفرع أعنی ما لو علم انه ترک السجدتین و شک انهما من رکعه أو رکعتین کثیره أوضحها ثلاث بل أربع الأولی أن یتذکر بعد الفراغ من الصلاه انه نسیهما و شک انهما من رکعه أو رکعتین و القواعد هنا تقتضی الحکم بصحه الصلاه و قضاء السجدتین مع سجود السهو مرتین الثانیه أن یتذکر فی الاثناء و هنا ثلاث صور:- ۱. أن یتذکر فی المحل کما لو تذکر حال الجلوس فی الرکعه الأخیره انه ترک سجدتین أما معا من هذه الرکعه أو واحده منها و الأخری من السابقه و الحکم هنا أن یسجد السجدتین بقاعده الشک فی المحل و ینتفی احتمال فوت سجده من السابقه بقاعده التجاوز. ۲. أن یتذکر بعد تجاوز المحل أی بعد فوت محل التدارک کما لو ذکر ذلک حال الرکوع أو بعده انه ترکهما أما من الرکعه السابقه أو منها و من التی قبلها و حکمها مثل ما لو تذکر بعد الفراغ یتم صلاته و یقضی السجدتین مع سجود السهو مرتین لأصاله الصحه و قاعده التجاوز من حیث احتمال البطلان لا من حیث فوتها الموجب للقضاء. ۳. أن یتذکر حال القیام قبل الرکوع انه ترکهما أما من الرکعه التی قام عنها أو منها و من التی قبلها و الحکم هنا أن یهدم و یأتی بالسجدتین لصیرورته شکا فی المحل و تجری قاعده التجاوز لنفی الاحتمال الآخر و یسجد سجدتی السهو بعد الصلاه لزیاده القیام فهذه أربع صور اشار إلی بعضها فی المتن و فی العروه و قد عرفت انه لا شی ء منها بموجب للاستئناف و الإعاده و ان کان هو الاحوط و الله العالم.

یخرج عن مسمی السجود أتی بالذکر مطمئناً واضعاً لجمیع المساجد حاله و من نسی الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی انتصب مطمئناً و مضی فی صلاته و من نسی التشهد أو بعضه و الترتیب فیه و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع فی التشهد الأول و قبل التسلیم أو بعده قبل المنافی فی التشهد الأخیر فانه یأتی به و یعید ما فعله مما هو مرتب علیه من قیام و تسبیح فی التشهد الأول أو السلام فی التشهد الأخیر و من نسی التسلیم و ذکر قبل حصول ما یبطل الصلاه عمدا و سهواً تدارکه فان لم یتدارکه أو لم یتدارک ما فصلناه مما ذکره فی المحل بطلت صلاته لأنه یکون حینئذ کالترک العمدی.

المصباح الثالث فی الشک

و فیه مسائل.

(المسأله ۱) من شک انه صلی أم لا

فان کان فی الوقت و لو من حیث بقاء رکعه منه أتی بها و ان کان بعد خروجه لم یلتفت فقد دخل حائل.

(المسأله ۲) من شک بعد الفراغ من صلاته فی شی ء منها

لم یلتفت من غیر فرق بین الشرط و غیره و الرکعه و غیرها و الرکن و غیره.

(المسأله ۳) لا عبره بشک من کثر شکه

سواء کان فی عدد الرکعات أو فی الأفعال أو فی أصل وقوع الصلاه علی الاشبه بل یبنی علی الوقوع ما لم یکن مفسداً فیبنی علی عدمه و المرجع فی تشخیصه (1) العرف و لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی و إن کان أحوط و من کثر شکه فی فعل خاص کان کثیر الشک فیه دون غیره بل و کذا لو کان کثیره فیما لا حکم له کالشک بعد تجاوز المحل.

(المسأله ۴) لا عبره بالشک فی رکعات صلاه الاحتیاط

فیبنی علی الأکثر ما لم یکن مفسداً و إلا فعلی الأقل و کذا لا عبره بشک المأموم فی أعداد الرکعات مع ضبط الإمام و لا بشک الإمام مع ضبط المأموم بل یرجع منهما إلی الضابط و إن کان ضبطه

۱- الظاهر انه یتحقق بالشک ثلاث مرات فی صلاه واحده أو ثلاث صلوات متوالیات.

بطريق الظن على الأقوى و لا فرق فى المأموم بين كونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسداً واحداً أو متعدداً.

(المسأله ۵) لا تبطل النافله بالذات

و إن وجبت بالعرض لنـذر و شـبهه بالشك الموجب للبطلان فى الفريضه بل يتخير الشاك فيها بين البناء على الأقل و الأكثر من لم يكن مفسـداً فيبنى على الأقل و البناء على الأقل مطلقاً افضل و أحوط و لا فرق فى ذلك بين كونها وحـدانيه كمفرده الوتر أو ثنائيه كمـا هو الغـالب فيهـا أو ربـاعيه كصـلاه الاـعرابى و لاـ يجرى ذلـك على مـا كـان فرضـاً بالـذات و ان صار نفلا بالعرض كالمعاده جماعه أو احتياطا أو نحوها بل الجارى عليها حكم الفريضه على الأصح.

(المسأله ۶) من شك فى شى ء من أفعال الصلاه

فـان كـان فى موضـعه أتى به فلو تركه بطلت صـلاته من حيث النقيصه و إن تجـاوز عنه و دخل فى غيره مما هو مرتب عليه و لو منـدوبا لم يلتفت فلـو أتى به بطلت صـلاته من حيث الزيـاده و فرق فى ذلـك بين الاـوليتين و الأـخيرتين فمن شـك فى تكـبيره الاحرام و قد تلبس بالقراءه أو فى القراءه و قد دخل فى القنوت أو الركوع أو فى الركوع و قد سـجد أو فى السـجود و قد قام أو تشـهد أو فى التشـهد و قـد قام أو سـلم أو فى التسـليم و قد صار إلى حال آخر مما لا يصار إليه شـرعا أو عاده إلا بعد الفراغ من الصـلاه كالتعقيب و نحوه أو بعض المنافيات مما لا يفعله المسـلم إلا بعـد الفراغ لم يلتفت كما ان المأموم إذا شك فى التكبير و قد كان فى هيئه المصـلى جماعه من الانصات و وضع اليدين على الفخذين و كان مشغولا بالتسبيح المستحب للمأموم لم يلتفت و من شك فى الفاتحه و قـد دخل فى السوره أو فى آيه و قد دخل فى أخرى متأخراً عنها أو فى السوره و هو هاو للركوع أو فى الركوع و الانتصـاب و هو هـاو للسـجود لم يلتفت نعم الأقوى وجوب تـدارك السـجود إذا شك فيه و هو فى حال النهوض و لا يلحق به التشـهد فى ذلـك فان الأقوى عـدم الالتفات إذا شك فيه و هو فى حال النهوض و لو شك فى صـحه الواقع و فساده لا فى اصـل الوقوع فهو ملحق بالشـك فى اصل وقوعه فى عـدم الالتفات إذا كان بعـد تجاوز المحل بل لا يبعـد لحوقه به و لو قبل ذلك إذا كان بعد الفراغ منه و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه هنا و لو باتمام

الصلاه ثمّ الإعاده و من شک و هو فی فعل انه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت و کل مشکوک یأتی به لأنه فی المحل ثمّ ذکر انه فعله فانه لا یبطل إلا أن یکون رکنا کما انها لا تبطل أیضا إذا لم یأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا.

(المسأله ۷) من شک فی عدد رکعات الفریضه

اشاره

أعاد فی غیر الرباعیه مطلقا حتی فی صلاه الآیات مع الشک فی عدد الرکعات دون مجرد عدد الرکوعات کما سلف و کذا فی الاولیین من الرباعیه و لو بان لم یدر کم صلی و أما إذا حفظ الاولیین من الرباعیه و شک فی الزائد ففیه مسائل:

(المسأله ۱) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین

بان رفع رأسه من السجده الثانیه أو اکمل الذکر الواجب فیها فشک فی ان الرکعه التی فرغ منها هل هی ثانیه أم ثالثه بنی علی الثلاثه و أتی بالرابعه و تشهد و سلم و احتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأول أحوط.

(المسأله ۲) من شک بین الثلاث و الاربع

سواء کان بعد الرفع من السجدتین أو قبله و لو فی حال القیام بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط کالأولی إلا إن الرکعتین من جلوس هنا أحوط عکس الأولی.

(المسأله ۳) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام.

(المسأله ۴) من شک بین الاثنین و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الاربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام و رکعتین من جلوس و الاحوط تأخیر الرکعتین من جلوس.

(المسأله ۵) من شک بین الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتی السهو و لو عرض هذا الشک بعد التلبس بالرکوع و قبل إکمال السجدتین فقد یقوی البطلان و الاحوط إتمامها بانیا علی الأربع ثمّ سجدتی السهو ثمّ الإعاده و لو عرض

حال القيام قبل ان يركع إن شك فی ان بيـده رابعه أم خامسه هدم القيام و جلس فيرجع شـكه إلی ما بين الثلاث و الأربع فيعمل بموجبه.

(المسأله ۶) من شک بين الثلاث و الخمس

فـان كـان فی حـال القيـام قبـل التلبس بـالركوع هـدم القيـام فيرجع شـكه إلی ما بين الاثنتين و الأربع فيعمل عمله و إن كان بعد الركوع فالاحوط البناء علی الثلاث و الإتمام ثمّ الإعاده و إن كان بعـد الفراغ من الصـلاه فإن كان قبل الإتيان بالمنافی قام و أتم بركعه و إن كان بعده بطلت الصلاه للعلم بأحد الامرين من الزياده و النقيصه.

(المسأله ۷) من شک بين الثلاث و الأربع و الخمس

فـإن كان فی حال القيام قبل التلبس بالركوع هـدم القيام فيعود شـكه إلی ما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيعمل عمله و ان كان بعـد الركوع فالاـحوط البناء علی الأربع و الإتيان بوظيفته ثمّ أعاد الصـلاه و إن كان بعـد الفراغ بنی علی الصـحه و كون صـلاته أربعا و الفرق بين ذلک و بين الشک بين الثلاث و الخمس بعد الفراغ واضح.

(المسأله ۸) من شک بين الخمس و الست حال القيام قبل الركوع

هـدم القيـام و عـاد شـكه إلی مـا بين الأربع و الخمس فيعمل بمقتضاه و اما بعـد الركوع أو بعـد الفراغ فلا إشـكال فی البطلان و الاحوط فی جميع صور العلاج بهدم القيام إعاده الصلاه معه و الله العالم (۱)

۱- (تتمه مهمه) ذكر سيدنا الأستاذ أعلی الله مقامه فی (العروه) خاتمه لمباحث الخلل فی الصلاه و مسائل الشک و الظن و السهو أورد فيها خمسا و ستين مسأله اكثرها فی العلم الإجمالی المتعلق بركعات الصلاه و أجزائها و فيها فروع كثيره قد تزيد علی المائه و اكثرها مبتكره و مهمه و فيها مجال واسع للفقاهه ميـدان فسـيح للتحقيق و التنقيـح و لنا و للأخ المرحوم صاحب السـفينه قـدّس سِرُّه فی تعـاليقه علی العروه ملاحظـات و مخالفات فی الفتوی مبتنيه علی الأصول و القواعـد العامه و الخاصه و نحن نـذكر نبـذه منهـا كـالنموذج علی نسق مـا ذكر فی العروه و نبـدی تلـک الملاحظـات مع الإشـاره إلی مـداركها باختصار و نحيل الباقی علی تعاليق الأخ المرحوم علی (العروه) و تعاليقنا و شرحنا الكبير عليها

(قبسات)

(الأولی) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین

لا- ما یعم الظن فانه بحکم الیقین قویا کان أو ضعیفا مسبوقا بالشک أو لا ثمّ ظن کان العمل علی الأخیر و العکس بالعکس فی الفرض أو النقل فی الرباعیه أو غیرها من الثلاثیه و الثنائیه فی الأولین من الرباعیه أو الأخیرتین فی عدد الرکعات أو الأفعال مصححا أو مبطلا لکن یعتبر حصوله فی أثناء الصلاه ما یحصل بعد الفراغ منها حکمه حکم الشک و لو تردد فی ان الحاصل له ظن أو شک کان شکا.

(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه

فلا- یجوز ترکها و إعاده الصلاه فلو فعل أثم و هل یجزیه ما فعل أو یجب علیه مع ذلک فعل صلاه الاحتیاط وجهان أحوطهما الثانی بل لا یخلو عن قوه و یراعی فیها جانب الجزئیه و الاستقلال فیجب فی ابتدائها النیه و تکبیره الإحرام و فی آخرها التشهد و التسلیم و تتعین فیها الفاتحه وحدها اخفاتا حتی البسمله علی الاحوط و ان کان الأقوی استحباب الجهر بها و لا بد فیها من رکوع و سجود و لا- قنوت فیها و ان کانت رکعتین کما لا- سوره فیها و الاحوط عدم تخلل الفصل المخل بالتوالی و لا غیره من المنافیات بینها و بین الصلاه فان فعل فالاحوط الإتیان بها و إعاده الصلاه و لو نسی رکنا منها أو زاده فیها بطلت و إن کان الاحوط إتمامها ثمّ الإعاده.

(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط

فان کان قبل الشروع فیها فلا شی ء علیه و إن کان بعد الفراغ منها کانت نافله و إن کان فی الأثناء أتمها کذلک و الاحوط إضافه رکعه ثانیه إلیها و لو کانت رکعه من قیام و إن بان الاحتیاج إلیها فان کان قبل الشروع فیها جری علیه حکم من سلم علی نقص سهواً فیکمل ما نقص علی المشهور و الاحوط مع ذلک الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ إعاده الصلاه و ان کان بعد الفراغ منها تمت صلاته و لا شی ء علیه و ان کان الاحوط الاستئناف و إن کان فی الأثناء أتمها مع

الموافقه فی الهیئه و أما مع المخالفه کما لو کانت رکعتین من جلوس بدل رکعه من قیام فقد قوی أیضا ذلک و لکن الاحوط إعاده الصلاه معه بل و کذا فی سابقه.

(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه

خصوصاً الصلاه علی النبی و آله و یجب فیه نیه البدلیه عن المنسی مقارنا بها لأوله محافظا علی ما یجب فیه حال الصلاه فانه مثلها فی الشرائط و الموانع و الاحوط عدم الفصل بینه و بین الصلاه بالمنافی حتی الفصل بالتوالی و لو فصل فالاحوط فعله ثمّ الإعاده کما فی رکعات الاحتیاط.

مصباح فی سجدتی السهو

(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا

و لو لظن الفراغ و للسلام فی غیر محله و للشک بین الأربع و الخمس و لنسیان التشهد الذی لم یذکره حتی فات محل تدارکه بان دخل فی الرکوع أو خرج من الصلاه فان علیه حینئذ مع قضائه سجدتی السهو و کذا تجبان لنسیان السجده کذلک علی الاحوط بل الاحوط الإتیان بهما لکل زیاده لم تبطل بها الصلاه و کل نقیصه کذلک و لم یتدارکها فی محلها أما إذا ذکرها فی محلها و تدارکها فلا سجود کما لا سجود فی نسیان القنوت و نحوه من المستحبات التی کان عازما علی فعلها و نسبها و الأقوی تعددهما بتعدد السبب و ان کان من جنس واحد لکن الظاهر ان تعدده بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه فلو تشهد و سلم بجمیع صیغه فی غیر المحل لم یکن علیه إلا سجدتا سهو مره واحده نعم لو تعدد السهو فی السلام أو الکلام کما لو تذکر فی أثنائه ثمّ سها فتکلم کان لکلٍّ سجدتان و الاحوط تعدده بتعدد المسهو عنه أیضا و لا ترتیب فی سجود السهو بترتیب أسبابه و إن کان أحوط.

(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال

فلو أهملها و لو عمداً لم تبطل صلاته نعم تجب فیهما الفوریه العرفیه بأن یأتی بهما بعد الصلاه قبل أن یتکلم فلو أخر عصی لکن صلاته صحیحه و لا یسقط وجوبهما عنه بل یجب الإتیان بهما و لو طالت المده بل و لا تسقط الفوریه بذلک أیضا بل یجب الإتیان بها فوراً ففوراً کما

انه لو نسيهما مثلاـ يسجد حين التذكر كذلك فلو أخره عصى و الاحوط عدم الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى كما فى ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسيه و الاحوط تأخيرهما عن قضاء الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه كما إن الاحوط تأخير قضاء الأجزاء عن الركعات و إن كان القول بالتخيير فى الجميع ليس ببعيدٍ.

(القبس الثالث) تجب فيهما النيه لأول مقارن مسمى السجود

و لو بالاستمرار من الهوى كما يجب تعيين كونهما للسهو ليتميز عما عداهما كسجود الشكر و التلاوه و لا يجب تعيين السبب الخاص و ان تعدد كما لا يجب التكبير و ان استحب نعم الاحوط المحافظه فيها على جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و السجود على المساجد السبعه و غيرها كما إن الاحوط الإتيان فى كل منهما بالذكر المخصوص و هو قول بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد أو ذلك مع إبدال الصلاه باللهم صلى على محمد و آل محمد أو يقول فيهما بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته و يجب فيهما بعد رفع الرأس من السجده الثانيه التشهد و التسليم و الاحوط فى التشهد الإتيان بأقل ما يجزى فى الصلاه و هو الشهادتان بالنحو المتعارف و الصلاه على محمد و آل محمد و فى التسليم أن يكون بصيغه السلام عليكم و رحمه الله و بركاته فصورتهما بعد النيه أن يكبر مستحبا ثمّ يسجد و يأتى بالذكر السالف ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد كذلك ثمّ يرفع رأسه ثمّ يتشهد ثمّ يسلم و محلهما بعد تسليم الصلاه سواء وجبا للنقيصه أو الزياده على الأصح.

مشكاه فى قضاء الصلوات

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى قضاء اليوميه الفائته

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا و لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتى بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد و كان من الأركان و لاـ يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه مطبقا كان أو ادوارياً و لا على المغمى عليه فى

تمـامه إلاـ إذا كان الإغماء من فعله بحيث ظن ترتبه عليه فان الاحوط قضاء ما فاته فيه حينئـذ بل القول بالوجوب فيه لا يخلو عن قوه (۱) و لا على الكافر الأصلى إذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه فى حال كفره و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسـقط عنه الأداء على المشهور و الاحوط الجمع بينهما كما مر و لو طرأ ما يوجب زوال التكليف و قـد مضـى من أول الوقت مقـدار فعـل الفريضه تامه بطهاره و لو بالتراب فيما كان تكليفه ذلك بحسـب حاله وجب قضاؤها ان لم يمكن فعلها و لو ارتفع ما يمنع من التكليف و قـد بقى من آخر الوقت مقدار ركعه كذلك وجب فعل الصـلاه فان لم يفعل وجب قضاؤها أيضا و كما يجب قضاء اليوميه يجب قضاء صلاه الآيات كما عرفت و هل يجب قضاء النافله الملتزمه بنذر و شـبهه أم لا وجهان أحوطهما ذلك و يسـتحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبه فان فاتت بمرض لم يتأكد الاسـتحباب فان لم يقضـها اسـتحب له الصـدقه بقدر وسعه و أدناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل أربع فان لم يسـعه ذلك فمد لصـلاه الليل و مد لصـلاه النهار أفضل و يجوز القضاء فى كل وقت من ليل أو نهار سـفراً أو حضراً لكن تقضى الفائته كما فاتت فالقصر يقضى قصراً و لو فى الحضر و التمام تماماً و لو فى السفر (۲)

۱- قضـاء الصـلاه و كـذا يجب القضـاء على شـارب المسـكر سواء تركهـا مطلقـا أو فعلهـا حال سـكره عالما أو جاهلا مختاراً أو مضـطراً أو مكرهاً، و الضابطه الجامعه فى القضاء انه لا يقضـى من الفرائض إلا اليوميه و الآيات و صلاه الطواف و أما فى النوافل فينحصـر فى النوافل اليوميه لا غير و فى العيـدين على قول أما النافله المنذوره المعينه غير الرواتب فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان الاحتياط فيها لا ينبغى تركه.

۲- هنـا فروع: ۱. لو فـاتت الفريضه فى أحـد مواضع التخيير بين القصـر و التمـام فان أتى بالقضاء فى أحـدها فلا اشـكال فى بقاء التخيير و إلا فالاحوط بل الأقوى القصر. ۲. لو فاتته حال الخوف الموجب للقصر يجب قضاؤها تماما بعد زوال الخوف لانه عذر مسوغ للقصـر لا سبب يغير الموضوع كالسفر. ۳. لو كـان أول الوقت حاضـراً ثمّ سافر أو بالعكس و فاتته الفريضه فالأقوى رعايه حال آخر الوقت و لا ينبغى ترک حال الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المصباح الثانی فی الترتیب

یجب الترتیب (۱) بین الفوائت الیومیه بتقدیم الأول فواتا فالأول مع العلم و أما مع الجهل ففیه تردد و الاحوط مراعاته ما لم یستلزم التکرار مشقه شدیده لا تتحمل عاده و لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه بالنسبه إلیها و لا بالنسبه إلی بعضها مع بعض فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء فیجوز تقدیم الآیات علی الیومیه و إن تأخرت عنها فی الفوات و بالعکس کما یجوز قضاء الخسوف قبل الکسوف و إن تأخرت فی الفوات و لو علم ان علیه إحدی الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء مخیراً فیها بین الجهر و الاخفات و إذا کان مسافراً یکفیه مغرب و رکعتان مردده بین الأربع و إن لم یعلم انه کان مسافراً أو حاضراً یأتی برکعتین مردده بین الأربع و رباعیه مردده بین الثلاث و مغرب و لو علم ان علیه فوائت و لم یعلم عددها صلی إلی أن یعلم بفراغ ذمته علی الاحوط و إن کان الأقوی الاکتفاء بالأقل و إجراء البراءه من الزائد و لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ینحر إلی المسامحه فی أداء التکالیف و التهاون به بان کان عازما علی فعله و لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره و یجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن علیه القضاء و ان کان الاحوط تقدیمهما علیه خصوصا فی الفائته الواحده أو فوائت یومه بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إذا لم یتجاوز محل العدول و یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه.

۱- الأقوی عدم الوجوب نعم هو الاحوط مع العلم اما مع الجهل فساقط أصلا.

المصباح الثالث فی قضاء الولی

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حراً کان أو عبداً أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه و إن کان الاحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل بل و کذا لوفاته من غیر مرض من سفر و نحوه و ان لم یتمکن من قضائه و المراد به الولد الأکبر و لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما و إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاه نفسهما و لو بنذر

موقت فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا و فی أحکام الشک و السهو و الجهر و الاخفات یراعی الولی و کذا الأجیر عن الغیر تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فانه یراعی فیها تکلیف المیت و کذا فی اصل وجوب القضاء فلو کان مقتضی تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه یجب علی الولی الإتیان به و إلا لم یجب و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی و کذا إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه بشرط الإتیان من الأجیر صحیحاً و یجوز للولی أن یستأجر لما علیه من القضاء عن المیت فلا یجب علیه مباشرته بنفسه و لا یعتبر البلوغ و العقل حین الموت بل یتکلفه الولی عند تکلیفه و إن کان حین الموت صبیاً أو مجنوناً.

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه

یجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم (۱) و یجوز ان یقضی کل من الرجل و

۱- الاستیجار و التبرع عن المیت فی قضاء ما علیه من الواجبات کالصوم و الصلاه و غیرهما من افضل المستحبات و قد وردت أخبار کثیره بفضله و الحث علیه و ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال له خفف الله عنک ذلک الضیق بصلاه فلان اخیک أو ولدک و انه یصل إلی المیت ما یصنع له أهله و اخوانه من الدعاء و الصدقه و الصلاه و یعلم من صنع ذلک له و یرضی عنه إذا کان ساخطاً علیه فی حیاته و یکتب للذی یفعله و للمیت و فی الخبر ما یمنع الرجل أن یبر والدیه حیین و میتین فیصلی عنهما و یتصدق و یحج و یصوم فیکون الذی یصنع عنهما لهما و له مثل ذلک فیزیده الله ببره و صلته خیرا کثیراً

المرأه عن الآخر و يراعى حينئذ ما هو وظيفه النائب من حيث الشرائط و الموانع الراجعه إلى المباشر كالجهر و الاخفات و الستر و نحوها و ما هو وظيفه المنوب عنه من حيث ما يرجع إلى نفس الفعل كالقصر و الإتمام و نحوهما و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الأحياء فى الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشره إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزاً عن المباشره نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك فى الأموات و يجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات و لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه له بل لا بد اما من النيابه عنه بتنزيل نفسه منزلته أو قصد إتيان ما عليه له و لو لم ينزل نفسه منزلته (۱) نظير أداء دين الغير عنه.

المصباح الخامس فى إخراج الواجبات البدنيه

يجب على من عليه واجب بدنى كالصلاه و الصوم أو مالى كالزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات و نحوها و منها الحج ان يوصى به و له فى الواجبات الماليه تعيين إخراجها من الأصل أو من الثلث لكن ان عين إخراجها من الثلث فان و فى الثلث بها فهو و إلا أخرجت البقيه من الأصل بمقدار ما يعلم اشتغال ذمته به و إذا أوصى بإخراجها و أطلق أخرجت من الأصل و إذا لم يوص بإخراجها اخرج المعلوم منها من الأصل و أما الواجبات البدنيه فعلى المشهور لا يجوز إخراجها إلا من الثلث فان أوصى بها أخرجت من الثلث سواء عين إخراجها من الثلث أو أطلق و إذا لم يوص بها لم تخرج و كذا إذا أوصى بها و لم يفِ الثلث بها لا تخرج التتمه من الأصل و إذا أوصى بإخراجها من الأصل لم تنفذ وصيته إلا مع إجازه الورثه فحكمها بالنسبه إلى جميع ذلك حكم المستحبات إلا فى وجوب الايصاء بها بمقدار الثلث و عدمه فى المستحبات إلا ان سيدنا الشريف قدّس سِرُّه كان يفتى بان حكمها فى جميع ذلك حكم

۱- تكليف شخص لا يسقط بعمل غيره الا ان ينزل نفسه منزله ذلك الشخص و الأدله هى التى صححت هذا التنزيل و لو لا الدليل لم يكن اثر لهذا التنزيل فقصد إتيان ما عليه له لا يجدى ما لم ينزل نفسه منزله الغير فالوجه الثانى لا بد ان يرجع إلى الأول و الا لم يتجه و لا يقاس هذا باداء دين الغير عنه لوضوح الفرق بين الأمر التعبدى و التوصلى فتدبره.

المالیات سوی ان المال إذا لم یف بهما قدمت المالیه و لم یحکم بتوزیعه علیهما مستنداً إلی ان البدنیه کالمالیه دین لله فیشملها إطلاق ما ورد ان دین الله أحق بالقضاء لکن صدق الدین علیها لا یخلو من تأمل (۱) و المسأله محل أشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط و إذا کان علیه شی ء من الصلاه أو الصوم عن الغیر لإیجاره نفسه علی ذلک و کان علیه فوائت عن نفسه فان وفت الترکه بهما فهو و إلا قدّم ما وجب للغیر علی ما وجب لنفسه لانه من قبیل دین الناس و هو أهم من دین الله و یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی التعیین الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی قصد من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک و إذا استأجر لفوائت المیت جماعه یحب ان یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب علی الاحوط و لا یجوز للأجیر ان یستأجر غیره للعمل الا مع إذن المستأجر أو کانت الإجاره واقعه علی تحصیل العمل اعم من المباشره و التسبیب و حینئذ فلا یجوز ان یستأجر بأقل من المجعوله له الا ان یکون آتیا ببعض العمل و لو قلیلا علی الاحوط و لا یجوز استیجار ذوی الأعذار خصوصا من کان صلاته بالإیماء أو کان عاجزا عن القیام و ان کان ما فات من المیت کذلک و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره و یشترط فی الأجیر ان یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح و الاحوط اشتراط عداله الأجیر و ان کان الأقوی کفایه الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح و ان لم یکن عادلا (تذییل) المخالف إذا استبصر لا یجب علیه قضاء ما أتی به صحیحا علی مذهبه و ان کان فاسداً عندنا و أما ما لم یأت به أصلا أو أتی به فاسداً علی مذهبه و مذهبا فیجب علیه قضاؤه و فیما أتی به صحیحا عندنا بحیث حصلت منه نیه القربه فیه و کان فاسداً علی مذهبه وجهان أقواهما العدم و بحکمه سائر فرق المسلمین حتی

۱- لا مجال للتأمل فان مثل الخمس و الزکاه و ان کان وجوبهما من الله تعالی و لکنها لیست حقا لله و لا دینا له بل هی دیون للفقراء و المستحقین فانحصر دین الله بالصلاه و الصوم و الحج و هو أحق بان یقضی و لازمه توزیع الترکه لو قصرت علیها و علی دیون الناس و ان کانت السیره علی خلافه.

بعض فرق الشیعه ممن عدا الاثنی عشریه علی الأقوی و الکافر الأصلی بعد إسلامه إذا فاتته الصلاه لجهله بها من جهه بعده عن بلاد المسلمین و نحو ذلک فهو و ان کان معذوراً من حیث ترک الأداء لکن یجب علیه القضاء قطعاً و الله العالم.

مشکاه فی الجماعه

اشاره

و هی من المستحبات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصاً الیومیه منها و خصوصاً فی الادائیه و لا سیما فی الصبح و العشاءین و خصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء و قد ورد فی فضلها و ذم تارکها من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات و تجب الجماعه فی الجمعه و تشترط فی صحتها و کذا العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب و کذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا یحسنها مع قدرته علی التعلم و أما إذا کان عاجزا عنه أصلا فلا یجب علیه حضور الجماعه و ان کان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و الیمین و لکن لو خالف صحت الصلاه و ان کان متعمداً وجب حینئذ علیه الکفاره و الظاهر وجوبها أیضا إذا کان ترک الوسواس موقوفا علیها و کذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الرکعه الا بها بان کان هناک إمام فی حال الرکوع بل و کذا إذا کان بطیئاً فی القراءه فی ضیق الوقت بل لا یبعد وجوبها بأمر أحد الوالدین و لا تشرع الجماعه فی شی ء من النوافل الأصلیه و لو بنذر و نحوه حتی لو کانت واجبه بنذر و نحوه و حتی صلاه الغدیر علی الأقوی الا فی صلاه الاستسقاء نعم لا بأس بها فیما صار نفلا بالعارض کصلاه العیدین مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاه المعاده جماعه و الفریضه المتبرع بها عن الغیر و المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی و یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت و ان اختلفا فی الجهر و الاخفات و الأداء و القضاء و القصر و الإتمام بل الوجوب و الندب نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوباً بمن یعید احتیاطاً و لو کان وجوبیا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده و اقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان أحدهما الإمام رجلا کان المأموم أو امرأه بل و صبیاً ممیزاً علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد الا بخمسه

أحـدهم الإمـام و يشترط فى انعقـاد الجمـاعه للمأموم نيه الإتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعه فى حقه و يجب عليه تعيين الإمام فلو كـان بين يـديه اثنـان فنوى الإتمام بهما أو بأحـدهما لا بعينه لم تنعقـد الجماعه بل يجرى عليه حكم المنفرد و كـذا لو صـلى خلف زيد فبان انه عمرو (١) و أما لو صلى خلف هذا الإمام زاعما انه زيد فبان انه عمرو فلا يقدح فى الإتمام به و يجوز العدول من الإتمـام إلى الانفراد و لو اختياراً فى جميع أحوال الصـلاه على الأقوى و ان كان ذلك من نيته فى أول الصـلاه لكن الاحوط عـدم العـدول الا لضـروره و لو دنيويه خصوصاً فى الصوره الثانيه و إذا نوى الانفراد بعـد قراءه الإمام قبل الـدخول فى الركوع لا يجب عليه القراءه بـل لو كـان فى أثنـاء القراءه يكفيه بعـد نيه الانـفراد قراءه ما بقى منها و ان كان الاحوط استئنافها خصوصاً إذا كان فى الأثناء و لو نوى الانفراد فى الأثناء لا يجوز له العود إلى الإتمام و إذا أدرك الإمام راكعا قبل رفع الإمام رأسه و ان كان بعـد فراغه من الـذكر يجوز له الإتمـام و الركوع معه ثمّ العـدول إلى الانـفراد اختياراً و ان كان الاحوط (٢) ترك العدول حينئذ خصوصـاً إذا كـان ذلـك من نيته أولاـ و لو نوى و كـبر فرفع الإمـام رأسه قبـل أن يركع أو قبـل أن يصـل إلى حـد الركوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعه الأخرى فيجعلها الأولى له إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء و إذا شك فى اللحوق بنى على عـدمه و لو حصل هـذا الشك بعد رفع رأسه من الركوع لم يلتفت إليه و هل الظن باللحوق كالشـك أم كـالعلم به وجهان و الاحوط المضـى معه فى الصـلاه ثمّ الإعاده و له الـدخول فى الائتمام مع احتمال اللحوق على الأقوى فان لحق فهو و إلاـ فـان رفع الإمـام رأسه قبـل ان يركع جـاز له أن ينفرد دون أن ينتظره إلى الركعه الأـخرى كمـا عرفت و لو خـاف المأموم من الالتحاق بالصف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع جاز له أن ينوى و يـدخل معه فى الركوع ثمّ يمشـى فى الركوع أو بعده و لو بعد قيامه للركعه

١- لو كان عمرو ممن يثق به و يصلى خلفه لو عرف انه هو الإمام لم يبعد الصحه.

٢- هذا الاحتياط لا يترك و لا عدول اختياراً الا بعد إتمام الركعه.

الثانیه مع المحافظه علی الاستقبال حتی یتصل بالصف و الاحوط ان یکون مشیه فی حال عدم تشاغله بالذکر الواجب و نحوه مما یعتبر فیه الطمأنینه و أن لا یکون حال ائتمامه بعیداً علی وجه لا یصح الائتمام معه اختیاراً و لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد الإمام القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصده القربه فی اصل الصلاه فلو کان قصده من الجماعه الجاه أو مطلبا آخراً دنیویا و لکن کان قاصداً للقربه فی اصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه و الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعلم القراءه و نحو ذلک من الأغراض الدنیویه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فی الجماعه

و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور:

(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته

و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه بطلت الجماعه و أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه مع ان الاحوط فیها أیضا عدم الحائل و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل و لو منع من الاستطراق دون المشاهده کالشبابیک و نحوها فلا باس و لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ما لم یعلم بفساد صلاتهم کما لا یقدح عدم المشاهده لعمی أو ظلمه أو غبار و إذا کان الحائل زجاجا مرآه أو غیرها ففیه اشکال و الاحوط الاجتناب و لا یقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو کثره الإمام إذا کان لاستطاله الصف لا لحائل خارجی و یکفی مشاهده من یشاهد الإمام و لو بوسائط إذا کان المشاهد بین یدیه و أما إذا کان عن یمینه أو شماله ففیه إشکال و الاحوط الاجتناب (۱) و لا بأس بالاسطوانات الواقعه بین الصفوف و المتخلله فی الصف إذا شاهد بعض المأمومین بعضهم المشاهدین.

۱- و لو اتصلت الصفوف إلی باب المسجد و انعقد صفوف خارج المسجد فالمقابل للباب لا اشکال فی صحه صلاته أما المتصلون بهم علی الجانبین ففی صحه صلاتهم اشکال کالاشکال فی صحه صلاه المامومین فی طرف الصف المستطیل الذین لا یشاهدون الإمام و لکنهم یتصلون بمن یشاهد الإمام أو من یشاهده و لا یبعد الصحه فی المقامین و فی ما یماثلها و الله العالم.

(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً

کالأبنیه و نحوها و إذا کان کذلک فالاحوط ملاحظه قدر الشبر فیه و لا بأس بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض و لا بأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر (۱) مع عدم الحائل بینهما.

(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده

إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقدم البعد المزبور و هکذا حتی ینتهی إلی القریب و الاحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام و مسجد المأموم أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق من المأمومین أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الفصل بعدم التکبیر بعد التهیؤ للصلاه و إشرافهم علی التکبیر غیر مخل فللبعید الإحرام قبل القریب إذا کان القریب متهیئا له و هو شرط فی الابتداء و الاستدامه (۲) فلو عرض البعد المزبور فی أثناء الصلاه و لو لانتهاء صلاه بعض المأمومین لکون فرضهم القصر أو عدولهم إلی الانفراد بطل الاقتداء لکن لو لم یعلم بذلک حتی فرغ صلاته مثلا مضت صلاته إلا إذا اتفق زیاده رکن بقصد المتابعه فیعید الصلاه حینئذ.

(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء عمداً بطلت صلاته إن بقی علی نیه الإتمام و الاحوط تأخره عنه و إن کان الأقوی جواز (۳) المساواه و لا بأس بعدم تقدم الإمام فی الوقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن کان الاحوط مراعاه عدم

۱- و لکن مع عدم البعد المفرط و العلو الشاهق.

۲- الأقوی انه شرط فی خصوص الرکعتین الاولیین اللتین یتحمل الإمام فیهما القراءه عن المأموم.

۳- لا تجوز المساواه بل لا بد من التأخر و لو قلیلا.

التقدم فی جمیع الأحوال و المدار الصدق العرفی و إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل و لا یبعد بقاء اقتدائه و الاحوط ترک المأموم للقراءه فی الرکعتین الأولیین الاخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام لعدم سبقه له و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه و یستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی محمد و آله و أما فی الأولیین من الجهریه فان سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه بل الاحوط و الأولی الإنصات و إن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر و نحوه و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوی لکن الاحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه و إن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضا و أما فی الأخیرتین من الاخفاتیه و الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه و التسبیحات مخیرا بینهما سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات فان الإمام لا یتحمل عن المأموم شیئاً من أجزاء الصلاه عدا القراءه فی الأولیین بشرط ائتمامه فیهما أما إذا لم یدرکهما بل ائتم فی الثالثه و الرابعه لم تسقط عنه القراءه لکن لا یجهر بها بل یخفت و إن کانت الصلاه جهریه حتی البسمله علی الاحوط و إن کانت الأقوی استحباب الجهر بها کما سبق و إن اعجله الإمام عن السوره ترکها و رکع معه و لو اعجله عن إتمام الفاتحه فالاحوط قصد الانفراد و إتمامها و اللحوق به و لو فی السجود و لو قطعها و لحق به فی الرکوع جاز و لکن الاحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام کما ان الاحوط فیما لو أدرکه قبل الرکوع فی الأخیرتین و خشی اعجاله عن قراءه الفاتحه و إتمامها أن ینتظره إلی ان یرکع فیأتم به و لو ائتم بالثانیه للامام تحمل عنه القراءه فیها و قرأ هو فی ثالثه الإمام التی هی ثانیه له و تابعه استحبابا فی القنوت و التشهد و الاحوط أن یجلس له متجافیا لا متمکناً لکن لو جلس متمکناً لم تبطل صلاته و لو کان ذلک سهواً بزعم کونه التشهد الواجب علیه فالاحوط ان یسجد سجدتی السهو للزیاده و لو أتم به فی الرکعه الأخیره جاز له ان یقوم بعد رفع الإمام رأسه من السجده الأخیره و ان ینتظره متجافیاً ساکتا أو ذاکراً لله تعالی حتی یسلم الإمام ثمّ یقوم و ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه

کلما یقول مما لا یجب علیه الاخفات فیه ما لم یکثروا بحیث یتوقف أسماعهم علی شده الجهر المنافیه لصوره الصلاه یکره للمأموم أن یسمعه شیئا مما یقول و لو ألحن الإمام أو نقص شیئا من القراءه التی یتحملها عن المأموم سهواً فالاحوط نیه الانفراد أو إعاده الصلاه بعد الائتمام و إن کان ذلک فی غیر ما یتحمله عنه لم یقدح فی الإتمام به و لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال بل تجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش أو تأخر فاحشاً أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الاحوط الانفراد أو الائتمام ثمّ الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته و إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه و لا تضره زیاده الرکن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک لکن لو لم یعد لم تبطل صلاته علی الأقوی و إن أثم (۱) بترک المتابعه و لو رفع رأسه قبله عامداً استمر علیه حتی یلحقه الإمام فان عاد بطلت صلاته علی إشکال و الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و کذا الحکم لو سبقه إلی الرکوع أو السجود فانه ان کان عن سهو رجع و تابع فان لم یفعل فکما سبق لکن لو کان السبق إلی الرکوع مع اشتغال الإمام بقراءه الأولیین فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و إن کان عامدا استمر علیه حتی یلحق الإمام فان رفع و رجع فکما سلف لکن لو سبق بالرکوع قبل فراغ الإمام من قراءته الأولیین فالاحوط البطلان و أحوط منه الائتمام ثمّ الإعاده بل الاحوط فی جمیع تلک الصور عدا ما حکم فیه بالبطلان الانفراد و الإتمام ثمّ الإعاده و لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال فلا تجب فیها المتابعه لا فی الواجب منها و لا المندوب فی المسموع منها من الإمام أو غیر المسموع و إن کان الاحوط خصوصا فی الواجب أن لا یسبقه فیه و أحوط منه تأخره عنه خصوصا مع السماع و العلم بعدم صدوره منه بعد و خصوصا فی التسلیم بل القول بوجوب المتابعه

۱- الأقوی عدم الإثم فی هذه الموارد فان الأمر بالعود رخصه لا عزیمه لانه وارد عقیب توهم الخطر نعم یفوته فضیله المتابعه فی بقیه ذلک الجزء.

فیه بالخصوص لیس ببعید و علی أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو کان سهواً لا تجب إعادته بعد تسلیم الإمام و ان کان الاحوط إعادته مع سجدتی السهو هذا کله فی غیر تکبیره الإحرام و أما فیها فلا یجوز التقدم علی الإمام بل الاحوط تأخره عنه بمعنی أن لا یشرع فیها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن کان فی وجوبه تأمل (۱) و لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم انه کبر کان منفرداً فان أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها أو قطعها و إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا أو غیر متطهر أو تارکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و لو علم بذلک فی الأثناء انفرد و استأنف للقراءه مع بقاء محلها و یشترط فی أمام الجماعه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا دون الشبهه فإنها تلحق بالنکاح الصحیح و الذکوریه إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعداً للقائمین و لا مضطجعا للقاعدین و لا من لا یحسن القراءه لعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتی اللحن فی الإعراب و إن کان لعدم استطاعته غیر ذلک إلا إذا اقتدی به فی غیر محل القراءه و لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع و المتیمم (۲) للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغیرهم فضلا عن مثلهما و کذا إمامه المستحاضه للطاهره و مستصحب النجاسه عن عذر لغیره و لا باس بإمامه المرأه لمثلها و لا بإمامه المسافر للحاضر و بالعکس و لا بإمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بعد توبته و إن کان الاحوط الترک و العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه و

۱- لا تأمل فیه بل لا یتحقق الإتمام بدون تأخره.

۲- علی کراهه شدیده فیه و فیما بعده.

المعصـيه الكبيره هى كل معصـيه ورد النص بكونها كبيره أو ورد التوعيد بالنار عليها فى الكتاب أو لسنه صريحا أو ضمنا أو ورد فى الكتاب أو السـنه كونها اعظم من إحـدى الكبائر المنصوصه أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيما فى نفس أهل الشـرع و إذا شهد

عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضا بشهاده عادلين آخرين بل بشهاده عدل واحد بعدمها و إذا اخبر جماعه غير معلومين بالعـداله بعـدالته و حصل الاطمئنان كفى بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شـهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين (و الحاصل انه) يكفى الوثوق و الاطمئنان للشـخص من أى وجه حصل بكونه من أهـل الفهم و الخبره و البصـيره و المعرفه بالمسائـل لاـ من الجهـال و لاـ ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شـى ء كغالب الناس و إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شك فى حدوث فسـقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و كذا لو رأى منه شيئا و شك انه مـوجب للفسق أم لاـ و إذا رأى من عـادل كـبيره لاـ تجوز الصـلاه خلفه إلاـ أن يتوب مع بقـاء الملكه فيه فيخرج عن العـداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد (١) التوبه و يستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما و هو أفضل من الصلاه فى أول الوقت منفرداً و كـذا يسـتحب اختيـار الجمـاعه مع التخفيف على الصـلاه فرادى مع الإطاله و يسـتحب لمن صـلى منفردا إعادتها جماعه إماما أو مأموما و أما من صلى جماعه إماما أو مأموما فاستحباب إعادته إماما بل مطلقا لا يخلو عن إشكال و الاحوط الاجتناب و يستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا و خلفه إن كانوا جماعه أما المرأه فالاحوط وقوفها خلف الرجال فضلا عن الإمام و ان لم نقل بحرمه المحاذاه فى غير الجماعه و يكره أن يقف وحـده مع إمكان وقوفه فى صف من غير إيـذاء لغيره و لو امتلأت الصفوف فلا بأس و يكره له أن ينتقل إذا أقيمت الصلاه فلو شرع فى نافله و أحرم الإمام و خشى أن تفوته ركعه استحب له

١- و عودها بمجرد التوبه لا يكفى بل لا بد من إحراز الملكه جديداً.

قطعها و الدخول معه قبل رکوعه و لو کان قد شرع فی فریضه استحب له العدول بها إلی النافله مع الإمکان فان خشی فواتها من إکمال النافله أیضا استحب له قطعها.

مشکاه فی صلاه المسافر

و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی شروط التقصیر

اشاره

اعلم انه یجب القصر علی المسافر بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه دون الصبح و المغرب فلا قصر فیهما بشروط:

(الأول) أن یکون سفره مسافه شرعیه

(الأول) أن یکون سفره (۱) مسافه شرعیه

و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقا من أربعه ذهابا و أربعه إیابا سواء اتصل ذهابه بإیابه و لم یقطع بمبیت لیله فصاعداً فی الأثناء أو قطعه بذلک لکن لا علی نحو تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غیرها من قواطعه فیقصر و یفطر الا ان الاحوط فیما إذا قطعه بمبیت لیله فصاعداً التمام مع القصر و قضاء الصوم و کذا الحکم فیما لو زادت علی الأربعه و لم تبلغ الثمانیه أما لو نقصت عن الأربع فلا حکم لها و ان کثر تردده فیها ذاهباً أو جائیاً إلی حد الترخص حتی بلغ المجموع ثمانیه أو اکثر فلو کانت مثلا ثلاثه فراسخ فذهب و رجع إلی ما دون محل الترخص ثمّ عاد لم یکن مسافراً و هذا بخلاف ما لو کان للبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه فسلک الأبعد فانه یقصر فیه و فی المقصد و ان کان سلوکه لإراده التقصیر علی الأصح و کذا لو سلک الأقرب و کان دون المسافه لکن کان من نیته الرجوع من الأبعد الذی هو مسافه فلا إشکال فی التقصیر بل لو کان الأبعد سبعه مثلا و الأقرب فرسخاً واحد اقصر من حین سلوکه للأقرب إذا کان من نیته

۱- اعلم انه جرت عاده الفقهاء رضوان الله تعالی علیهم فی مؤلفاتهم من الرسائل العملیه و غیرها انهم یذکرون أول شروط القصر المسافه و هی قطعها و هی ثمانیه فراسخ مع ان نفس المسافه أو قطعها لا اثر له فی وجوب القصر أصلا لا وجودا و لا عدما فقد یجب القصر بدون المسافه کما لو قصدها و دخل وقت الصلاه قبل قطع المسافه و بعد تجاوز محل الترخص فانه یجب علیه القصر و إن عدل عن قطعها بعد الصلاه و قد یقطع المسافه و لا یجب علیه القصر کما لو قطعها مترددا فالمدار وجودا و عدما علی القصد لا علی القطع فلا ینبغی أن یعدا شرطین بل شرط واحد و هو قصد قطع المسافه سواء قطعها أم لا.

الرجوع على الأبعد فالمدار على كون المجموع ثمانيه أو أزيد على الأقوى و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعا عرض كل إصبع سبع شعيرات عرض كل شعيره سبع شعرات من أوسط شعر البرذون و مبدأ حساب المسافه سور البلد أو أواخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلاد الصغار و المتوسطات و أما البلاد الكبار الخارقه للعاده فمن أواخر المحله و الاحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و ان بلغها من آخر المحله و يكشف عن تحقق المسافه مسير يوم معتدل من الفجر إلى الليل بالسير المعتدل فى الأرض المبسوطه و تثبت بالعلم الحاصل من الاختبار مسحا أو زمانا و بالبينه و بخبر العدل الواحد بل الثقه دون مطلق الظن و ان كان الاحوط فى الاطمئنانى منه البالغ إلى درجه الوثوق و الاطمئنان و لو شك فى بلوغها بنى على التمام و الظاهر عدم وجوب الفحص و ان كان أحوط إذا لم يستلزم العسر و الحرج كما إذا أمكن بالسؤال ممن يطمئن بخيره مثلا.

(الثانى) قصد المسافه و العزم على قطعها ابتداء و استدامه

فلو لم يعزم على ذلك فى الابتداء لم يقصر و ان تمادى به السير فمن طلب غريما أو آبقا أو دابه شردت حتى قطع مسافه بل مسافات من غير ان يكون مسبوقا بقصد قطعها لم يقصر نعم يقصر فى الرجوع كما انه يقصر فى ذهابه أيضا إذا علم بان ما يطلبه فى مكان قد بقى إليه مسافه فقصدها كما انه لو عزم على ذلك فى الابتداء لكن لم يستمر عزمه بان عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أتم و كذا لو تردد لكن يمضى ما صلاه قصراً بعزمه الأول و لا يحتاج إلى إعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه أما لو كان عدوله أو تردده بعد بلوغ الأربعه بقى على التقصير إذا كان عازما على الرجوع من غير نيه الإقامه عشرا و إن لم يرجع ليومه بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً لاستمرار القصد بالنسبه إلى المسافه و العدول إنما هو عما زاد نعم لو عدل بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على عدم العود أو كان مترددا فى اصل العود و عدمه أو كان عازما على العود لكن بعد الإقامه عشراً أتم و لا فرق فى القصد المزبور بين حصوله أصاله و تبعا لقصد الغير كما فى الخادم و العبد و الزوجه و ما شابههم و لو قهراً كالأسير و نحوه فانه يكفى فى وجوب القصر

قصد السفر کذلک و إن کان مجبوراً أو مکرها علی اصله أما لو القی فی السفینه بدون اختیاره أو ارکب علی الدابه کذلک ففیه إشکال و إن علم بإیصاله إلی المسافه و لکن الأقوی (۱) الاکتفاء أیضا فی وجوب القصر نعم یعتبر العلم بکون قصد المتبوع مسافه فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام کما انه یعتبر أن یکون عازما علی التبعیه فلو عزم علی المفارقه و الرجوع لدی التمکن منه و احتمل قدرته علیه و لو بفرار و شبهه أو تردد فیه لم یقصر.

(الثالث) أن لا یکون قاصداً فی أول سیره أو فی أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فی ذلک

فلو قصد الإقامه علی رأس الأربعه أو قبل انتهاء الثمان فراسخ الامتدادیه أو تردد فی ذلک أو کان له وطن علی رأس الأربعه أو فی أثناء الثمانیه و قصد المرور به أو تردد أتم نعم لو لم یکن قاصداً لذلک و لا مترددا فیه و لکنه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثناء قصر و لو کان قاصدا للإقامه و المرور بالوطن ثمّ عدل فان کان ما بقی بعد العدول یبلغ مسافه و لو مع ضم الإیاب قصر و إلا فلا.

(الرابع) أن یکون السفر سائغا

فلو کان معصیه لم یقصر سواء کان نفسه معصیه کإباق العبد أو غایته علی وجه یتبع السفر تلک الغایه فی التحریم کالسفر لقطع الطریق و نیل المظالم من السلطان و نحو ذلک نعم لیس منه ما وقع المحرم فی أثنائه فیبقی علی القصر و إن أدی إلی حرمه السفر نفسه کرکوب الدابه المغصوبه أو المشی فی ارض مغصوبه علی الأصح و إن کان الاحوط فیه الجمع کما انه لیس منه ما کان ضداً لواجب و إن کان مضیقا کوفاء الدین مضیق و نحوه علی الاحوط إلا إذا قصد التوصل به إلی ترکه فالاحوط الجمع و بحکم السفر المحرم السفر للصید لهوا فیتم دون ما کان لقوته و قوه عیاله أو للتجاره فیقصر و التابع للجائر إذا کان مجبورا أو مکرها قصر و إن أعد نفسه لامتثال أوامره فسافر امتثالا لأمره فان کان بحیث تتحقق الإعانه له علی

۱- الاحوط الجمع فی هذه الصوره و الأقوی التمام.

ظلمه أتم و ان کان ذلک السفر فی نفسه مباحا و إلا قصر و العائد من سفر المعصیه ان عاد بعد التوبه قصر و إن کان قبلها أتم لأن العود جزء من سفر المعصیه و هو شرط ابتداء و استدامه فلو کان ابتداء سفره سائغا فصار حراما أتم و بالعکس بالعکس.

(الخامس) أن لا یکون ممن بیته معه

کأهل البوادی الذین لیس لهم مسکن معین بل ینزلون حیث ینزل المطر و ینبت العشب و الشجر لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا.

(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له کالمکاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلک

فان هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغیرهم کحمل المکاری مثلا متاعه و أهله من مکان إلی آخر نعم یقصر فی السفر الذی لیس عملا له کما لو فارق الملاح مثلا سفینته و سافر للزیاره أو الحج و نحوهما و کذا لو کان عمله الکراء إلی ما دون المسافه ثمّ اتفق انه سافر إلی مسافه فانه یقصر و لو آجر دوابه إلیها و یعتبر فی استمراره علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو بلد آخر عشره أیام و لو غیر منویه فان أقام انقطع حکم التمام و عاد إلی القصر لکن فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن کان الاحوط فیهما الجمع.

(السابع) الوصول إلی حد الترخص

و هو المکان الذی یخفی فیه الاذان أو تتواری صور الجدران و اشکالها و إن لم تتوار أشباحها و الاحوط مراعاه اجتماعهما فلو تحقق أحدهما فقط احتاط بالجمع أو تأخیر الصلاه إلی أن یتحقق الآخر و المدار فی الاذان و الجدران و السماع و الرؤیه علی المتعارف فی الهواء المعتدل فما خرج عنه رد إلیه کما انه عند فقدان الاذان و الجدران و کذا السماع و الرؤیه یراعی التقدیر و کما یعتبر ذلک فی السفر من البلد کذلک یعتبر فی السفر من محل الإقامه أو المحل الذی استقام فیه ثلاثین یوما متردداً علی الأقوی فلو صلی بعد الخروج و قبل الوصول إلی محل الترخص اثم و ان کان الاحوط الجمع أما لو صلی قبل الخروج فلا ریب فی القصر و کما انه فی ابتداء السفر ینقطع به الحکم بالتمام و یجب القصر فکذا فی العود

من السفر ينقطع حكم القصر و يجب التمام على الأقوى و ان كان الاحوط تقديم الصلاه قبل الوصول إليه أو تأخيرها إلى أن يصل منزله و إلا فالجمع و كما انه فى ابتداء السفر لا فرق بين وطنه و محل إقامته فكذا فى العود منه لا فرق بينهما أيضا فإذا وصل المسافر إلى محل الترخص من البلد الذى قصد الإقامه فيه عشراً أثم و إن كان مراعاه الاحتياط السابق هنا أولى.

المصباح الثانى فى قواطع السفر

اشاره

و هى أمور:

(أحدها) الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المرد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له على الدوام بحيث لا يخرج عنه إلا لداع و غرض مع عزمه على العود إليه بلداً كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أم لم يكن متحداً كان أم متعدداً على التناوب دائماً و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه أصلا فضلا عن كونه قد استوطنه سته اشهر على الأصح نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه و الظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات و إذا اعرض عن الوطن الأصلى أو المستجد يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و إن كان له فيه ملك قد استوطنه سته اشهر فضلا عما إذا لم يكن.

(الثانى) العزم على إقامه عشره أيام فصاعداً متواليه بلياليها المتوسطه

و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فى مكان واحد أو يعلم بقاءه فيه كذلك و لو اضطراراً و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج من خطه سور البلد و نحوها على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها أو مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى بلد عرفا جرى عليه حكم المقيم بل يجرى عليه ذلك حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل حتى إلى ما دون الأربعه إذا كان

قاصداً للعود عن قریب کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل و إذا عزم علی إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده فان کان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان و ان لم یفعلها تماما رجع إلی القصر و ان تلبس بالرکعه الثالثه أو الرابعه منها و کذا لو صدر منه غیرها من آثار الإقامه کالصوم و التنقل و نحوهما و لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها و کما ان الإقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب الصوم أو جوازه کذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلک من أحکام الحاضر و إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلی القصر فی صلاته لکن صوم ذلک الیوم صحیح کمن صام ثمّ سافر بعد الزوال و لو بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه فان نوی إقامه أخری بعد ذلک و لو فی غیر محلها الأول أتم فی الذهاب و الإیاب و المقصد و إن لم ینو إقامه أخری فان کان من عزمه عدم العود إلی محل إقامته أو العود إلی محل إقامته أو العود إلیه لکن بعنوان انه منزل من منازله فی الرجوع إلی بلده قصر و إن کان عازما علی العود إلیه من حیث کونه محل إقامته علی أن ینشئ السفر منه إلی بلده أتم.

(الثالث) المتردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما

یتم بعده إذا کان بعد بلوغ المسافه و حکم المتردد بعد ثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه مع قصد العود إلیه و غیره من الأحکام السالفه و فی إلحاق الشهر الهلالی و إن کان نصا إذا اتفق المصادفه فی تردده لاول الهلال وجه لا یخلو عن قوه و إن کان الاحوط الجمع.

المصباح الثالث فی أحکام المسافر

اعلم انه إذا تمت الشرائط المذکوره وجب علی المسافر القصر فی الصلاه و سقط الصوم الواجب عزیمه بل المستحب أیضا إلا فی المستثنیات و الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه و هی المسجد الحرام و مسجد النبی و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علیه السلام و لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور و التخییر فی هذه الأماکن استمراری فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر و

بـالعكس مـا لم يتجـاوز محل العـدول بل لا بأس بأن ينوى الصـلاه من غير تعيين أحـد الأمرين من الأول بل لو نوى القصـر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصـحه و إذا دخل عليه الوقت و هو متمكن من الصـلاه فلم يصل ثمّ سافر وجب عليه القصر و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حـد الترخص منهما أثم و الاحوط فى المقامين الجمع و إذا فاتت منه الصـلاه و كان فى أول الوقت حاضـرا و فى آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى انه مخير بين القضاء قصراً أو إتماما و الاحوط مراعاه حال الفوت منه و أحوط منه الجمع و لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فأما أن يكون عالما بـالحكم و الموضوع أو جاهلاـ بهـا أو بأحـدهما أو ناسـيا فان كان عالما بالحكم و الموضوع عامـدا فى غير أماكن التخيير بطلت صلاـته و إن كـان جاهلاـ بأصل الحكم و إن حكم المسافر التقصـير صـحت صـلاته و أما أن يكون عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصـيات مثل إن السـفر إلى أربعه فراسـخ مع قصد الرجوع يوجب القصـر أو إن المسافه ثمانيه أو إن كثير السـفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشـره أيام يقصـر فى السـفر الأول أو ان العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصر و نحو ذلک و أتم بطلت صلاته و كذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوعى كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه فانه لو أتم بطلت صلاته و أما إذا كان ناسيا لسـفره أو ان حكم السـفر القصـر فأتم فان تـذكر فى الوقت وجب عليه الإعاده و إن لم يعد فيه وجب عليه القضاء فى خارجه و ان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء و أما إذا لم يكن ناسـيا للسـفر و لا لحكمه و مع ذلک أتم صـلاته غفله و جريا على عادته من التمام وجب عليه الإعاده أو القضاء و حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه فيبطل مع العلم و العمـد و يصـح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصـيات و دون الجهل بالموضوع و إذا كان جاهلا بأصل الحكم و لكن لم يصـل فى الوقت وجب عليه القصـر فى القضـاء بعـد العلم به و ان كـان لو أتم فى الوقت كـان صـحيحا و يسـتحب جـبر الفريضه المقصوره بأن يقول عقيبها ثلاثين

مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الأولى عدم الاكتفاء بها عن التعقيب و الله العالم.

تتمه تشتمل على فروع تتعلق بصلاه المسافر

۱. المدار فى قطع المسافه على الضرب فى الأرض أو على الماء مستقيما ذهابا و إيابا

كما هو المتبادر عند الإطلاق من السفر أو الضرب فى الأرض أما السير فى فرسخ أو فرسخين مترددا فيها ذهابا و إيابا فلا يكفى فى وجوب القصر و لو بلغ مجموع سيره أضعاف المسافه أما لو ذهب صاعدا فى الفضاء فى طياره و نحوها فان قطع مسافه أفقيه عن بلده فلا إشكال فى القصر أما لو استدار حول البلد بما يبلغ الثمانيه أو اكثر رحويا أو صاعدا فى الجو مستقيما على البلد ففى وجوب القصر و عدمه وجهان من إطلاق الأدله و من إمكان دعوى الانصراف عن مثل هذه الأنواع من السير و السفر فلا يترك الاحتياط بالجمع أو اتفق و ان كان القصر اقوى لوحده الملاك و مثله الكلام لو نزل فى بئر و نحوها فى بلده بقدر المسافه.

۲. ان المستفاد من التأمل فى مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر

و لكن من باب النقيضين لا الضدين فالمكلف اما مسافر فيجب عليه القصر و أما غير مسافر فيجب عليه التمام فالقصر يدور مدار صدق السفر اما التمام فلا يدور مدار صدق الحضر أو الوطن أو نحو ذلك من العناوين الوجوديه بل يدور مدار عنوان سلبى و هو كونه غير مسافر اما ناوى الإقامه الذى يجب عليه التمام فهو مسافر حقيقه و موضوعا خارج عنه حكماً و على هذه الفائده أو القاعده تتفرع فروع كثيره ذات اثر عملى و فوائد مهمه (منها) ان طلبه العلوم المهاجرين إلى البلدان النائيه عن أوطانهم كالمهاجرين إلى مدارس النجف و المهاجرين إلى مدارس بغداد و مدارس القاهره كل هؤلاء إذا وفقهم الله أن يكونوا من المصلين بصفتهم مسلمين فالواجب عليهم التمام و ان لم يكونوا فى أوطانهم و لا يصدق عنوان الحضر عليهم و لكن حيث انه لا يصدق عليهم عنوان السفر و المدار فى وجوب القصر كونهم مسافرين لا كونهم غير حاضرين أو فى

وطنهم فالواجب علیهم التمام و یتفرع علی هـذا اثر مهم و هو ان مثل أولئک لو خرج أحـدهم عن محل هجرته زائرا إلی کربلاء مثلا یقصـر فی سـفره طبعا فإذا رجع إلی محل دراسـته النجف أو بغـداد یجب علیه التمام من غیر حاجه إلی نیه إقامه عشـره کما یحتاج سائر المسافرین بل لو علم من حاله انه سوف یسافر أیضا بعـد ثلاثه أیام أو خمسه لم یرتفع عنه وجوب التمام فبلد هجرته کوطنه و لو لا ذلک لوجب علیه التقصـیر حیث یعلم بعـد بقائه عشـره فی مهجره و بهـذا تنحل عقـده الإشـکال فیما ذکره سـیدنا الأسـتاذ أعلی الله مقـامه فـان الأصـحاب رضوان الله علیهم قـد اتفقت کلمتهم ظـاهرا فی تحدیـد الوطن انه المکان الـذی اتخـذه مسـکنا و مقرا له أبدا و دائما و خالفهم السـید فی العروه و بعد أن حکی عنهم انه لا یکفی فی تحقق الوطنیه العزم علی السـکنی مده مدیده کثلاثین سـنه قال: و لکنه مشکل فلا یبعد الصدق العرفی فی مثل ذلک، و القضیه لیست قضیه صدق الوطن إذ لا اثر له أصـلا و إنما السـر ما ذکرنا من ان من یعزم علی البقاء فی بلـد عشـر سـنین بل خمسا لا یصدق علیه انه مسافر و لذا یجب علیه التمام سواء صـدق علیه الوطن عرفا أم لا إذ لا اثر لهـذا العنوان علی ان صـدق الوطن علی مثل ذلک من دون قصـد الـدوام مده العمر مشکل بل ممنوع فتدبره جیدا.

۳. السـفر و الضرب فی الأرض الذی جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالی [وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاهِ] هو السفر المتعارف

الـذی یسـافره النـاس لمـا یتفق لهم من المقاصـد و الأغراض ثمّ یعودون إلی أوطانهم فإذا خرج عن المتعارف انتفی عنه وجوب القصـر و بقی علی التمـام فالموضوع للقصـر إذا لیس هو مطلق السـفر بل السـفر الخاص و هو السـفر المتعارف فمثل المکاری و الملاـح و الراعی و أمثـالهم من العنـاوین الـوارده فی الأخبـار المحکـوم علیهم فیهـا بالتمـام إنمـا انتفی عنهم القصـر من جهه ان سفرهم خارج عن المتعارف و یستفاد من ذلک فائده کلیه و هی ان کل من کان سفره خارجا عن متعارف أسفار الناس فحکمه التمام و الصیام و إن لم یرد به و لا ذکر فی الأدله مثل کثیر

السـفر للتجاره أو غيرها و مثل أرباب المهن الدائرين فى القرى و المزارع كالنجار و الحداد و الحلاق و أضرابهم و تتحقق الكثره بسـفره مرتين يقيم بعد كل واحده فى وطنه أو غيره عشـره أيام فى الثالثه يكون كثير السـفر و يلزمه التمام إلى أن يقيم عشره بين سفرين فيلزمه القصـر فى الثالثه و هكذا و يدخل فى هذه القاعده أيضا أنواع كثيره لا ذكر لها فى الأدله كالحاطبين و الحشاشـين و السواح و من لا وطن له أصلا بل كل الدنيا وطن له و من هذا القبيل الطيار و سواق السيارات و البواخر و القطار و عامل البريد و أمثالهم كل هؤلاء و نظائرهم يتمون صـلاتهم و يصومون فى سـفرهم الخاص أى الـذى هو مهنتهم نعم لو سافروا سـفرا متعارفا فى غير مهنتهم وجب عليهم القصـر و صاروا كسائر المكلفين لحج أو زياده و نحوهما و من هنا يعرف حكم المبعض و هو الذى يكثر سـفره فى الصـيف مثلا دون الشـتاء أو بالعكس أو فى سـنه دون سـنه و هكذا فانه يتم فى أسـفاره التى اعتادها فى السنه أو الفصل الخاص و إذا سافر فى غيرها بقصـر و هكـذا و هذا باب واسع و له فروع كثيره فتدبرها و احتفظ بهذه الفوائد الثلاث فإنها تنفعك كثيراً و لا تجدها فى غير هذا الكتاب و لله المنه و الحمد.

خاتمه كتاب الصلاه

ذكر الفقهاء ان الصـلوات الواجبه سبعه أنواع الفرائض اليوميه و الجمعه. و العيدين. و ركعتى الطواف. و الآيات. و الملتزم بنذر و نحوه. و لم يذكر فى هذا الكتاب هنا تبعا للأسـتاذ فى (العروه) سوى اليوميه و الآيات أهملوا ذكر الجمعه اما لعدم وجوبها العينى فى هذه الأزمنه أو لدخولها فى اليوميه نظرا لكفايتها عند وجوبها عن الظهر و هو لا يصلح وجها للإهمال ضروره إنها و ان كانت تقوم مقـام الظهر و لكن تنفرد عنهـا بأحكـام كثيره كـالخطبتين و غيرهما. اما وجوبها العينى فى زمن الغيبه فقـد اختلفت مـذاهب فقهائنا اشـد الاختلاف فيه بعـد اتفاقهم على الوجوب العينى فى زمن ظهور الإمام و سـلطته و عـدم وجوبها مع الغلبه عليه و عـدم تمكنه و لكن اتسعت شقه

الخلاف فی حکمها بعد الغیبه و أصول الأقوال فیها اثنان قول بعدم المشروعیه لا وجوبا و لا استحبابا و هذا هو المشهور عند اکثر الأصولیین و لا سیما المتأخرین و عملهم علیه و القول الآخر المشروعیه و اختلف القائلون بالمشروعیه إلی عده أقوال فبین قائل بوجوبها العینی و کفایتها عن الظهر مع الاختلاف فی اعتبار شرطیه الإمام أو نائبه الخاص أو العام و هو الفقیه الجامع لشرائط الحکم و الفتوی فلا تجب الا مع تمکنه من إقامتها حیث تجتمع بقیه الشرائط، و قیل بعدم اعتبار هذا الشرط و الاکتفاء بکل من یصلح لإمامه الجماعه و لعله المشهور عند المحدثین و علیه عمل أکثرهم إلی الیوم و قال آخرون بالوجوب التخییری بینها و بین الظهر و زاد الشهید الثانی قدّس سِرُّه فی الروضه بأنها افضل فردی التخییری فهی مستحبه عینا واجبه تخییراً و اختاره السید الأستاذ (فی حواشی (التبصره) التی یظهر منها عدم الوجوب العینی أو عدم المشروعیه مع فقد الإمام أو من نصبه، هذه جمهره الأقوال فی صلاه الجمعه، أما الأدله فأقوی ما یتمسک به بوجوبها المطلق إطلاق الآیه الشریفه و هی و ان کانت فی بادئ النظر موهمه للإطلاق و لکن الخبیر بأسالیب الکتاب الکریم و دقائق تراکیبه یعرف عدم صحه الاعتماد علی انسیاق هذا الإطلاق کما أشرنا إلیه فی جواب بعض السائلین المنکرین علی الإمامیه عدم قیامهم بهذه الفریضه التی هی من أهم شعائر الإسلام مع صراحه القرآن العظیم بوجوبها و إطباق کافه المذاهب علیه و قد نسخنا الجواب فی بعض مجامیعنا، و أما الأخبار فهی مغلفه بغلاف سمیک من الابهام و الإجمال کأنها تحاول أمرا لا مساغ لبیانه کما هو ظاهر فی خبر زراره المشهور و الحق إنها لا تدل علی شی ء من وجوب و غیره و لذا تجد أرباب کل قول یتمسک بها علی صحه مذهبه و کذلک الإجماع فکل یحتج به لدعواه مع ان الخلاف علی ساق فلم یبق بعد قصور الأدله الاجتهادیه إلا الرجوع إلی الأصول العملیه و استصحاب وجوبها العینی غیر محقق الأطراف و البراءه تنفی وجوبها العینی کسائر موارد دوران الأمر بین التخییر و التعیین و قاعده الاشتغال تقضی بتعیین الظهر، هذا من حیث الصلب بمقتضی القواعد و الأدله. و الذی أراه ان الفقیه الجامع إذا تمکن من إقامتها بشروطها أتی بها جماعه ثمّ

صلى هو و غيره الظاهر بعدها فيكون قد عمل بالاحتياط و أحرز الواقع على كل تقدير و احتمال الحرمه من جهه التشريع يدفعه ان الرجاء و الاحتياط لا يجامع التشريع و قد كتب فقهاؤنا رضوان الله عليهم رسائل مبسوطه فى صلاه الجمعه و ما ذكرناه على ايجازه لعله يغنى عن كل تلك الرسائل على إطنابها فتدبره و لله المنه و أما العيدان فالظاهر الاتفاق على مشروعيتهما بل و استحبابهما جماعه و فرادى عند من قال بعدم مشروعيه الجمعه فى حال الغيبه كالاتفاق على وجوبهما مع الفقيه و بدونه عند القائل بوجوب الجمعه و ليس فى الأدله أيضا صراحه بما ذهبوا إليه من استحبابهما مع فقد شرائط الوجوب و لعلهم استندوا إلى إنها عباده و صلاه و الصلاه

خير موضوع و قد زال وجوبها بعدم شرطه فيبقى الاستحباب بالعمومات و هو حسن و لكنه يأتى فى صلاه الجمعه كاملا فمال الوجه فى عدم اتفاقهم على استحبابها كالعيدين و ما السر فى ذهاب بعضهم إلى حرمتها مع انها و العيدان سواء، اما صلاه

الطواف فستأتى أحكامها فى كتاب الحج إن شاء الله و أما الملتزم بنذر و نحوه أو اجاره فيتبع متعلقه فان تعلق النذر بفرض فى الأصل و إن صار نفلا بالعرض جرى عليه أحكام الفرض كما لو نذر ان كل فرض صلاه فرادى بعيده جماعه فاللازم أن يأتى به بجميع خصوصيات الفرض من السوره و القيام و البناء على الأكثر و غير ذلك و ان تعلق بنفل فى الأصل كالنوافل اليوميه و غيرها مما ليس فيه وظيفه معينه و كيفيه خاصه جرت عليه جميع خصائص النفل فيجوز له مع الإطلاق الاقتصار على الفاتحه و الجلوس و البناء على الأقل و لا يجوز فيها الجماعه و إن وجبت بالعرض، ثمّ إن السيد الأستاذ (تبعا لجماعه ذكر فى عداد الصلوات الواجبه صلاه الإجاره و صلاه الوالدين على الولد الأكبر و صلاه الأموات مع ان الأول و الثانى يدخل فى اليوميه و صلاه الأموات صلاه بالمعنى اللغوى لا الشرعى و الأمر فى ذلك سهل و نسأله تعالى أن يحسن لنا الخاتمه و يجعلنا من المقيمين للصلاه و المؤتين للزكاه الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون.

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

اشاره

(۱) التی هی أخت الصلاه فی ان وجوبها فی الجمله من ضروریات الدین و ان منکره مندرج فی سبیل الکافرین و من منع قیراطا منهـا فلیس بمؤمن و لاـ مسـلم و لیمت إن شـاء یهودیا و إن شاء نصـرانیا و ما من ذی زکاه مال أو نخل أو زرع أو کرم یمنع من زکاه ماله إلا قلده الله بتربه أرضه یطوق بها من سـبعین ارضـین إلی یوم القیامه و ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئا إلا جعل الله ذلک ثعبانا من نار مطوقا فی عنقه ینهش لحمه حتی یفرغ من الحساب و ان الله یحبسه یوم القیامه بقاع قفر و یسـلط علیه شـجاعا اقرعا أی ثعبانا لا شـعر فی رأسه لکثره سـمه یریده و هو یحید عنه فإذا رأی انه لا یتخلص منه أمکنه من یده فقضـمها کما یقضم الفحل ثمّ یصـیر طوقا فی عنقه و أما فضـلها فیکفیک منه ما ورد فی فضل الصدقه الشامله لها من ان الله یربیها لصاحبها کما یربی الرجل فصـیله و یؤتی بها یوم القیامه مثل أحد و أنها تدفع میته السوء و تفک من لحی سـبعمائه شیطان و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الـذنب العظیم و تهـون الحسـاب و تنمی المـال و تزیـد فی العمر و هی علی قسـمین (زکـاه المـال و زکـاه الفطره) فهنا مشکاتان:

۱- و هی ضـریبه أو فریضه جعلهـا الشـارع علی الاغنیـاء للفقراء فی أمـوال مخصوصه بشـروط معینه فی الـدافع و المـدفوع منه و المدفوع له و هی نوعان زکاه الأموال و زکاه الأبدان و هی من أعظم أرکان التشریع و لعظمه شأنها و اهتمام الشارع المقدس بها قرنها بالصلاه التی هی عمود الدین و مانع الزکاه لا تقبل صلاته و هی الاشتراکیه الصحیحه التی روعی فیها حال الفقیر فلم یحرم من المساعـده و حال الغنی فلم یؤخـذ إلا الطفیف من طرف أمواله و لـذا ورد فی الحـدیث أن الله فرض الزکاه من فضول أموال اغنیائکم ترد علی فقرائکم و فیها من ربط أواصـر الاخاء و الالفه فی المجتمع ما یضمن اقوی أمراس الوحده و التضامن مع حفظ حریه المالـک فی أمواله لاـ کهـذه الاـشتراکیه التی شاعت فی هـذه العصور فشاهت بها الوجوه و تاهت بها العقول و ضاعت بها الحریه الشخصـیه و حجرت علی الإنسان التمتع بثمرات اتعابه و نتائج جهوده وز صیرته کالآله الصماء یساق إلی العمل بلا اختیار و لاـ امـل نعم ان فی الزکـاه و سـائر الحقوق المـالیه التی شـرعها الإسـلام مصالـح نوعیه و فردیه اخلاـقیه و اجتمـاعیه یقصـر عن تعدادها العد و یحید عن احصائها الحد.

المشکاه الأولی فی زکاه المال

اشاره

و الکلام فیمن تجب علیه و فیمن تصرف إلیه و فی أوصاف المستحقین فهنا مصابیح:

المصباح الأول فیمن تجب علیه

اشاره

و یشترط فیمن تجب علیه أمور:

(الأول) البلوغ

لا- تجب علی الصبی فی النقـدین قطعا بل و لا فی غیرهما علی الأقوی نعم تسـتحب فی غلاته و مال تجارته إذا اتجر له الولی أو مأذونه و اجتمعت فیه شرائط زکاه التجاره.

(الثانی) العقل

فلا- تجـب علی المجنـون و لـو ادوارا نعم تسـتحب فی مـال تجـارته کمـا فی الصـبی و تجب علی المغمی علیه و السـکران علی الأقوی.

(الثالث) الحریه

فلا- زکـاه علی العبـد و لو قلنـا بأنه یملک ما فی یـده و حینئـذ فکما لا تجب علیه لا تجب (۱) علی سـیده أیضا نعم لو قلنا بعـدم ملکیته و ان ما فی یده ملک لسـیده تجب علی السـید إذا کان متمکنا من التصـرف إلا المبعض إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب.

(الرابع) الملک

فلا- زکاه علی الموهوب إلا بعـد القبض و لا علی الموصـی به إلا بعـد الوفاه و القبول و لا علی القرض إلا بعـد قبضه فلو افترض نصابا و حال علیه الحول بعد القبض وجبت فیه الزکاه.

۱- لا مانع من وجوبها علی السید حتی لو قلنا بملکیه العبد لأن ملکیته طولیه لا عرضیه و امتناع اجتماع مالکین علی مال واحد لو قلنا به فهو فی المالکین عرضا لا طولا أما العبـد فلا تجب علیه لأن ملکیته محجورٌ علیها بملکیه مولاه التی هی فوقها و لو قلنا بأنه

مطلق التصرف غير مقيد باجازه المولى فلا مانع من وجوب الزكاه عليه دون المولى نعم فى صحيحه ابن سنان قلت له مملوك فى يده مال عليه زكاه قال لا ـ قلت فعلى سيده قال لا لأنه لم يصل إلى السيد. و هى ظاهره فى عدم وجوبه عليهما و لا يبعد بمقتضى التعليل إن الملحوظ المال الذى فى يد العبد و لا يستطيع المولى التصرف به أما لتمرد العبد و عصيانه أو لسبب آخر أما مع تمكن السيد من التصرف فلا يظهر وجه لعدم وجوب الزكاه و الله العالم.

(الخامس) تمام التمکن من التصرف

فلا زکاه فی النصاب المنذور صدقته فی أثناء الحول نذراً مطلقا لا تعلیق فیه (۱) و لا فی الموقوف و إن کان خاصا نعم تجب فی نمائه إذا بلغت حصه کل واحد النصاب و اما الوقف العام فلا تجب فیه و لا فی نمائه و إن (۲) انحصر فی واحد لا فی المرهون و المحجور و المسروق (۳) و الساقط فی البحر و الموروث من غائب قبل أن یصل بیده أو ید وکیله و لا فی الدین (۴) و إن تمکن من استیفائه و

۱- النذر اما ان یتعلق بالنصاب بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا اشکال فی وجوب الزکاه مطلقا سواء أطلق النذر أو قیده بالجمیع و وجهه واضح و أما أن یتعلق قبله فلا یخلو أن یکون النذر مطلقا أو معلقا علی شرط و علی الأول فلا ریب فی عدم وجوب الزکاه ان کان من نذر النتیجه و علی الثانی فلا یخلو أما أن یکون المعلق علیه لم یقع إلا بعد الحول فالزکاه واجبه و أما أن یکون قد وقع قبله فان کان موقتا و قد حصل الوقت و هو من نذر النتیجه فلا زکاه و إن لم یحصل الوقت حتی حال الحول وجبت لأنه من قبیل المعلق و أما لو کان من نذر السبب و حصل الوقت قبل الحول فان وفی بنذره و أخرجه عن ملکه فلا زکاه و إن عصی و لم یفعل وجبت الزکاه علی الاحوط لأنه بعد فی ملکه و إن حصل الوقت أو المعلق علیه مع الحول دفعه واحده فلا یبعد وجوب الزکاه أیضا لأن الحول قد حال و المال فی ملکه و هو متمکن من التصرف به و هذا إن لم یکن هو الأقوی فلا اشکال انه هو الاحوط و إن کان فی کثیر من هذه الفروع للنظر مجال أما المملوک بعقد خیاری فالاصح بناء علی ان الخیار یتعلق بالعقد لا بالعین وجوب الزکاه فیه إلا إذا اشترط البائع عدم نقل العین فتکون الملکیه مقیده فلا تجب و علی ذلک المبنی فالحول من حین العقد لا من حین انقضاء زمن الخیار.

۲- إذا قبض الموقوف علی حصته من النماء و کان زکویا جامعا للشرائط و منها الحول وجبت زکاته و لا یقدح کونه عاماً.

۳- المسروق و المغصوب و الضائع و الساقط فی البحر و کل ما هو من هذا القبیل إذا أمکن تخلیصها بسهوله و لو بالمال أو اقامه الدعوی وجبت زکاته علی الاحوط بل الأقوی إذ لا تنافی السلطنه الفعلیه عرفا و کذا المرهون إذا أمکنه فکه فعلا.

۴- لما کان الدائن یستحق کلیا فی ذمه المدین و ظاهر أدله الزکاه انها تتعلق بالأعیان الخارجیه و لو بنحو کلی فی المعین کما لو ملک نصابا فی قطیع غنم لذا لا تجب فی الدین إلا بعد قبضه و إن أمکن استیفاؤه بل لا یمکن تعلقها بالغلات لأن شرطها إن تملک بالزراعه و لا بالانعام لانتفاء السوم نعم یمکن ذلک فی النقدین و لکن الزکاه کما عرفت لا تتعلق بالمملوک فی الذمه و الأخبار فی الدین الذی یقدر علی استیفائه متعارضه و لکن خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام النافی لها ارجح و مع ذلک فلا ینبغی ترک الاحتیاط بادئها عن الدین الذی یقدر علی اخذه بل عن مطلق الدین و الله العالم و زکاه القرض علی المقترض الذی یملکه بالقبض فإذا جمع الشروط وجبت زکاته (فرع) لو استطاع الحج بالنصاب فان تمکن من السیر قبل الحول و سافر فلا زکاه و ان عصی حتی حال الحول وجبت و استقر الحج فی ذمته و إن لم یمکن السیر إلا بعد الحول وجبت فان بقی ما یکفی للحج وجبت و إلا فلا و لو أمکن السیر فی منتهی الحول تزاحم الواجبان فهل یجب الحج أو الزکاه أو یتخیر وجوهاً و لا یبعد تقدیم الزکاه لأن الحول تم و المال فی ملکه و هو متمکن من التصرف فیه فصار المستحق شریکا له و خرج مقدار الزکاه عن ملکه بخلاف الحج فانه لا یوجب خروج المال عن ملکه بل یجب صرفه فی الحج وجوبا تکلیفیا و الوضع مقدم علی

التكليف طبعا و مزيل لموضوعه قهراً فتدبره جيداً (فائده) الكافر تجب عليه الزكاه كما يجب عليه سائر التكاليف و لكن لا تصح منه لأن صحتها مشروطه بالإسلام فلو تمكن الإمام أو نائبه من اخذها من أمواله كان له ذلك و إذا اشترى المسلم من الكافر النصاب بعد تعلق الزكاه وجب على المسلم إخراجها لأن مقدار الزكاه قد انتقل من ملكه إلى الجهات الخاصه و بهذا يندفع اشكال ان هذا ينافى اقرارهم على ما هم عليه و عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معامله فاسده كما فى ثمن الخمر و الخنزير فليتدبر.

المفقود إذا عاد بعد سنين زكّاه عن سنه استحبابا و يعتبر وجود هذه الشرائط اجمع فی تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين و فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يعتبر وجودها حال التعلق و لازم اعتبارها كذلك أن يكون ابتداء الحول فيما يعتبر فيه الحول من حين وجودها.

المصباح الثانی فيما تجب فيه

اشاره

تجب فی الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و النقدين الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فيما عدا هذه التسعه و تستحب فی الحبوب بل فی كلما أنبتته الأرض مما يكال أو يوزن حتى الاشنان عدا الخضر و البقول كالقت و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك و فی مال التجاره و فی إناث الخيل دون الذكور و دون البغال و الحمير و دون الرقيق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فی زكاه الأنعام

و يشترط فيها مضافا إلى الخمسه السابقه أربعه أمور النصاب و السوم و ان لا نكون عوامل و الحول أما الشرط الأول و هو النصاب ففی الإبل اثنا عشر نصابا خمسه كل واحد منها خمس و فی كل خمس شاه ففی الخمسه و العشرين خمس شياه فإذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض و هی منها ما دخل فی السنه الثانيه فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون و هی الداخله فی السنه الثالثه فإذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقه و هی الداخله فی السنه الرابعه فإذا بلغت إحدى و ستين ففيها جذعه و هی الداخله فی السنه الخامسه فإذا بلغت ستاً و سبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى و تسعين ففيها حقتان ثمّ إذا بلغت مائه و إحدى و عشرين ففی كل خمسين حقه و فی كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ مع مراعاه ما به

الاستیعاب منهما فان تعذر فیهما فالأقرب إلی الاستیعاب منهما (۱) فان تساویا تخیر و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون ففی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه و هو منها ما دخل فی السنه الثانیه و فی کل أربعین مسنه و هی ما دخلت فی الثالثه بالغا ما بلغ مراعیا لما به الاستیعاب کما فی الإبل و فی الغنم خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه ثمّ أربعمائه فیؤخذ من کل مائه شاه بالغا ما بلغ و ما بین کل نصاب من هذه النصب إلی النصاب الآخر عفو لا یجب فیه شی ء زائد علی ما وجب فی النصاب السابق کما قبل النصاب الأول من وجب علیه سن من الإبل کبنت المخاض مثلا و لم تکن عنده و کان عنده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و اخذ شاتین أو عشرین درهما إذا رضی الحاکم الشرعی أو الفقیر بذلک و إن کان ما عنده اخفض بسن دفعها و دفع معها الشاتین أو عشرین درهما و یجزی ابن اللبون عن بنت المخاض من غیر جبر و لو کانت عنده و إن کان الاحوط الاقتصار علی حال عدمها إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء و لا یضم مال إنسان إلی غیره و إن کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بل یعتبر فی مال کل واحد منها بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور و لا یفرق بین مالی المالک علی الاحوط و إن تباعد مکانهما (الشرط الثانی) السوم فلا تجب الزکاه فی المعلوفه و لو فی بعض الحول بل یشترط کونها سائمه فی تمامه عرفا نعم لا عبره باللحظه و اللحظتین و نحوهما (۲) مما لا یخرجها عرفا عن صدق کونها سائمه و تعد الصغار من

۱- الضابط فی هذا المقام ان المراد من قوله علیه السلام فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون إن الإبل إذا زادت عن المائه و العشرین صار النصاب کلیا یلاحظ أربعین أربعین و خمسین خمسین أو ملفقا منهما بحیث لا یبقی عشره لا تزکی فان استوعب المجموع أحد العددین تعین کالمائه و خمسین فیتعین الخمسون أو المائه و عشرون فیتعین الاربعون و إن استوعبه کل منهما تخیر کالمائتین فان شاء دفع أربع حقق و إن شاء خمس بنات لبون و إن استوعبه الملفق منهما تعین کالمائه و أربعین فحقتان و بنت لبون و من هنا ظهر انه لا مورد لتعذر الاستیعاب فیهما بل الاستیعاب ابدا حاصل اما بهما معا أو بأحدهما نعم لا یشذ إلا ما دون العقد من الآحاد لا العشرات کما لا وجه أیضا للتعبیر بالاقل عفوا کما فی (العروه) فتدبره جیداً.

۲- بل و الیوم و الیومین و الثلاث خصوصا مع التفرق.

حین النتاج و العبره فی رعیها برعی أمهاتها و لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین علفها بنفسها أو علف المالک لها أو غیره من ماله أو مال المالک بإذنه أو غیر إذنه فانها تخرج عن السوم بذلک کله لکن لا تخرج بحیازه المرعی و رعیها فیه و لا بحیازه العلف وحده و الإتیان به لها کما لا تخرج بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر و أما استیجار الأرض للرعی أو شراء المرعی فالظاهر الخروج (۱) به خصوصا إذا کان مزروعا لا نابت من نفسه و أما الرعی من نبات الدار أو البستان فان لم یکن مزروعا فالظاهر عدم الخروج به و اما إذا کان مزروعا ففیه إشکال و لا یبعد الخروج (الثالث) أن لا تکون عوامل و لو فی بعض الحول بحیث لا یصدق علیها انها ساکنه فارغه من العمل طول الحول فلا یقدح إعمالها یوما أو یومین فی السنه (الشرط الرابع) الحول بمعنی وجود النصاب فیه من أوله إلی تمامه مع اجتماع الشروط السابقه العامه و الشروط اللاحقه فیه کذلک فلو زال بعضها أو تمامها قبل تمامه لم تجب الزکاه و یتحقق هنا بتمام الأحد عشر شهراً (۲) فیتحقق الوجوب بذلک بل یستقر به أیضا و دخول الثانی عشر إنما اعتبر من باب المقدمه لتمامه و إلا فلو زالت بعض الشروط أو تمامها مقارنا لدخول الثانی عشر لم یقدح فی استقرار الوجوب فضلا عما إذا زال بعضها أو تمامها بعد دخوله و لو قبل تمامه نعم لو اختل بعضها أو تمامها قبلا تمام

۱- الأقوی فی النابت بنفسه عدم الخروج فتجب فیها الزکاه بل و فی المزروع أیضا علی الاحوط.

۲- لیس للحول حقیقه شرعیه غیر معناه اللغوی أو العرفی فتحققه بدخول الثانی عشر منتزع من حکم الشارع بوجوب الزکاه بمجرد دخوله و إن فقد بعض الشروط أو کلها لا یقدح فی استقراره بخلاف ما لو فقد بعضها قبله فکان الشارع اعتبر دخوله محصلا لحولان الحول کما یقال فی العشر الأواخر من شهر رمضان قد انقضی الشهر و ورد فی ادعیتها و هذه أیام شهر رمضان قد انقضت و لیالیه قد تصرمت و لیس المراد بالضروره ان الحول قد تحقق بالاحد عشر شهراً فیکون الشهر الثانی عشر من الحول الثانی بل الحول باق علی معناه و إنما التصرف و الاتساع فی جهه أخری فتدبره.(فرع) لو تلف من النصاب شی ء بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا ضمان علی المالک مع عدم تفریطه و ینقص من حق الفقیر بالنسبه و إن کان بتفریطه و لو من جهه التأخیر مع التمکن من الأداء ضمن النقیصه و أعطی الزکاه تماما کما لو کان المال اکثر من النصاب و تلف من الزائد شی ء فان زکاه النصاب تجب تماما و الإشکال بان الاشاعه و تعلق الزکاه بالعین یقضی بکون التلف علی المالک و الفقیر بالنسبه مدفوع بان الاشاعه إنما هی فی النصاب و ان کان النصاب فی المجموع و لکنه علی نحو الکلی فی المعین.

الحادی عشر بطل الحول و لم تجب الزکاه کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و إن کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته اشهر بغنم کذلک بل الظاهر بطلان الحول بذلک و لو فعله فرارا من الزکاه ثمّ ان الشهر الثانی عشر و إن لم یکن له مدخلیه فی الحول بالمعنی المذکور و لکنه محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه.

(تذییل) بما یؤخذ فی الزکاه و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا تؤخذ المریضه من النصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و إن عدت منه إلا إذا کان کله کذلک فتجزی واحده منه و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالاحوط إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و إن بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل و فحل الضراب و إن عد الجمیع من النصاب فیه و الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و الجبر اقل ما یجزی منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه إن کان من الضأن و ما دخل فی الثالثه إن کان من المعز و یجری الذکر عن الأنثی و بالعکس و المعز عن الضأن و بالعکس لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العرابی و البخاتی.

(المسأله ۲) إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء بل له أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه و إن کان الإخراج من العین افضل (المسأله ۳) السخال إن لم تکن نصابا مستقلا و لا مکمله لنصاب آخر للأمهات فلا شی ء فیها کما لو وُلدت له أربعون فانه لیس فیها إلا الشاه و الزائد عفو و إن کانت نصابا مستقلا و لم تکن مکمله لنصاب آخر (۱) فلکل حول بانفراده کما لو

۱- إذا کانت نصابا مستقلا و غیر مکمله لنصاب آخر فتاره یخرج النصاب الأول بانضمامها إلیه عن النصاب کما لو ولدت خمس من الإبل ست و عشرین و تاره لا یخرج کما لو ولدت الخمس منها خمسا أما الثانی فلا اشکال فی ان لکل نصاب حوله و أما الأول ففیه وجهان الانضمام فلا یجب سوی بنت مخاض و الباقی عفو نظرا إلی ما دل علی ان ما زاد علی الست و العشرین عفو إلی أن تبلغ ستاً و ثلاثین و الوجه الثانی عدم الانضمام و یکون لکل نصاب حوله و حکمه و هو الأوجه و الدلیل المتقدم غیر ناظر إلی هذه الصوره و هی سبق النصاب الأول و إنما الملحوظ ما لو حصل عنده السته و العشرون أولا ثمّ تدرجت الزیاده إلی الست و ثلاثین و ما اشبهها من الصور فتدبره و لا یختص هذا بالتملک بالولاده بل یطرد فی کل ما یملکک بأی من الأسباب (فروع): ۱. لو اصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول عندها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه کاملا- و وجبت علیها زکاه المجموع مخیره بین إخراجه من نصفها أو من مال آخر لکن لا تخرج الزکاه من العین قبل القسمه مع الزوج إلا باجازته إذ لیس للشریک التصرف فی المال المشترک بغیر اذن الآخر نعم یصح لها إخراج الزکاه اجمع من نصیبها بعد القسمه و لو عصت و لم تخرجها کان للساعی أو المستحق استیفاء الحق من نصفها اجمع أو من نصف الزوج و من هذا و ذاک فإذا استوفاه من نصف الزوج أو استوفی منه نصف الحق و رجع الزوج به علی الزوجه فان القسمه و إن کانت لکن لا تؤثر فی براءه ما افرز للزوج من

الحق إلاـ بعـد أداء الزوجه مـا عليهـا فى مجموع العين التى تعلق بهـا الحق و لاـ منافاه بين ملك الزوج النصف تماما و اسـتحقاق الفقير عشـره سواء قلنـا بالشـركه الحقيقيه فى الزكـاه أو غيرهـا إذ لا معارضه بين الحقين فيكون ملكيته لمقـدار حق الفقير مراعى بـاداء الزوجه تمـام الحق من نصـفها أو من مـال آخر و هـذا مطرد فى جميع مـا تتعلق الزكـاه فيه من الأعيـان فـان ملكيه المالك لجميع المال مراعاه بدفع البدل و إلا فمقدار الحق ملك للفقير فتملك الزوج النصف تماما لا يستقر إلا بدفع الزوجه و إلا فالفقير يأخـذ منه حقه و يرجع الزوج عليهـا به لأن الحق وجب عليها أصاله حيث كان المال فى ملكها تمام الحول فتـدبره. ۲. و مثله إذا كان لبائع النصاب خيار فسـخ قبل تمام الحول فلا شـى ء على المشترى و ابتداء الحول للبائع من حين الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عنـد المشترى وجبت عليه الزكـاه ثمّ إن كـان الفسـخ بعـد إخراجهـا من العين ضـمن للبـائع قيمه مـا دفع منها للفقير و إن اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الاخراج فللمشترى إخراجها من العين و يغرم للبائع أو إخراجها من مال آخر و يدفع تمام العين للبائع. ۳. إذا امتنع المالک من إخراج الزكاه فللامام أو نائبه انتزاعها من أمواله قهرا و للفقير ذلک و لكن باذن الإمام أو نائبه و لو قال اخرجتها أو ليس على زكاه يصدق من دون يمين و لا بينه.

ولـدت خمس من الإبل خمسا و أربعين من البقر أربعين و إن كانت مكمله لنصاب آخر و لم تكن نصابا مسـتقلا كما لو ولـدت ثلاثون من البقر أحد عشـر اسـتأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الأمهات و إن كانت نصابا مستقلا و مكمله لنصاب آخر كما ولدت عشرون من الإبل فی أثناء الحول ستا فهل یجری علیها حکم النصاب المستقل فیکون لها حول علی حده و تثبت شاه فی الست و أربع فی العشـرین أبـدا أو حکم المکمل للنصاب فیسـتأنف حول واحد للجمیع بعد حول الأمهات و تثبت فیها سـت وجهان أقواهما (۱) الثانی و ابتداء حول السخال کما عرفت من حین النتاج لا من

۱- تقدمت الإشاره إلی ان الاحوط بل الأقوی مراعاه ما هو الاوفر لأرباب الزکاه.

حین الاستغناء بالرعی إن کانت ترضع من سائمه و من حین الاستغناء إن کانت ترضع من معلوفه.

(القبس الثانی) فی زکاه النقدین

و یعتبر فیها مضافا إلی ما عرفت من الشرائط الخمسه العامه أمور:

(الأول) النصاب و هو فی الذهب عشرون دینارا و فیه عشره قراریط هی نصف دینار و الدینار مثقال شرعی و هو ثلاثه أرباع الصیرفی فالعشرون دینارا خمسه عشر مثقالا صیرفیا و اللیره العثمانیه مثقال صیرفی و نصف مع زیاده قلیله فکل لیره دیناران و زیاده فمن کان عنده عشر لیرات (۱) و حال علیها الحول وجبت علیه الزکاه لوجود النصاب عنده و لا زکاه فیما دون العشرین و لا- فیما زاد علیها حتی یبلغ أربعه دنانیر ففیها قیراطان هما عشر دینار و هکذا کلما زاد أربعه وجب فیها ذلک بالغا ما بلغ و لیس فیما نقص عنها شی ء و نصاب الفضه مائتا درهم و فیها خمسه دراهم ثمّ کما زاد أربعین کان فیها درهم بالغا ما بلغ و لیس فیما دون المائتین و لا- فیما دون الأربعین شی ء و الدرهم نصف مثقال شرعی و خمسه فکل عشره دراهم سبعه مثاقیل شرعیه فالمائتان مائه و أربعون مثقالا شرعیا و هی مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه فالزکاه الواجبه فی النقدین فی کل من النصابین هی ربع العشر و هو واحد من أربعین و المغشوش ان بلغ الخالص فیه ذلک زکی و إلا فلا و لو شک فی بلوغ الخالص قدر النصاب أو علم بلوغه قدر النصاب الأول مثلا و زیادته علیه و شک فی بلوغه النصاب الثانی فالاحوط الاختبار أو الإخراج و ان کان الأقوی العدم و لا یضم أحد الجنسین إلی الآخر بل یعتبر فی کل منهما منفردا بلوغه النصاب.

۱- بل الاحوط دفع الزکاه مع التسع نظراً لزیاده حبتین فی کل لیره علی المثقال و نصف، و قد ذکرنا فی جمله من رسائلنا العملیه التی نشرت قبلا- ان الورق النقدی کالدینار فی العراق و التومان الورق الایرانی تجری علیها جمیع أحکام النقدین فتجب فیها الزکاه و یحرم فیها الربا و غیر ذلک علی مقیاس الذهب و الفضه لأن تلک الاوراق التی صار مدار المعاملات علیها و لا یقع التعامل الا بها قد قامت مقام النقدین و اصبحت الاوراق رمزا لها و اشاره إلیها.

(الثانی) کونهما منقوشین بسکه المعامله من سلطان أو شبهه بسکه إسلام أو کفر بکتابه أو غیرها تبینت سکتهما أو صارا ممسوحین بالعرض (۱) و لو اتخذ المسکوک حلیه للزینه مثلا لم یتغیر الحکم زاده الاتخاذ فی القیمه أو نقصه ما دامت المعامله به علی وجه ممکنه اما لو تغیرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه.

(الثالث) الحول و یعتبر أن یکون النصاب موجوداً فیه اجمع فلو نقص فی أثنائه أو تبدلت أعیانه بجنسه أو بغیر جنسه أو بالسبک و لو بقصد الفرار لم تجب و إن کان إخراجها إذا کان بقصد الفرار أحوط نعم لو سبکه بعد الحول لم تسقط.

(القبس الثالث) فی زکاه الغلاه

اشاره

و قد عرفت انها لا تجب إلا فی أربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فیها مسائل:

(المسأله ۱) یعتبر فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی الشروط العامه – أمران

- أحدهما النصاب و هو بالعیار البقالی المتعارف بالعراق فی هذه الاعصار فی سته آلاف و ثلاثمائه و ثمان و ثلاثون الذی حقته تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و وقیه و ثلاثه أرباع الوقیه و بعیار الاسلامبول الذی حقته مائتان و ثمانون مثقالا و کل ثمانین حقه به وزنه بالعیار البقالی المذکور ستمائه و ثمانیه و خمسون حقه عباره عن سبع و عشرین وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثین مثقالا و بالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا مائه و اربع و أربعون منا الا خمسه و أربعین مثقالا و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع مَنّ و خمسه و عشرون مثقالا و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیراً (۲) کما انها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً (الثانی) تملکه لها من قبل اوان

۱- المدار علی رواج المعامله بها و لو فی بلد من البلدان النائیه اما لو سقطت المعامله بهما عموما فلا زکاه.

۲- النقص الیسیر لا یقدح فی الوجوب لتسامح العرف فی الصدق أو الصداق فالاول مثل تسامحهم فی إطلاق المن أو الصاع علی ما نقص عنه أو زاد علیه بمثقال و الثانی مثل تسامحهم فی إطلاق الذهب علی الذهب الردی و إطلاق الحنطه علی الحنطه المخلوطه بالتبن و نحوه من لوازم هذه الحبوب فان الوزن و ان کان تماما و لکن لیس من الحنطه الخالصه و بالجمله فالمسامحات العرفیه تجری فی المقادیر الشرعیه فهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمیاتها عرفا فیکون اطلاقها علیها اطلاقا حقیقیا و علیه فلا یقدح فی الوجوب النقص و الزیاده الیسیره نعم الزیاده المعتد بها کالحقه أو نصفها یجب إخراج زکاتها بالنسبه بعد تحقق النصاب.

تعلق الوجوب بها بان يكون قد تملكها بالزراعه أو بما يوجب انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل وقت تعلق الوجوب بها بأحد الأسباب الاختياريه من بيع و صلح و نحوهما أو القهريه كالإرث و نحوه فلو انتقلت إليه بعد ذلك لم تجب عليه الزكاه بل على الناقل فلو لم يخرجها الناقل وجبت على من انتقلت إليه فيجب عليه مع علمه بذلك إخراجها و يرجع عليه بحصتها من الثمن و للحاكم الشرعى أن يجيز البيع الواقع عليها فيبرأ بإعطاء الثمن له.

(المسأله ٢) وقت تعلق الزكاه فى الحنطه و الشعير صدق الاسم

و الظاهر تحققه بانعقاد الحب و اشتداده و فى التمر و الزبيب عند صيرورتهما بسراً و حصرما و قد يقال بعدم كفايه ذلك و اعتبار ما هو أخص منه و هو صدق الاسم فيما عدا ثمره الكرم و أما فيها فيعتبر صدق اسم العنب و هو لا يخلو من وجه و لا ينبغى ترك الاحتياط فى الثمرات المترتبه على القولين التى منها ما إذا باع المالك الزرع أو ثمره النخل و الكرم عند اشتداد الحب و بدو الصلاح و قبل صدق الاسم فالزكاه على الأول على المالك و على الثانى على المشترى و اياً ما قلنا فلا إشكال فى ان المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب و لكن ينقص عنها بعد الجفاف فلا زكاه كما لا إشكال فى ان وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه و إذا أخر عنه ضمن هو عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق أحوط فى التأخير الموجب للضمان هو وقت وجوب الأداء لا وقت التعلق لكن يكفى فى التأخير الموجب لذلك مع حضور المستحق و مطالبته مطلقه و لو بمقدار ساعه أو ساعتين و أما مع عدم حضوره و إمكان الإيصال إليه فالمدار فى ذلك على المتعارف فى الإيصال إلى الغائب و الظاهر إن تأخير ساعه أو ساعتين غير ضائر لكن يستحب التعجيل فى أدائهما بعد حلولها بل الاحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل و

بضـمنها لو تلفت بالتـأخير لغير عـذر و لاـ يجوز تقـديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهه القرض على المسـتحق فإذا جاء الوقت احتسـبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره و إن كان احتسابها عليه أحوط.

(المسأله ٣) لا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان

من دون فرق بين المخالف الجائر أو أحد سلاطين الشيعه أو غيرهم من الأراضى الخراجيه أو غيرها باسم الخراج أو المقاسمه أو غيرهمـا على المعتاد أو زائـدا عنه و كـذا لا تجب إلا بعـد إخراج المؤن كلها السابقه و اللاحقه (١) و الأـقوى اعتبار النصاب بعد خروج ذلك كله و إن كان الاحوط خلافه و أحوط منه عدم إخراج شى ء من ذلك أصلا.

١- لفقهائنا رضوان الله عليهم فى قضيه المؤن خلافان (الأول) فى ان الزكاه هل تتعلق بها إذا بلغت الغله النصاب أم هى مستثناه و لا زكاه عليها (الثانى) انه على فرض الاسـتثناء فهل يعتبر أن يكون الباقى نصابا أم كفى فى وجوبها كون المجموع نصابا غايته ان مجموع الحاصـل لو بلغ نصابـا يسـتثنى المؤن و يزكى البـاقى و إن كـان اقـل من نصـاب و فى كل واحـد من الموضوعين قولان فالمشـهور ان المؤن مطلقـا سـابقه و لاـ حقه لاـ زكاه عليها و حجتهم وجهان الأخبار الخاصه و هى صـريحه بـدعواهم مثل ما فى صحيحه محمـد بن مسـلم و يـترك للحـارس العـذق و الفـدقان لحفظه ايـاه و ان النصـاب مشترك بين بين المالـك و الفقير فلا يختص أحـدهما بالخسـاره و هما أخص من المـدعى فالاول مع اختصاصه بالحفظ لا يشـمل على المؤن السابقه كالوجه الثانى و فى قبـال المشـهور قول بعـدم استثنائها مطلقـا لا السابقه و لا اللاحقه و حجتهم أيضا وجهان (الأول) العمومات مثل قولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما يسقى بالرشاء نصف العشر (الثانى) ان الشارع جعل فيما سقته السماء العشر و ما سقى بالآله نصـفه فلو كانت المؤن مسـتثناه لم يكن وجه للفرق و التفاوت بل كيف نحسب مئونه السـقى الموجبه لاسـقاط نصف العشـر من جمله المؤنه و يخرج نصف العشر بعد إخراجها و الأصح حسب ما يستفاد من مجموع هذه الأدله هو التفصيل بين المؤن اللاحقه فالاسـتثناء و بين السـابقه فلاـ و الوجه الأـخير اعتبارى لا يصـح التعويل عليه فى الشـرعيات مع إمكان التقصـى عنه و اما الخلاف الثانى فعلى المشـهور من استثناء مطلقا يلزم التفصيل بين السابقه فالنصاب بعدها و بين اللاحقه فالنصاب قبلها اما الأول فلمقتضى الشـركه و عموم فيمـا سـقت السـماء العشـر فـان مقتضـاه وجوبهـا فى جميع النصـاب لاـ فى البـاقى بعـد المؤن و لكن حيث علم بخروجهـا و تخصـيص ذلـك العموم وجب اعتبـار النصـاب بعـدها فى السـابقه امـا اللاـحقه فليس إخراجه الوسـط منافيـا لاعتبار النصاب قبل الاخراج نظرا للشـركه و توزيع المؤن على الجميع أما على ما اخترناه من التفصيل السابق فالاصح اعتبار النصاب قبل المؤن مطلقـا و على الجمله فما ذهب إليه المشـهور من اسـتثناء المؤن مطلقا قوى و ما ذكرناه هو الاحوط بل الأقوى و الله العالم.

(فرع) إذا بلغ مجموع مـا يحصـل عنـده من بسـاتينه المتعـدده و لو كـانت متباعـده نصابـا وجبت الزكاه فيها و كـذا ما حصل من مزارعه سواء أدرك الجميع فى وقت واحـد أو فى أوقات مختلفه من السـنه فلو بلغ الأول نصابا دفع زكاته ثمّ يدفع زكاه الثانى و إن قصـر عن النصـاب و إن لم يبلغ الأول النصاب انتظر به حتى يـدرك الآخر و هكـذا فان بلغ الجميع النصاب اكثر زكاه بشـرط بقـاء الأـول جامعـا للشـرائط من الملكيه و التمكن من التصـرف و غيرهـا و كـذا يعتبر ذلك فى السابق لو كان بقـدر النصاب فلو

غصب الأول أو تلف بآفه سماويه لم تجب الزكاه فى الأخير إذا لم يكن بنفسه نصابا نعم لو باعه تدريجا أو دفعه و كان الأخير اقل من نصاب وجبت الزكاه فى الجميع لأن البيع و سائر التصرفات الاختياريه توكد الملكيه و إمكان التصرف و لا تنافيها.

(المسأله ۴) کلما سقی سیحا أو بعلا و هو کل ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر

و ما یسقی بالدوالی و النواضح و نحوها ففیه نصف العشر و ان سقی بهما فالحکم للأکثر الذی یسند السقی إلیه عرفا و ان تساویا بحیث لم یتحقق الاستناد المزبور بل یصدق انه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع الشک فالواجب الأقل و الاحوط الأکثر.

(المسأله ۵) المراد بالمئونه کلما یحتاج إلیه الزرع و الشجر

من أجره الفلاح و الحارث و الساقی و أجره الأرض إن کانت مستأجره و أجره مثلها کانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمره و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیرها حتی تفاوت نقص الآلات و العوامل و لو کان سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها یوزع علیهما بالنسبه و قیمه البذر إذا کان من ماله المزکی أو المال الذی لا زکاه فیه من المؤن و المناط قیمه یوم تلفه و هو وقت الزرع و أجره العامل من المؤن لا یحسب للمالک أجره إذا کان هو العامل و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و کذا إذا تبرع به أجنبی و کذا لا تحسب أجره الأرض التی یکون مالکها و لا أجره العوامل إذا کانت مملوکه له و لو اشتری الزرع فثمنه من المؤن و الخراج الذی یأخذه السلطان یوزع علی الزکاه و غیره.

(المسأله ۶) الزکاه متعلقه بالعین لا فی الذمه

و لا یمنع منها الدین و لا بأس بإخراج القیمه و له أن یتصرف فیها مع الضمان لا بدونه لکن تعلقها بالعین لیس علی نحو الإشاعه بل علی نحو الکلی فی المعین فلو باع بعض النصاب قبل أدائها صح إذا کان مقدار الزکاه باقیا عنده (۱) بخلاف ما إذا باع الکل بالنسبه إلی مقدار الزکاه یکون

۱- و کذا لو تلف شی ء منها فانها تختص بالمالک و لا یلحق الفقیر شی ء نعم تلف الجمیع علی الجمیع.

فضوليا محتاجا إلى إجازه الحاكم و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع و إذا اتجر المال الذى فيه الزكاه قبل أدائها كان الربح للفقراء بالنسبه و الخسران عليه.

(المسأله ۷) لا يجزى اخذ الرطب عن زكاه التمر فريضه

و لا العنب عن الزبيب كذلك و يجرى فيهما قيمه و لا ربا فيه (۱).

(المسأله ۸) حكم ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاه حكم الأجناس الأربعه

فى قدر النصاب و كميه ما يخرج منه و اعتبار السقى.

۱- فلو كان عليه مثلا وزنه تمر جيد و أراد أن يدفع قيمتها تمرا ادنى منه فدفع عن الوزنه وزنتين جاز و لا يكون رباء بل أداء و وفاء.

المصباح الثالث فیمن تصرف إلیه

اشاره

و هم ثمانیه أصناف

(الأول) الفقراء (الثانی) المساکین

(۱) و یجمعها عدم ملک قوت السنه و لعیالهما لا فعلا و لا قوه فمن ملک ذلک فعلا أو کان قادرا علی تحصیله بما

۱- من الشائع و المعروف ان الفقیر و المسکین کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا یعنی إذا استعمل أحدهما وحده أرید به المعنی الشامل للآخر و هو مطلق الحاجه و عدم الکفایه و إذا اردف أحدهما بالآخر أرید بکل منهما معنی خاص یغایر الآخر اندرجا فی المعنی العام فیراد بالمسکین المحتاج الذی اشتدت حاجته فاوقعته فی ذل السؤال و الفقیر هو المحتاج الذی یقدر علی التماسک و التعفف عن الطلب و إظهار الحاجه و هو الذی اشارت إلیه الآیه الشریفه یحسبهم الجاهل اغنیاء من التعفف أی الجاهل بحالهم ففی معنی کل واحد من اللفظین خصوصیه تغایر خصوصیه الآخر عند استعمالهما معا کما فی آیه الزکاه إنما الصدقات لفقراء و المساکین و العاملین علیها لا ان أحدهما و هو الفقر اعم من الآخر کما قیل فیکون من عطف الخاص علی العام فانه فی الغالب قلیل الجدوی عدیم الفائده و إذا استعمل أحدهما منفردا الغیت تلک الخصوصیه و أرید به المعنی العام الشامل للآخر کما فی آیه الکفاره اطعام عشره مساکین فان المراد به مطلق المحتاج سائلا کان أو متعففا کما انه هو المراد بالفقیر إذا انفرد.و بالجمله فالفقیر هو مطلق المحتاج و لکن الحاجه فی المال و عدم وجدان الکفاف للتعیش المشار إلیها بقولهم کاد الفقر ان یکون کفراً لا الحاجه التی هی من لوازم الممکن المشار إلیها بقوله تعالی یا أیها الناس انتم الفقراء و الله هو الغنی و الفقر سواد الوجه فی الدارین و العرف اعرف بمصادیق هذا الکلی المتفاوته فی الشده و الضعف و الظهور و الخفاء فان اخفاه فهو الفقیر بالمعنی الخاص و ان اظهره مع السؤال فهو المسکین بالمعنی الخاص المقابل للفقیر بذلک المعنی ثمّ ان الشارع لیس له فی الفقیر حقیقه شرعیه و إنما جعل موضوع حکمه فی الزکاه نوعا خاصا من مطلق الفقیر و هو من لا یملک قوه سنه له و لعیاله واجبی النفقه لا فعلا و لا قوه سائلا کان کالمسکین أو غیر سائل کالمتعفف و هنا قسم ثالث یشک فی اندراجه فی الفقر أو الغنی و هم أولاد الملوک و حواشیهم و أولاد الاغنیاء و اتباعهم الذین یتنعمون بثروه آبائهم و إن کانوا لا یملکون لأنفسهم شیئا و لا ریب انهم لیسوا فقراء عرفا بل من اظهر مصادیق الاغنیاء إنما الکلام فی المعنی الشرعی فانه ینطبق علیهم حیث لا یملکون مقدار قوتهم لا فعلا و لا قوه و لکن لا ینبغی الریب فی ان إطلاق الفقیر الشرعی و بعلم و لو بقرینه الحال و مناسبه الحکم و الموضوع ان مثل هؤلاء لیسوا محلا للزکاه إلا إذا انفصلوا عن آبائهم و منابع استغنائهم، أما مثل الکسالی و البطالین و المتسولین فانهم و إن کانوا لا یملکون قوت سنتهم فعلا و لکنهم یملکونه بالقوه إذا کانوا صحیحی الأبدان و یمکنهم التکسب و لا یضر بشأنهم و قد یکون إعطاء مثل هؤلاء و لو من الصدقات المستحبه غیر جائز لأنه إعانه علی الإثم و اغراء بالجهل و ترویج للباطل فان سؤالهم حرام و معاونتهم اشد فی الحرمه و حرمانهم قطع لدابر الفساد و تکثیر للایدی العامله (بقی

هنـا أمر مهم) و هو التحديـد و الضـابطه للمئونه الـتى هى شـرعا المعيـار للغنى و الفقر وجودا و عـدماً فـان القـدر المتيقن منهـا و المتبـادر من اطلاقهـا عرفـا هو الطعـام و الشـراب و اللبـاس و لكن هل يـدخل بقيه ما يحتاج من دار و كتب و مركوب و خادم و فرش و امثـال ذلـك بـل و زواج و ختـان أولاـد و نحو ذلك و الظاهر ان إطلاق المؤنه و النفقه و امثالها و إن كان شـموله لمثل تلك الأمور غير مقطوع به و لكن يتحصل من مجموع الأدله هنا و فى باب الـدين و الحج و الحجر و غيرها ان كل ما يحتاج إليه الإنسـان و هـو منـاصب لشـأنه فهـل هـو داخـل فى نفقته و محسوب من مئونته كطـالب العلم الـذى يحتـاج إلى كتب للـدرس و المطالعه و لا يتمكن من شـرائها و إن كان مالكا لمئونه سـنته من سائر الجهات يجوز له أن يأخذ من الزكاه ما يكفى لسد حاجته من الكتب بنسـبه حاله و لا يجوز له التوسع بشـراء الكتب المبسوطه التى لا تتناسب مع منزلته فى الدرس و هكذا سائر الأشخاص فى سائر الشـئون و المرجع فى جميع ذلك إلى العرف و العاده و التقاليد فرب شـخص لا يقدح بشأنه السكنى بدار الاستيجار فلا يجوز له شـراء دار من مال الزكاه و رب شـريف لا يناسـبه ذلك و هو لا يتمكن فيجوز له الأخـذ من الصـدقات لحفظه شـئونه و لكن للنفس و للشيطان مخادع و مكايد و هذا ميدان واسع فى الغرور و الخيلاء و التلبس فليحذر الذين آمنوا من تلك المكائد و المصائـد اعاذنـا الله و عافانا من كل هاتيك الخـدع و المخاتل بمنه و كرمه و اغنانا عن مزاحمه المساكين و البائسـين فيما فرضـه لسد رمقهم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

یناسب حاله من صنعه أو كان ذا ضيعه و نحوها مما يقوم نماؤه به على حسب حاله حرمت عليه الزكاه و لو قدر على تحصيل البعض فله اخذ التتمه منها دون التمام على الاحوط و إن كان الأقوى الجواز و يتفرع على ذلك ان من كان عنده بمقدار الكفايه إلى سنه لكن نقص عنه بصرف بعضه فى أثنائها جاز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى ينفذ ما عنده كما لا يلزم أن يأخذ التتمه فقط بل له أن يأخذ ما يكفيه لسنين بل ما يجعله غنيا عرقا إذا كان دفعه واحده و لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تقوم بذلك لا يكون ذلك منافيا للفقر فله إبقاء رأس المال و الأخذ من الزكاه و كذا صاحب الصنعه و الضيعه إذا كان العائد لا يفى و تفى نفس الضيعه و آله الصنعه و مدعى الفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به و لو جهل حاله اعطى من غير يمين مع سبق فقره و إلا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه و لو من الامارات خصوصا مع سبق غنائه و لا يجب إعلام الفقير ان المدفوع إليه زكاه بل يستحب صرفها إليه على وجه الهديه ظاهراً (۱) و الزكاه واقعا إذا كان ممن يترفع و يدخله منها حياء و لو دفعها

۱- هذا أحد الموارد التى يجوز أو يحسن فيها اظهار خلاف الواقع و إن شئت قلت أحد الموارد التى يحسن فيها الكذب فان الكذب و ان كان قبيحا بذاته عقلا و شرعا و لكن قد تعرض على بعض افراده جهات تغلب على ما تقتضيه طبيعته من القبح فيصير حسنا و ضابطه ذلك ان تكون فى ابداء خلاف الواقع مصلحه مهمه قد تبلغ إلى حد الوجوب كما لو توقف نجاه نفس محترمه من الهلكه أو دفع مظلمه عن مؤمن أو اصلاح ذات البين و حقن الدماء بين قبيلتين و قد تكون المصلحه اضعف من ذلك و يستحب مثل وعد الرجل لزوجته و أولاده و قد تتوازن المصلحه مع قبحه الذاتى فيكون مباحا كما لو شتم رجل شخصا فيقول لك هل شتمنى فلان فيجوز لك ان تقول لا قطعا للفتنه و دفعا للاذى كما يجوز ان تقول نعم حسب اختلاف الجهات و الحيثيات و مع ذلك كله فالاحوط و الأولى ان يروى حيث يمكن التوريه تقصيا عن الكذب القبيح بذاته و إن جاز من جهه خصوصياته و كما ان الكذب الحرام بعروض الحيثيات قد يباح أو يجب فكذلك الصدق الحسن بذاته الواجب عقلا و شرعا قد تعرض عليه جهات تجعله قبيحا بل ربما ينتهى القبح به إلى الحرمه و اظهر افراد ذلك النميمه و ما يترتب عليه الفساد و الفتنه و بالجمله فالمدار فى اكثر الأحكام وجوبا و حرمه على المصلحه و المفسده و الأحكام تدور مدار الحكمه و بعضها تكون واضحه جليه و بعضها غامضه خفيه و هنا يعرف الفقيه البعيد الغور الواسع النظر من الضعيف القاصر و الجامد الفاتر و الله ولى التوفيق و به المستعان.(فرع) ذكر سيدنا الأستاذ قدّس سِرّه فى (العروه) (مسأله ۸) لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه و كذا إذا كان مما يستحب كالنفقه فى الدين اجتهادا أو تقليدا و إن كان مما لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض الادبيه لمن لا يريد التفقه فى الدين فلا يجوز اخذه- انتهى- و الأصح ان طلب كل علم بذاته فضيله و حسن مستحب مطلقا بل ربما يكون واجبا كفائيا بل ربما يكون عينيا و لا سيما مثل علم الحكمه و الكلام الذى يكون الاساس لصحه العقائد الدينيه و دفع شبهات الملحدين و تشكيك الطبيعيين و الماديين فان وجود طائفه تكون لها المهاره و المقدره لدفع أولئك الشياطين المضلين اصبح ضروريا و لتكن منكم امه يدعون إلى الخير (أى إلى الدين) و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون و صرف الحقوق من الزكاه و غيرها فى مساعدتهم و تأمين نفقاتهم و معيشتهم مع حاجتهم من افضل موارد صرف الحقوق بل حفظ العقائد و حمايه الدين اليوم أهم و اللازم من الفروع و لا يعرف ذلك إلا العلماء الراسخون و سبحان ربك رب العزه عما يصفون.

المالک إلیه علی انه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه عینا أو قیمه مع تلفها إلا إذا کان مغرورا منه لـدفعها له علی نحو العطیه أو الهدیه أو الصله أو الصدقه المندوبه أو نحو ذلک مما لا ـ یکون مشروطاً بالفقر فانه لیس له أن یرتجعها إلا عینا و أما مع التلف فلا ضمان و یجب علی المالک أداؤها ثانیا إلی الفقیر و کذا لو تعذر ارتجاعها منه فیبقی مشغول الذمه للمالک و لو کان للمالک دین علی الفقیر جاز احتسابه علیه من الزکاه و لو بعد موته و کذا یقضی منها دین غیره علی الفقیر و لو کان الدین علی من تجب نفقته علی المالک إذا کان فقیرا.

(الثالث) العاملون علیها

و هم المنصبون من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام لجبایتها و ضبطها و حسابها و ایصالها إلیه أو إلی الفقراء علی حسب اذنه فانهم یستحقون منها سهما فی مقابل عملهم و إن کانوا أغنیاء.

(الرابع) المؤلفه قلوبهم

و هم الکفار الذین یراد من اعطائهم الفتهم و میلهم إلی الإسلام أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد أو الدفاع و ضعفاء العقائد من المسلمین الذین یراد تقویه عقائدهم و استمالتهم إلی ما یوجب تأیید الدین و لا یسقط سهم المؤلفه و العاملین فی زمان الغیبه إذا کان النائب العام مبسوط الید و لو فی بعض الأقطار.

(الخامس) الرقاب

و هم ثلاثه أصناف:

(أحدها) المكاتب العاجز عن مال الكتابه مطلقا كان أو مشروطا.

(ثانيها) العبد تحت الشده خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.

(ثالثها) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه و نيه الزكاه فى هذا و سابقه عند دفع الثمن إلى البائع و الاحوط استمرارها إلى حين الاعتاق.

(السادس) الغارمون

و هم الذين علتهم الديون فى غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

(السابع) أبناء السبيل

و هم المنقطع بهم فى الغربه و ان كانوا أغنياء فى بلادهم إذا كان سفرهم مباحاً و لو كان فى معصيه لا يسوغ إعطاؤهم و كذا لو تمكنوا من الاقتراض أو غيره.

(الثامن) سبيل الله

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و إعانه الحاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعه من يدى الظالمين و إصلاح ذات البين و دفع وقوع الفتن بين المسلمين و يجوز دفع هذا السهم فى كل قربه و ان تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه.

المصباح الرابع فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى أمور:

(الأول) الإيمان

فلا يعطى الكافر و لا المخالف للحق و ان كان من فرق الشيعه بل و لا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفه قلوبهم و يعطى أيضا من زكاه الفطره مع عدم وجود المؤمنين فى ذلك البلد و لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين من سهم الفقراء و اما من غيره فيجوز و يعطى أطفال الفرقه المحقه من غير فرق بين الذكر و الأنثى و المميز و غيره بل لو تولد بين المؤمن و غيره أعطى منها تبعا لإشراف أبويه خصوصاً إذا كان الأب مؤمناً و لا تعطى بيد الطفل بل بيد وليه ان كان و الا صرفها عليهم بنفسه أو بواسطه أمين و المجنون كالطفل اما السفيه فيجوز الدفع إليه و ان تعلق به الحجر:

(الثانی) العداله

علی الاحوط فلا یعطی غیر العدل سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی الاکتفاء بالإیمان (۱) و ان اختلفت الأفراد فی مراتب الرجحان نعم یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم أو إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر هذا فی سهم الفقراء و العاملین و اما الغارم و ابن السبیل و الرقاب فغیر معتبر فضلا عن سبیل الله تعالی شأنه:

(الثالث) ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک

کالأبوین و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا أو المملوک و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز أو غیرهما فلو کانت ناشزاً جاز إعطاؤها حال النشوز علی إشکال و اما المتمتع بها فیجوز للزوج الدفع إلیها الا إذا وجبت نفقتها بشرط و نحوه فلا یجوز للأب دفع زکاته لابنه و لا للابن دفع زکاته لأبیه و لا للزوج دفع زکاته لزوجته و لا للمالک دفع زکاته لمملوکه حتی لو کان عاجزا عن الإنفاق أو قادراً علیه و لکنه ترکه عصیاناً هذا إذا کان الدفع لهم للإنفاق الواجب علیه من دون فرق بین التمام أو التتمه و اما إذا کان لما یلزمهم من الحقوق التی لا تجب علیه کقضاء دیونهم و الإنفاق علی من تجب نفقته علیهم لا علیه کزوجه الوالد أو الولد أو المملوک لهما فالظاهر الجواز بل لا یبعد جوازه للتوسعه علیهم و ان کان الاحوط العدم و لا بأس بدفع الزوجه زکاتها للزوج و ان أنفقها علیها و لو أعال بأحد تبرعا جاز له (۲) دفع زکاته له فضلا عن غیره للإنفاق

۱- لا اشکال ان العداله بمعناها المعتبر فی الشاهد و امام الجماعه و نظائرهما غیر لازمه فی مستحق الزکاه و لکن لا اشکال فی ان المتهاون بالصلاه فضلا عن المداوم علی ترکها و شارب الخمر فضلا عن المدمن و مرتکب الکبائر کالزنا و اللواط و الربا أو القمار فضلا عن المتجاهر بشی ء منها لا یجوز إعطاؤه شیئاً من الحقوق لا الزکاه و لا غیرها و من یعطیه حقا لا تبرأ ذمته و یلزم ان دفعه لغیره من المؤمنین المصونین و لو دفع إلی من یعتقد صونه و عفته و انکشف فسقه فالاحوط الإعاده أیضا و بالجمله فمرتکب الکبائر لا یستحق شیئا من الحقوق و لا کرامه و هو عضو فاسد فی جسم المجتمع یجب علاجه فان لم یمکن علاجه فالواجب قطعه فان جنایته لیست علی نفسه فقط بل علی المجتمع کله فیجب علی المجتمع کله محاربته و قطعه و لا تنس المثل الذی ضربه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم لمثل هذا إذ جعلهم کراکبی السفینه و قد أراد احدهم ان یخرق موضعه منها فان منعوه سلم و سلموا و ان ترکوه هلک و هلکوا و هو تصویر منقطع النظیر و عین الحقیقه و الواقع.

۲- الأصح ان العیلوله مانعه من دفع الزکاه فالخادم و الأجیر لعمل و أمثالهم لا یجوز دفع الزکاه لهم ما دام قائما بنفقتهم نعم لو قام بطعامهم و شرابهم جاز دفع الزکاه لهم لکسوتهم أو لعیالهم و هکذا سائر الجهات و الحیثیات.

فضـلا عن التوسـعه قريبـا أو أجنبيا و كل من وجبت نفقته على شـخص و كان ذلك الشـخص مؤسـراً باذلا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عنـدهم شـى ء لأنفسـهم و كـذا زوجه الغنى الباذل لا تـدفع له الزكاه و لو من غير ذلك الشـخص الـذى وجبت النفقه عليه فابناء الأغنياء لا يجوز لهم اخـذ الزكاه و لو من غير آبائهم كما لا يجوز لـذلك الغير الـدفع إليهم على الأظهر لعـدم صدق الفقير عليهم هذا إذا كان الدفع من سـهم الفقراء و اما من سـهم العاملين فيجوز إذا كانوا منهم حتى بالنسـبه إلى من وجبت نفقتهم عليه فضلا عن غيره:

(الرابع) ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى

من دون فرق بين السـهام كلها نعم لا بأس بتصـرفه فى الخانات و المدارس و الأوقاف المتخذه من سهم سبيل الله تعالى اما زكاه الهاشـمى فلا باس بها حتى للهاشـمى كما انه لا باس بها من غيره مع الاضـطرار و يقتصـر على قـدر الضـروره يوما فيوما و الـذى يحرم من صـدقات غير الهاشـمى عليه هو خصوص زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره و اما الزكاه المندوبه و لو زكاه مال التجاره و سائر الصـدقات المنـدوبه فليست بحرمه عليه بل لا تحرم الصـدقات الواجبه ما عـدا الزكاتين عليه أيضا كالصـدقات المندوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و المظالم حتى لو كان المدفوع عنه غير هاشمى اما لو كان هاشميا فلا أشكال لكن الاحوط فى الواجبه التجنب و أحوط منه تجنب مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

المصباح الخامس فى أحكامها

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ١) لصاحب المال ولايه العزل و التعيين و الإبدال بالقيمه

و ان كان دفع العين افضل و يتأكد فى الأنعام و له ان يتولى صرفها بنفسه أو بوكيله و ان كان الأفضل بل الاحوط دفعها فى زمان الغيبه إلى الفقيه المأمون خصوصاً مع طلبها.

(المسأله ٢) تجب النيه فى الزكاه كسائر العبادات

من المالك أو وكيله المفوض عليها أو وليه أو ولى الممتنع عند الدفع إلى المستحق و تجب فيها القربه و التعيين مع

التعـدد فلو كان عليه زكاه و كفاره عين أحدهما حين الدفع بل الاحوط ذلك فيما لو كان عليه زكاه المال و زكاه الفطره أيضا و اما مع الاتحـاد فيكفى قصـد أداء مـا عليه و لو غفل عن تشخيصـها حال الـدفع أو أخـذت منه قهراً من غير ان يصـدر منه بعنوان كونها زكاه قصدها بعده مع بقائها بيد المستحق أو تلفها مع الضمان.

(المسأله ۳) لا يجب البسط فى الزكاه على أشخاص المستحقين

و لا على اصنافهم فلو صرفها فى صنف واحد جاز و لو خص بها و لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز و لا حد للقدر الذى يعطى منها فى طرف القله و ان كان الاحوط ان لا يعطى لفقير واحـد اقل من خمسه دراهم كما لا حـد للأكثر إذا كان دفعه نعم لو تعاقبت العطيه فبلغت مئونه السنه حرم عليه تناول ما زاد.

(المسأله ۴) لو لم يوجد المستحق استحب عزلها

و وجب الايصاء بها كغيرها من الأمانات.

(المسأله ۵) ولاء العبد المبتاع بمال الزكاه الذى لا وارث له لأرباب الزكاه.

(المسأله ۶) إذا عزل المالك الزكاه كانت عنده أمانه

لا يضمنها إذا تلفت الا بالتفريط.

(المسأله ۷) أجره الكيال و الوزان و آلات الكيل و الوزن ان احتيج إليها على المالك.

المشكاه الثانيه فى زكاه الأبدان

اشاره

المسـماه بزكاه الفطره التى يتخوف الموت على من لم تـدفع عنه و توجب قبول الصوم لمن دفعت عنه و الكلام فيمن تجب عليه و من تجب عنه و فى جنسها و قدرها و زمانها و مكانها و من تصرف عليه و متولى الصرف و باقى الأحكام فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيمن تجب عليه

اشاره

يشترط فى وجوبها أمور:

(الأول) التكليف

فلاـ تجب على الصبى و المجنون و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سـقوطها عنهما بالنسـبه إلى من يعولان به أيضا.

(الثانیه) عدم الإغماء

فلا تجب علی من أهل شوال و هو مغمی علیه.

(الثالث) الحریه

فلا تجب علی المملوک و ان قلنا انه یملک فتجب فطرته علی سیده الا إذا تحرر منه شی ء فتجب علیه و علی مولاه بالنسبه.

(الرابع) الغنی

و هو ان یملک قوت سنه له و لعیاله زائداً علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلا أو قوت بان یکون له کسب یفی بذلک فمتی ملک ذلک وجبت علیه و ان لم یملک مقدار الزکاه زائداً علیها اما من لا یملک ذلک و هو الفقیر فلا تجب علیه و ان استحب له إخراجها و اقل ذلک ان یدیر صاعا علیه و علی عیاله ثمّ یتصدق به علی أجنبی و المدار فی وجوبها إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیراً قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له لم تجب و لو اجتمعت الشرائط قبله أو مقارنا له وجبت.

المصباح الثانی فیمن تجب علیه

یجب علی من استکمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن یعول به حین دخول لیله الفطر و ان لم یکن عیالاـ قبله من غیر فرق بین المسلم و الکافر و الحر و العبد و الکبیر و الصغیر حتی المولود الذی یولد له قبل الهلال أو مقارنا له و الأرحام و غیرهم حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم و واجب النفقه علیه و غیره و کذا تجب علی کل من یدخل فی عیلولته قبل الهلال أو مقارنا له حتی الضیف و ان جاء إلیه فی آخر یوم من رمضان بل و ان لم یأکل عنده شیئاً لکن بشرط صدق العیلوله علیه بان کان بانیا علی البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب علی الضیف نفسه و ان کان الاحوط علی المضیف إخراجها أیضا اما من ضاف عنده بعد دخول تلک اللیله فلا تجب الزکاه عنه و ان کان مدعواً قبل ذلک و کذا کل من دخل فی عائلته بعد الهلال کالمولود فی لیله الفطر لا تجب عنه و ان استحب لکل من دخل فی عائلته قبل صلاه العید و کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و ان کان غنینا سواء أخرجها ذلک الغیر عنه أم لا فلو کان المعیل غنیا سقطت عن المعال و لو لم یخرجها المعیل عنه و ان کان الاحوط له أداءها بعد علمه بعدم إخراجها عنه و کان غنیا نعم لو

كـان المعيـل فقيراً و المعال غنيا فان أخرجها المعيل عنه سـقطت و الا وجب عليه إخراجها عن نفسه و من وجبت عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيراً.

المصباح الثالث فی جنسها

الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعير و لو دقيقا و خبزاً و التمر و الزبيب و الأرز و الاقط و اللبن و أفضلها التمر ثمّ الزبيب ثمّ ما غلب علی قوت بلده و قد يفضل غير ذلك ببعض المرجحات الخارجيه كما يرجح لمن يكون قوته من البر الا علی الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشـعير و تجزی القيمه من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس مما عدا الأربعه بل الأولی دفع ما عدا الأربعه من باب القيمه عن أحدها و قد تكون القيمه ارجح إذا كانت انفع للفقير و المدار قيمه وقت الإـخراج لا وقت الوجوب و الاحوط دفع أعلی القيم من وقت الوجوب إلی وقت الإخراج كما ان المـدار علی قيمه بلـد الإخراج لاـ وطنه و لاـ بلـد آخر و المـدفوع فطره يجب فيه ان يكون صـحيحاً فلاـ يجزی المعيب كمـا يجب ان يكون خالصـاً فلاـ يجزی الممزوج بتراب أو نحوه الاـ إذا كـان الخـالص بقـدر الصـاع أو كان التراب قليلا يتسامـح به نعم يجوز دفع المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمه و الملفق من جنسـين كصاع نصـفه من الحنطه و نصـفه من الشعير مثلا يجزی دفعه بعنوان القيمه قطعا بل و كذا من باب الفطره علی الأقوی و ان كان الاحوط العدم.

المصباح الرابع فی قدرها

و هو صـاع و الصـاع أربعه إمـداد و هی سـتمائه و أربعه عشـر مثقالا صـيرفياً و ربع مثقال البالغ بحقه النجف التی هی تسـعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صـيرفيا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقيه واحد و ثلاثين مثقالا الا حمصتين و بحقه الاسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا حقتين و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها

اما زمان أدائها فیستمر من حین وجوبها و هو الهلال إلی الزوال من یوم العید فیجوز دفعها فی لیلته و ان کان الأفضل یومه قبل صلاه العید و لا یجوز تقدیمها علی ذلک فان أراد دفعها بنیه القرض و احتسبها یوم العید کما لا یجوز تأخیرها عن ذلک نعم له عزلها قبله و دفعها بعده لکن لو لم یخرجها و لم یعزلها قبله أثم و لا تسقط عنه فیجب بعد ذلک دفعها بنیه القربه المطلقه من غیر تعرض للأداء و القضاء و إذا عزلها فی وقتها فی مال معین فلا یجوز له تبدیلها بعد ذلک و صارت أمانه فی یده یجری علیها حکم زکاه المال فی الضمان و النقل و نحوهما اما مکان أداؤها فالأفضل أدائها فی بلد التکلیف بها و ان کان ماله و وطنه فی بلد آخر و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

المصباح السادس فیمن تصرف علیه

و ما یلحقه مصرفها مصرف زکاه المال فلا یشترط عداله من یدفع إلیه و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه نعم لا یبعد جواز دفعها للمستضعفین من المخالفین هنا عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به هناک و ان کان الاحوط عزلها و التربص بها إلی ان یدفعها إلی المؤمنین و الأفضل دفعها للرحم المحتاج ثمّ للجیران ثمّ لسائر الأخوان الا لمرجح شرعی من دین أو عفه أو عقل و نحوها و لا یجوز دفعها للهاشمی إذا کانت زکاه غیره لکن المدار فی ذلک علی المعیل لا المعال فلو کان المعیل هاشمیاً جاز الدفع إلی الهاشمی و لو بالنسبه إلی ما یدفعه عن عیاله غیر الهاشمی و إذا انعکس لم یجز و الاحوط ان لا یعطی الفقیر اقل من صاع الا ان یجتمع جماعه لا یتسع لهم ذلک و یجوز ان یعطی الواحد اصواعا بل ما یغنیه و یجب النیه فیها و التعیین مع التعدد کما فی زکاه المال و یجوز للمالک ان یتولی صرفها مباشره أو توکیلا و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط خصوصاً مع طلبه لها و الله العالم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الخمس

اشاره

الـذى فرضه الله تعالى شأنه لمحمـد صلّى الله عليه و آله و سلّم و ذريته عوضا عن الزكاه اكراماً لهم عنها فمن منع منه درهما أو اقل كان منـدرجاً فى الظالمين لهم و الغاصبين بل من كان مستحلا لـذلک كان من الكافرين و ان ايسر ما يـدخل به العبد النار اكل درهم واحـد منه و لا يعـذر عبـد اشترى منه شـيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالى حتى تؤذن له أهله و الكلام فيما يجب فيه و فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته و ما يلحق بذلک و فى الانفال فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيما يجب فيه الخمس

اشاره

يجب فى سبعه أشياء:

(الأول) غنائم دار الحرب إذا كان الحرب باذن الإمام

و الا فكلها له عليه السـلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و غيره كالارض و نحوها فالارض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين يخرج منهـا الخمس أو لا ـ و البـاقى للمسـلمين هـذا مع حضوره و امـا مع غيبته فيجب الخمس فى كـل مـا اغتنم منهم سواء كـان بـالحرب أو بغيره كالسـرقه و الغيله و الربـا أو الـدعوى الباطله و نحوها و يلحق بهـذا القسم مال الناصبى الـذى ورد فيه انه يؤخذ اينمـا وجـد و يؤدى خمسه و ليس فى هـذا القسم نصـاب بل يجب فى القليل و الكثير كما ليس فيه مئونه فيجب إخراج الخمس منه قبل إخراج مئونه السنه على الأقوى.

(الثانى) المعادن

كالـذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و الحديد و الزئبق و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الياقوت و الكحل و القير و النفط و الكبريت و الملـح و الزرنيـخ و نحوهـا ممـا كان من الأرض و لا يسـمى ارضا و لا نباتا و له قيمه فلا ينـدرج فيها النوره و حجاره الرحى و طين الغسل و نحوها مما يسمى أرضا و ان علت قيمته و

ما شک انه منه لا خمس فیه و یعتبر فیه بعد مئونه الإخراج و التصفیه و نحوها ان یبلغ عشرین دیناراً عینا ان کان ذهبا و قیمه ان کان غیره فإذا بلغ ذلک وجب الخمس فیه و فی الزائد ایاما کان و الا فلا و ان کان الاحوط إخراجه بعد وضع المؤنه مطلقا خصوصا إذا بلغ دیناراً و لا فرق بین إخراج النصاب دفعه أو دفعات حتی إذا طال الفصل بینها و تحقق الاعراض عن الدفعه السابقه بحیث صارت کل دفعه کسبا مستقلا علی الاحوط بل لا فرق بین إخراجه من معدن واحد أو معادن مستقله متحده بالنوع أو مختلفه فیه حتی لو عد کل واحد منها کسبا مستقلا عرفا بل لا فرق بین کون المخرج واحداً أو جماعه فلو اشترک جمع فی إخراجه و لم تبلغ حصه کل واحد منهم النصاب و لکن بلغ المجموع ذلک وجب علی کل منهم إخراج الخمس من حصته و کذا لا فرق بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا أو حربیا بالغا أو صبیا عاقلا أو مجنونا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس و یجوز للحاکم اجبار الکافر علی دفع الخمس مما اخرجه کما لا فرق فی الأرض بین أن تکون مملوکه أو مباحه اخرج المعدن من بطنها أو ظهرها علی الأصح و لو شک فی بلوغ النصاب وجب الاختیار أو الاحتیاط.

(الثالث) الکنز المذخور فی ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غیرها

سواء کانت ذهبا أو فضه مسکوکین أو غیر مسکوکین أو غیرهما من الجواهر فی دار الحرب أو دار السلام کان علیها اثر الإسلام أم لا فی ارض مباحه أو مملوکه بالاحیاء أو الشراء إذا لم یعرفه أحد ممن استولت یده علی تلک الأرض و لو باجاره و نحوها فانه یکون لواجده و علیه الخمس و هذا بخلاف ما إذا عرفه فانه أحق به اما لو وجده فیما هو مملوک لغیره فذلک الغیر أحق به إذا لم یعرفه أحد هذا کله إذا لم یعلم بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال و إلا فهو من مجهول المالک یرجع به إلی الحاکم الشرعی إلا أن یکون من قبیل الآثار الباقیه فی البلاد الخربه التی باد اهلها مما یعد عرفا بلا مالک لا مما جهل مالکه مثل ما یوجد فی الکوفه و نحوها من کنوز بنی العباس أو غیرهم من المسلمین الذین کانوا فی تلک الاعصار فانه کغیره من الکنوز التی لم یعلم بکونها لمسلم علی الأظهر و إنما یجب الخمس فی الکنز إذا بلغ عشرین دینارا أو مائتی درهم عینا إن

كـان ذهبـا أو فضه و قيمه ان كان من غيرها و الكنوز المتعـدده لكل واحـد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عـدمه لكن فى الكنز الواحـد لاـ يعتبر الإـخراج دفعه بمقـدار النصـاب بـل لو كان مجموعها بقـدره كفى فى وجوب الخمس و إذا اشترك جماعه فى الكنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و إنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج.

(الرابع) الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثـل اللؤلؤ و المرجـان و غيرهمـا معـدنيا كـان أو نباتيا مما يتكون منها دون (١) مـا يغرق فيها من المـال و دون مـا يخرج منهـا بنفسـه مـن دون غـوص و بحكـم البحر الانهـار العظيمـه كـدجله و الفرات فيجـب فيه الخمس على الغواص إن كان اصـيلا و على مسـتاجره إن كان أجيرا بشـرط أن تبلغ قيمته دينارا فصاعـداً فلا خمس فيما ينقص عن ذلك و لا يعتـبر فى الوجـوب ازيـد منه و لاـ فرق بين اتحـاد النـوع و عـدمه فلو بلغ قيمه المجموع دينـاراً وجب الخمس و لاـ بين الـدفعه و الـدفعات فيضم بعضـها إلى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقا و إن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصـيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكم على الاحوط.

(الخامس) الحلال المختلط بالحرام

على وجه لاـ يتميز مع جهـل المالـك و القـدر فيحل بإخراج خمسه حتى لو علم إجمالا بزياده مقـدار الحرام على الخمس (٢) و مصـرفه كمصـرف غيره من أقسام الخمس و لو علم المالك و القـدر كان شـريكا معه بقدره و لو علم المالك دون القدر وجب التخلص منه بالصـلح و نحوه و لو علم القـدر دون المالـك كـان من مجهول المالـك يرجع فيه إلى الحـاكم الشـرعى و لو تردد المالك فى عدد محصور وزع المقدار عليهم و لو باع المال المختلط جميعا كان بالنسبه إلى مقدار

١- أو حيوانيـا و لو كالسـمك إذا اخرجه بـالغوص بـل الاحوط إخراج الخمس من كل ما يخرج من البحر مما غرق فيه و طالت مدته و لم يعرف صاحبه.

٢- الاـحوط فى صورتى العلم إجمالاـ بزيـاده الحرام على الخمس أو نقيصـته المصـالحه مع حـاكم الشـرع على الزيـاده و يكون حكمها حكم مجهول المالك لا حكم الخمس و كـذلك فى صوره العلم الإجمالى كالنقيصه و القـدر المتيقن من الدليل الدال على ان الخمس مطهر للمال المختلط هو صوره عدم العلم بالزياده أو النقيصه.

الخمس فضوليا يقف على إجازه الحاكم الشرعى فان اجازه جاز و إلا فلا و لو اتلفه ضمن و تعلق الخمس فى ذمته و لا يجرى عليه حكم المظالم و لو كان المال الحرام المجهول مالكه معينا فخلط بالحلال عمداً ليحلله بالتخميس لم ينفعه ذلك بل يبقى على مجهول المالک.

(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلى الذمى بالبيع أو بالصلح أو بغيرهما

من انحاء انتقال سواء كانت ارضاً أو مزرعاً أو مسكناً أو دكاناً أو خاناً أو غيرها مشغوله بغرس أو بناء أم لا مملوكه بالاستقلال أو تبعا للآثار كالمفتوحه عنوه و نحوها و يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الاشجار و النخيل و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و مع دفع العين يتخير و لى الخمس بين اخذه عينا و بين ابقائه دائما و استيفاء منافعه باجارته باجره أو بحصه من حاصله و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه ابقاؤه باجره و مصرف هذا الخمس لا حين الأخذ و لا حين الدفع إلى مستحقيه و لو اسلم بعد دخول الأرض فى ملكه لم يسقط الخمس كما لا يسقط لو باعها من ذمى آخر أو مسلم و لو صاحبها الأصلى بل و لو عادت إليه باقاله أو خيار على الاصح (۱).

(السابع) ارباح المكاسب و فيه مسائل.

(المسأله ۱) يجب الخمس فيما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله

من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و سائر انواع التكسبات و لو بحيازه مباحات أو استنتاج أو ارتفاع قيمه أو غير ذلک مما يدخل تحت اسم التكسب حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد بل و أجره العابدات الاستيجاريه و قراءه القرآن و تعزيه الحسين عليه السلام و تعليم الاطفال نعم لا خمس فيما ملک بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه و لو زاد عن مئونه السنه إلا إذا تمت فى ملكه فيجب فى نمائها كسائر النماءات

۱- بل و لو باعها لذلک المسلم أو لغيره ثمّ اشتراها منه وجب خمسان و هكذا بل لو اشترى خمسها من اربابه وجب الخمس أيضا فى الخمس منها. و لو اشترط عند الشراء أن لا خمس أو ان الخمس على البائع المسلم لم يصح نعم لو اشترط عليه أن يدفع الخمس عنه صح.

بل الأقوی ثبوته فی کل فائده و إن لم تدخل تحت اسم التکسب کالهبات و الهدایا و الجوائز و الأموال الموصی بها و نحوها اما نماءاتها فلا اشکال فی وجوبه فیها نعم لا خمس فی المیراث المحتسب و لا فی المهر و عوض الخلع (۱) و ان کان نعم یجب فی نماءاتها قطعا و اما المیراث غیر المحتسب فلا یترک الاحتیاط بإخراج الخمس منه فضلا عن نمائه.

(المسأله ۲) المراد بالمئونه التی یتعلق الخمس بما یفضل عنها

مضافا إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم ممن تکفل بهم و لو تبرعا و ما ینفقه فی حجه و زیاراته و صدقاته و صله ارحامه و ولائمه و عطایاه و هدایاه و جوائزه و نذوره و اوقافه و أضیافه و مصانعاته و کفاراته و ما غرمه فی اروش الجنایات و قیم المتلفات و ما یصانع به الظالم و یأخذه منه قهراً و ما یحتاج إلیه من دابه أو جاریه أو عبد أو دار أو فرش أو کتب أو ثیاب أو اثاث بیت و نحو ذلک و ما یحتاج إلیه لتزویجه أو تزویج أولاده و اختتانهم و ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أحد عیاله و نحو ذلک بعم یعتبر الاقتصار علی اللائق بحاله فی العاده من ذلک کله بحیث یکون ترکه خروجا عن أمثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الاحوط مراعاه الوسط من المؤنه دون الفرد العالی منها غیر اللائق بحاله و إن لم یعد سرفا بل سعه و لو تبرع بمئونته متبرع أو قام بها لوجوبها علیه خمس جمیع ربحه من دون استثناء قدرها و کذا لو مات فی أثناء الحول بعد الربح سقطت المؤنه فی باقیه و اخرج الخمس منه و إذا تم الحول خمس ما فضل عنده من مثل طعام البیت و الحطب و الدهن و نحوه مما یصرف عینه فیها دون مثل الفرش و الثیاب و سائر أثاث البیت و نحوها مما من شانه البقاء و لو استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح بعد حصوله و کذا لو صرف فی ذلک بعضا من ماله المخمس و منه یعلم ان أداء الدین من المؤنه إذا کان فی عام حصول الربح بل و کذا لو

۱- لا یترک الاحتیاط فی جمیع هذه الأمور إذا مضی علیها الحول و صارت من فاضل المؤنه فالواجب إخراج خمسها و کذا فی نماء الوقف الخاص بل و العام بل و فی النذور و نحوها.

كان من السنين السابقه و لم يتمكن من ادائه إلى عام حصول الربح بل و كذا لو تمكن فلم يؤده حتى لم يبق عوضه.

(المسأله ٣) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره

و منتهاها بانتهاء الشهر الثانى عشر.

(المسأله ۴) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه

فله إخراج المؤنه من الربح خاصه و لا يجب عليه إخراجها من المخمس خاصه و لا منهما على التوزيع و إن كان أحوط.

(المسأله ۵) لا يعتبر الحول فى الخمس

حتى فى هذا القسم بل متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه و إنما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائدا على ما ظن فلو علم زياده الربح على المؤنه و أراد التعجيل فى الأداء جاز بل هو الاحوط و لو اسرف أو اتلف فى أثناء الحول كان ضامنا لمقدار الخمس لكن لو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فزادت قيمتها و لم يبعها غفله أو طلبا للازيد و نحو ذلك حتى رجعت قيمتها إلى رأس مالها لم يضمن إذا كان ذلك فى أثناء الحول.

(المسأله ۶) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين

كالزكاه فلو اشترى أو باع بجميع المال الذى فيه الخمس كان بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا يتوقف على إجازه الحاكم فان اجازه جاز و إلا بطل نعم لو تصرف فى بعضه نفذ ما دام مقدار الخمس باقيا فى يده مع العزم على ادائه.

(المسأله ۷) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فى الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التى يشتريها الذمى من المسلم

و أما هذا القسم ففى تعلق الخمس فيه بارباح الطفل و المجنون اشكال و الاحوط إخراجه بعد البلوغ و العقل و الله العالم.

المصباح الثانى فى مصرفه و متولى صرفه و كيفيه قسمته

اشاره

و ما يلحق بذلك و فيه مسائل.

(المسأله ١) يقسم الخمس على نصفين

(المسأله ١) يقسم الخمس (١) على نصفين

نصف لامام العصر ارواحنا و ارواح العالمين له الفداء و نصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم زادهم الله شرفا و النصف الذى للامام عجل الله تعالى فرجه أمره فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو المجتهد العادل الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو إلى وكيله أو الاستيذان منه فى صرفه على ما يراه المجتهد مصرفا له و لو لم يتمكن من ايصاله إلى المجتهد أو وكيله أما لفقده أو بعد بلده و لا من حفظه حتى يوصله إليه أو إلى وكيله أو يستأذن منه فى صرفه جاز له أن يصرفه بنفسه على فقراء الساده بقدر ما يحتاجون إليه فى مئونه

١- الأصل فى تشريع هذين الركنين العظيمين الزكاه و الخمس الذين هما من أهم دعائم الإسلام الآيتان الكريمتان ففى الزكاه [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] و فى الخمس آيه [وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ] و قد تقدمت الإشاره إلى ان الحكمه فى تشريع هذين الفرضين هو مساعده الأغنياء للفقراء و مشاركتهم فى فضول أموالهم مشاركه عادله تنفع الفقير و لا تضر الغنى و لم تقف الحكمه عند هذا الحد و إن كان له مقامه من الاهميه و لكن لوحظت جهه أخرى جديره بالعنايه و هى المصالح العامه التى بها حمايه المبدأ و صيانه الدين من أيدى العابثين و ما إلى ذلك من الشئون العائده إلى المجتمع و العناوين الكليه و لا تخص فرداً بعينه فجعل فى الزكاه سهاما لغير الفقراء تصرف فى الجهات الجامعه و فى الأحوال الطارئه و الشدائد المفاجئه لافراد لا تستطيع دفعها إلا بالمعونه و المساعده و حيث ان تشخيص تلك الموارد و ولايه تلك السهام العائده لها و الصرف عليها هى من أخص وظائف الإمام أو نائبه الخاص أو العام فالجدير أو اللازم رعايه لحكمه التشريع و اصابه للغرض المقصود من سعه الحكم أن يقسم المالك ما يلزمه من الحق من خمس أو زكاه فيدفع نصفا من الخمس بيده إلى من يعرفه أو يتعرف به من فقراء الساده العلويين من ذوى الصلاح و الصون منهم ثمّ يدفع النصف الذى هو حق الإمام ارواحنا فداه إلى وكيله و هو المجتهد الامين الواسع النظر المضطلع بشئون المله و حمايه الدين و الدفاع عن المبدأ المقدس فانه اعرف و ادرى بمواقع صرفه و مواضع انفاقه التى يرضى صاحب الحق الإمام على ذكره السلام بصرف ذلك الحق فيها و بدون هذا لا تحرز البراءه اليقينيه من تلك الفروض و لا يتخلص المكلف من المسئوليه فيها و مثل هذا يلزم فى الزكاه أيضا فيدفع المالك الذى تجب عليه الزكاه نصف الحق بيده إلى الفقراء و المساكين حسبما تقدم شرحه و يدفع النصف الآخر إلى الإمام عليه السلام أو وكيله أو نائبه العام و هو المجتهد الامين كى يضع ذلك الحق فى مواضعه التى وضعها الشارع الحكيم لها و لا يصل العامه إلى تلك الجهات المختصه و إن كانت تعود بالنفع إليهم و هى موقوفه فى الحقيقه على مصالحهم و لكن لا تزال العوام قاصره عن درك مصالحها و اصابه اهداف منافعها و غاياتها و العلماء هم الامناء على تلك الشئون العامه و هم المسئولون عنها حسبما تتسع لهم الظروف و الأحوال و ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر.

سنتهم (۱) و أما النصف الآخر الـذی للاصـناف الثلاثه فیجوز للمالک صـرفه علیهم بنفسه و إن کان الاحوط فیه أیضا الدفع إلی المجتهد أو الصرف باذنه.

(المسأله ۲) یعتبر فی الأصناف الثلاثه انتسابهم إلی هاشم بالاب

فلو انتسـبوا بالام خاصه لم یعطوا شیئا من الخمس و تحل لهم الزکاه و لا یصدق مدعی النسب إلا بالبینه أو الشیاع المفید للعلم و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده.

(المسأله ۳) یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی الأصناف الثلاثه

و لاـ تعتبر العـداله علی الأصـح و إن کـان الأـولی ملاحظه المرجحات بل الأولی عـدم الإعطاء إلی مرتکبی الکبائر خصوصا مع التجاهر بل یقوی عدم الجواز إذا کان فی الإعطاء إعانه علی الإثم لا سیما إذا کان فی المنع ردع عنه و کذا یعتبر فیهم الفقر لکن یکفی فی أبنـاء السبیل الفقر فی بلـد التسـلیم و إن کانوا أغنیاء فی بلـدهم إلا انه لیس لهم ان یتناولوا ازیـد مما یحتاجون إلیه فی طریقهم و لیس للمالک أن یعطیهم أزید من ذلک.

(المسأله ۴) لا یجب فی النصف الراجع إلی الأصناف الثلاثه توزیعه علیهم

بل یجوز تخصیصه بواحد منهم من أی صنف کان لکن لا یعطی أبناء السبیل أزید مما یحتاجون إلیه فی طریقهم إذا کانوا أغنیاء فی بلـدهم کما مر بل یعطی الصـنفان الآخران اعنی الیتامی و المساکین أزید من مئونه السـنه و لو دفعه واحده علی الاحوط و لو کان عندهم بعضها اقتصر علی تکمیلها بلا زیاده.

(المسأله ۵) لا یجوز للمستحق ان یأخذ الخمس و یرده علی المالک

إلا إذا کان المالک عاجزاً عن أداء ما اشـتغل به ذمته و قـد تاب و أراد تفریغ ذمته فحینئـذ یجوز إذا کان عن طیب نفس حقیقی من المستحق.

(المسأله ۶) حکم الدفع إلی من تجب نفقته و التأخیر و النقل و الضمان بذلک و احتساب الدین و تعلقه بالعین لا فی الذمه

و جواز إعطـائه من مـال آخر حکمهمـا فی الزکـاه فلاـ یجوز لمن علیه الخمس دفعه لمن تجب نفقته علیه کالزوجه و نحوها إذا کان

۱- إذا لم یف حقهم من الخمس بتمام نفقاتهم و إلا یبقی أمانه بیده إلی أن یتمکن من ایصاله إلی مرجعه و لو بعد مده.

للانفاق اما دفعه لهم لغیر ذلک مما یحتاجون إلیه و لم یکن واجبا علیه کالدواء مثلا و نفقته ممن یعولون به فلا بأس کما لا بأس بـدفع خمس غیره لهم و لو للانفـاق إذا لم یکن من وجبت علیه نفقتهم مؤسـراً باذلاً و إذا کان له فی ذمه المسـتحق دین جاز له احتسابه علیه خمسا بقسـمیه إذا اذن المجتهـد بذلک بالنسـبه إلی حق الإمام ارواحنا له الفداء و إذا اشتری بتمام الربح قبل إخراج الخمس جاریه لم یجز له وطؤها و لو اشتری به ثوبا لا تجوز الصـلاه فیه لو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم یصـح و هکـذا إلا مع إجازه الحاکم الشـرعی نعم له ان یتصـرف فی بعض الربـح ما دام مقدار الخمس منه باقیا فی یده مع قصده إخراجه فان تعلق الخمس فی العین علی نحو الکلی فی المعین کمـا مر و یجوز للمالـک دفعه من مال آخر نقـداً أو عروضا إذا کان بقیمته الواقعیه فلو حسب العروض بأزید من قیمته لا تبرأ ذمته إلا بمقدار قیمته الواقعیه و إن قبل المسـتحق و لا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاکم أو العزل (۱) إذا لم یتمکن من المستحق و لا الحاکم و هکذا غیر ذلک من الأحکام.

(المسأله ۷) إذا انتقل إلینا مال فیه الخمس أو کان کله للامام لکونه من الانفال ممن لا یعتقد ذلک کالمخالفین و الکافرین

لم یجب علینا إخراجه فانهم علیهم السـلام اباحوا ذلک لشیعتهم سواء کان من ربح تجاره سواء کان من المناکح أو المساکن أو المتـاجر أو غیرهـا و سواء کان الانتقال بشـراء أو هبه أو صـلح أو ارث و نحوها و أما لو انتقل إلینا ممن یعتقـد ذلک وجب علینا إخراجه مع العلم بعـدم أداء البـائع له عینـا أو ثمنـا إذا أجـاز الحـاکم و یرجع البـائع علی المشتری بمـا یتوزع علیه من الثمن و الله العالم.

۱- فلو اتجر بالمال الذی فیه الخمس کان المسـتحق شریکا فی الربح و الخساره علی المالک فقط و لو اتجرنا به و یدفع الخمس من مال آخر لم یکن لصرف النیه اثر بدون الدفع.

المصباح الثالث فی الانفال

اشاره

الراجعه کلها للامام علیه السلام و هی أمور الأرض التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب سواء انجلی عنها اهلها أو سلموها للمسلمین طوعا و الأرض الموات التی لا ینتفع بها لاستیجامها و لانقطاع الماء عنها أو لاستیلائه علیها أو لغیر ذلک و لم یجز علیها ملک لأحد أو جری و باد و سیف البحار و شطوط الانهار بل کل ارض لا رب لها و إن لم تکن مواتا کالجزائر التی تخرج فی دجله و الفرات و رءوس الجبال و ما یکون بها مما هو منها و بطون الاودیه و الآجام و ما کان للملوک من قطائع و صفایا إذا لم تکن مغصوبه و إلا فلاربابها و صفو الغنیمه کفرس جواد و ثوب مرتفع و جاریه حسناء و سیف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک و الغنائم التی لیست باذنه و میراث من لا وارث له و المعادن التی لم تکن لمالک خاص و الظاهر إباحه جمیع ذلک للشیعه فی زمن الغیبه علی وجه یجری علیها حکم الملک من غیر فرق بین الغنی و الفقیر نعم الاحوط اعتبار الفقر فی ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسیمه فی فقراء بلده و أحوط من ذلک ایصاله إلی نائب الغیبه (۱) و الله العالم.

(تذییل) قد شاع فی هذه الأیام الإشکال فی وجوب الخمس فی الانعام و غیرها من الحیوانات

اشاره

کالخیل و نحوها حتی انه نقل عن بعض انه یذهب إلی عدم وجوب ذلک فیها أصلا و لعل الشبهه إنما نشأت من عدم افراد الفقهاء لها بالذکر فی کتبهم حتی الرسائل العملیه و لکن لا یخفی ان الوجه فی ذلک لیس هو إلا ان وجوب الخمس فیها لیس علی نحو تکون قسما مستقلا فی عرض اقسامه الآخر و لا ان وجوبه فیها علی نحو

۱- الاحوط بل لعله الأقوی فی الأراضی مطلقا- المفتوحه- عنوه أو صلحا و فی کل ما هو راجع للإمام علیه السلام من الانفال و غیرها من منقول أو غیره من الغنائم أو غیرها و خصوصا مال من لا وارث له الرجوع بکل هذه الأمور زمن الغیبه إلی نائب الإمام و وکیله العام أما بدفع العین له أو المصالحه معه عنه أو اخذ الرخصه به منه. و أما ما ورد فی احادیثهم علیهم السلام کما کان لنا فقد ابحناه لشیعتنا کی تطیب مناکحهم أو مساکنهم فالمراد به خصوص ما یأخذه الشیعه من أیدی المخالفین مما فیه الخمس کالجواری التی کانت تؤخذ فی الغنائم فی حروب الإسلام و کأرباح المکاسب و غیرها فان ما تاخذه منهم مما فیه الخمس مع علمنا بأنهم لم یخرجوا خمسه لا یجب علینا إخراج خمسه بعنوانه الخاص نعم یجب أن نخمسه إذا حال علیه الحول بعنوان انه فاضل المئونه و من الغنیمه بمعناها العام و لیس المراد به تلک الأمور فتدبره.

وجوب الزکاه فیها حیث انها بعنوانها الخاص تجب فیها بل إنما یجب فیها الخمس من حیث دخولها فی الأرباح و وجوه الفوائد علی نحو ما یجب فی غیرها مما یدخل فی ذلک العنوان کالغلات الأربع و نحوها فکما لم یصرح بوجوب الخمس هناک لم یصرح هنا فإذا لا ینبغی الإشکال فی وجوب الخمس فیها من هذا الباب و إن شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان تملک الانعام و نحوها من الحیوانات علی انحاء:

(الأول) الشراء و هذا ان کان ثمنه مما تعلق فیه الخمس کأن کان مما حصل له من زراعه أو تجاره أو نحوهما قبل إخراج الخمس منه فان کان فی أثناء الحول صح الشراء من دون توقف علی إجازه الحاکم الشرعی و تعلق الخمس فی تلک الانعام و إن کان بعد تمام الحول و استقرار الخمس من الثمن و عدم إخراجه فالشراء یقف بالنسبه إلی مقدار الخمس علی إجازه الحاکم الشرعی فان اجازه جاز و تعلق الخمس فی تلک الانعام و إلا فلا.

(الثانی) الإرث و هذا ان علم بان الموروث قد اخرج الخمس منه فلا اشکال فی عدم الوجوب و کذا ان علم بأنه لم یتعلق فیه الخمس أصلا و اما أن علم بتعلق الخمس فیه علی الموروث و عدم إخراجه منه فلا اشکال فی وجوب إخراج الخمس و إن شک فی ذلک فان کان شکه فی اصل تعلق الخمس فی ذلک فالظاهر عدم وجوب الخمس علیه و إن کان الاحوط إخراجه و إن کان شکه فی الإخراج بعد العلم بالتعلق فلا یبعد عدم الوجوب أیضا إلا إن الاحتیاط بالاخراج فی هذه الصوره اشد منه الصوره التی قبلها.

(الثالث) تملکه بالهبه و نحوها و هذا مما یجب فیه الخمس علی الاحوط.

(الرابع) تملکه بالنتاج فی ملکه کما إذا کان عنده شاه واحده مثلا فأنتجت شیاها و هذا مما یجب فیه الخمس یعنی یجب الخمس فی النتاج و أما الأصل فیجری فیه ما مر من الصور

ثمّ ینبغی التنبیه علی أمور:-

اشاره

الأول: إن ما يحصل من تلك الحيوانات من النماء فى ملكه إذا كن منفصلا كالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشكال فى وجوب الخمس فيه

فى جميع تلك الصور.

الثانى: إن ما يحصل فيها من النماء المتصل كزياده القيمه السوقيه أو زيادتها من جهه السمن أو الكبر أو نحو ذلک كذلک

يجب فيه الخمس على الأقوى.

الثالث: انه لو كان فيها خمس قد استقر ثمّ حصل فيها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلک النماء

الذى هو نماء الخمس يجب إخراجه كله و أربعه الأخماس الباقيه يجب إخراج خمسها إلا انها صارت من المال المشترک فنماء حصه الشريک كله له.

الرابع: لا يخفى انه إنما يجب الخمس فى تلک الصور بعد حصول الشرط المشترط فى وجوب الخمس

فى ارباح المكاسب من كونه فاضلا عن مئونه سنته.

الخامس: انه لو كان محتاجا إلى فرس لركوبه أو بعض الحيوانات لنقل أسبابه فيمن كان معتادا على الحل و الارتحال

فان لک لا يجب فيه الخمس و كذا لو كان محتاجا إلى بقره أو شاه لاجل بيته و اضيافه لاجل ألبانها و ادهانها و هى المسماه بالمنيحه واحده كانت أو ازيد على حسب حاجته فانه لا يجب فيها الخمس و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الصوم

اشاره

(۱) و الكلام فی حقيقته و نيته و اقسامه و من يصح صومه و ما يجب الامساك عنه و غير ذلک من احکامه فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی حقيقته و نيته

أما حقيقته فهی الامساک عن المفطرات نهاراً من الفجر الصادق إلی الليل و اما نيته فهی القصد إليه قربه إلی الله تعالی و هی شرط فيه علی نحو شرطيتها فی سائر العبادات و لا يعتبر العلم بالمفطرات علی التفصيل فلو نوی الامساک عن جميع

۱- الصوم- أحد الدعائم التی بنی عليها الإسلام و نصت عليه آيات الذکر الحکيم. و هو يمتاز عن سائر العبادات بأنه عباده سلبيه عباره عن تروک لأشياء مخصوصه و لا يشابهه فی ذلک سوی الاعتکاف و الاحرام و قد شاع التعبير عن حقيقته بأنه الامساک عن المفطرات و فيه من التسامح مثل الذی مر فی شرطيه المسافه لصلاه القصر فان الشرط فی الحقيقه هو العزم علی قطع المسافه و لا المسافه و لا قطعها و كذلک حقيقه الصوم فانه العزم علی الامساک لا نفس الامساک فقد يحصل الامساک و لا صوم و قد يحصل الصوم و لا امساک عن کثير منها کما سيتضح کل هذا فيما يلی و لا وجه لتکلف ان الصوم هو کف النفس عن المفطرات فيکون وجوديا انه يتحقق بالعدم المطلق مع النيه و لا يلزم فيه الکف المتوقف علی توجه النفس إلی الشیء و علی کل فالاصح فی التعبير عن حقيقته الشرعيه أو ما اخذه الشارع موضوعا لحکمه- ان يقال إن الصوم شرعا هو العزم علی عدم الإتيان بأمور مخصوصه عمداً أی يعزم علی أن لا يفعلها عمدا فلا يقدح وقوعها سهوا و هو عباده بدنيه محضه کالصلاه کما ان الزکاه و الخمس ماليه محضه و حيث ان الصوم حقيقه هو العزم علی تروک مخصوصه و هو من الأمور الخفيه و المعانی النفسيه التی لا يمکن الاطلاع عليها غالبا و لا يتطرق إليها الرياء مباشره امتاز بخصوصيه عن العبادات الوجوديه کالصلاه و نحوها و لعل من هذه الناحيه اختصه الله جل شأنه لنفسه کما ورد فی الحديث القدسی المشهور (کل عمل بنی آدم له إلا الصوم فانه لی و انا اجزی به) علی قراء تيه مجهولا أو معلوما و الأول اولی و أعلی و للعلماء فی هذا الحديث بحث طويل و وجوه جميله و قد کتب فلاسفه الإسلام و علماء الفقه و التشريع قديما و حديثا فی اسرار الصوم و فوائده الدينيه و البدنيه من الناحيتين الصحيه و الاخلاقيه و الروحيه و الجسميه ما لو جمع لکان اکبر موسوع و اوسع موضوع و حسبک من فوائده ما فيه من تنقيه البدن من الفضلات المتخلفه فی الامعاء و العروق التی لا تقذفها الطبيعه للزوجها و لا تتحلل إلا بتوجه الحراره الغريزيه مباشره إليها و بالصوم تتوقد تلک الحراره و تتجه تلک الفضلات و اعظم من ذلک وقعا و ابر نفعا تربيه الإراده و قوه العزيمه و ضبط النفس و صفاء الروح من العلائق الحيوانيه و الشهوات البهيميه و العروج بها إلی عوالم القدس و الطهاره.

المفطرات على سبيل الاجمال كفى و كذا لو نوى الامساك عن أمور لاحظها تفصيلا و علم بدخول جميع المفطرات فيها بل لو لم يعلم بمفطريته بعض الأشياء كالاحتقان مثلا- أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه لم يقدح بصومه إذا لم يلاحظ فى نيه الامساك عما عداه بل و لو لاحظ ذلك إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق نعم لو ارتكبه بطل صومه مطلقا و لا يعتبر فيها بعد القربه أى قصد إطاعه أمر الله تعالى و الاخلاص سوى التعيين أى تعيين نوع الصوم الذى قصد إطاعه أمره لو لم يكن متعينا ففيما عدا صوم رمضان و الصوم المندوب لا بد من القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفاره و النذر المطلق المعين و قضاء رمضان الموسع و المضيق لكن الأقوى كفايه التعيين الإجمالى فلو لم يكن فى ذمته صوم واجب سوى صنف واحد كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت ذمته به و إن لم يعلم انه من أى صنف بل و إن أمكنه تحصيل العلم بذلك و كذا لو كان ما فى ذمته متعدداً كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك و اما شهر رمضان فيكفى فيه أن ينوى انه يصوم غداً قربه إلى الله تعالى من غير حاجه إلى تعيينه فلو لم يعلم بان الغد من رمضان كما فى يوم الشك أو اعتقد انه من شعبان و نوى ان يصوم فيه قربه إلى الله تعالى صح و وقع عن رمضان و لا- يقع فى رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه فلو نوى غيره من كفاره و قضاء و نحوه بزعم صحته مع علمه بأنه شهر رمضان بطل صومه و مع جهله بالشهر أو نسيانه صح و وقع عن رمضان إن كان مكلفا بصومه و إلا لم يصح و كذا لا يعتبر التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا إلى الله تعالى و ذهل عن تعيينه صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا له و كان الشخص ممن يصح تطوعه به و لا بد من قصد النيابه فيما يأتى به نيابه عن الغير و لا يكفى قصد الصوم و إن كان ما فى ذمته متحداً نعم لو علم باشتغالها بصوم و لا يعلم انه له أو نيابه عن الغير يكفيه قصد ما عليه (و وقتها) فى الواجب المعين بالأصل أو بالعرض مع التنبيه قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه ناويا له فلو اصبح ناويا لإفطار يوم من رمضان مع التنبيه ثمّ جدد قبل الزوال لم ينعقد و عليه قضاؤه و إن لم يتناول المفطر

بل عليه الكفاره أيضا على الاحوط لكن الأقوى كفايه الداعى (١) و عدم وجوب الاخطار و عليه فالامر سهل فانه يكفى تقديمها فى أى جزء من الليل مع استدامتها إلى طلوع الفجر بل يكفى تقديمها فى اليوم السابق إذا استدام كذلك بل يكفى نيه واحده للشهر كله إذا استمر عليها فمتى عزم فى جزء من الليل بل و من اليوم السابق ثمّ استمر على هذا العزم بأن بقى على حال لو التفت إلى حاله تفصيلا لوجد نفسه عازما عليه أجزأ فلا ينافيه الغفله أو النوم عند الطلوع فمن تسحر فى شهر رمضان أو غيره أو اغتسل فى الليل مثلا بقصد ان الصوم فى الغد ثمّ نام على هذا القصد حتى اصبح فقد تحققت منه النيه و صح صومه بل لو عزم فى أول شهر رمضان على ان يصوم هذا الشهر كله و استمر على هذا العزم بان لم يرتدع عنه و صام صح صومه و إن لم يجدد النيه فى كل ليله و كما تجب ابتداء تجب استدامه بمعنى عدم نيه الخلاف فى أثناء النهار أو التردد فى ذلك فلو نوى الصوم ثمّ نوى الافطار فعلا أو تردد فى ذلك أو نواه بعد ساعه أو ساعتين أو اقل أو ازيد أو تردد فى ذلك ثمّ رجع إلى قصده قبل ان يتناول المفطر بطل و الفرق بينه و بين الصلاه حيث تقدم إن نيه القطع أو القاطع فيها غير قادحه إذا رجع قبل الإتيان بذلك و قبل إتيان جزء من اجزائها إن الآنات المتخلله فيها ليست من اجزائها فلا يقدح عدم وجود النيه فيها و هذا بخلاف الصوم فان جميع آنات اليوم من أجزائه فيعتبر وقوع الامساك فيها عن نيه صوم تمام اليوم لا يكفى نيه صوم ذلك الجزء إذا لم ترجع إلى نيه صوم تمام اليوم و لو عرض عارض زعم انه مبطل لصومه فان انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل و لو بان العدم قبل أن يتناول المفطر و إلا بقى على صحته و كذا لو تردد فى مبطليه ذلك العارض و عدمها فان عزم على الافطار أو تردد فيه بطل و إلا فلا و لو استمر على ذلك إلى ان سئل و

١- الداعى فى الصوم و أمثاله ليس كالداعى فى العبادات الوجوديه فان الباعث على الفعل فيها يلزم أن يكون هو امتثال الأمر و قصد التقرب فلو اوجد العباده بدافع آخر غير الامتثال وقعت فاسده و هذا بخلاف الصوم فان اللازم أن ينوى الترك و يعزم عليه بقصد القربه و إن كان للترك دواعى شتى و أسباب أخرى غير الامتثال و بالجمله فالصوم و الترك يلزم ان تكون مع النيه لا منبعثه عن النيه مثلا قد يترك الأكل لأنه لا يشتهيه لا من جهه الأمر بالصوم و لا يقدح ذلك فى صحته و هكذا سائر التروك العباديه لكن يقدح مثله فى صحه الصلاه و امثالها فتدبره.

لا يقدح فی الاستدامه نومه فی أثناء الصوم حتی لو استمر فی النهار کله إذا نام قبل الفجر ناویا له هذا مع التنبه و أما مع الغفله أو الجهل أو النسیان فیمتد وقتها إلی الزوال فلو لم یکن ملتفتا إلی وجوب الصوم ففاتته النیه فی اللیل جددها مع عدم تناول المفطر فوراً إلی الزوال و کذا لو فاتته لعذر آخر من مرض أو سفر و نحوه فزال عذره قبل الزوال و إذا زالت الشمس فات وقتها فلها فی الواجب المعین وقتان اختیاری و اضطراری و أما الواجب لغیر معین فیمتد وقتها اختیاراً إلی الزوال فلو اصبح ناویا الافطار و لم یتناول مفطراً فبدا له قبل أن تزول الشمس أن یصوم قضاء عن رمضان جاز دون ما بعده و فی المندوب یمتد وقتها اختیاراً إلی ما قبل الغروب بمقدار إمکان تجدیدها فیه و لو نوی الصوم فی غیر المعین أو فی المندوب ثمّ نوی الافطار أو تردد فیه فله تجدیدها ما دام وقتها باقیا إذا لم یتناول المفطر و أما یوم الشک لو أراد صومه نواه من شعبان و له نیه القضاء أو غیره من انواع الصوم فان صادف رمضان احتسب منه دون ما نواه و لیس له نیته من رمضان جازما اما لو أتی به لاحتمال کونه من رمضان من باب الاحتیاط فالأقوی الصحه إذا انکشف انه من رمضان و کذا لو صامه علی ما هو علیه فی الواقع قربه إلی الله من غیر تعیین کونه من رمضان أو شعبان و لا کونه واجبا أو مندوبا علی نحو یکون التردید فی المنوی لا فی النیه و لو اصبح بنیه الافطار فبان انه من رمضان قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و أجزأه و إن کان بعده أو تناول مفطرا امسک و قضاه.

المصباح الثانی فیما یمسک عنه

و هو أمور:

(الأول و الثانی) الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین القلیل و الکثیر و المعتاد کالخبز و الماء و غیره کالحصی و عصاره الأشجار کما لا فرق فی الأکل و الشرب بین المتعارف منها کالذی یصل إلی الجوف من الفم أو غیره کالذی یصل من الأنف نعم لا بأس بما لا یصدق علیه ذلک و إن وصل إلی الجوف کما لو صب دواء فی جرحه فوصل إلی جوفه و لم یلحق بذلک إیصال الغبار و البخار و

الـدخان إلی الجوف من تنبـاک و غیره غلیظـا کـان أو رقیقا (۱) و لو بتمکینه من الوصول لعـدم التحفـظ نعم لاـ باس بما یعسـر التحرز عنه کما لا باس مع الغفله أو النسـیان أو القهر أو تخیل عـدم الوصول کما لا باس بابتلاع الریق و لو بعدم جمعه فی فیه ما لم ینفصـل من الفم حتی لو کثر و حتی لو کان اجتماعه بتعمـد ما یوجبه کما لا بأس بابتلاع النخامه صاعـده من الصـدر أو نازله من الرأس مـا لم تصـل إلی فضاء الفم کما لا باس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق و نحوها مما لا یتعدی إلی الحلق کم لا باس بالسواک بالرطب أو الیابس بل هو مسـتحب حتی للصائم کما لا یجب تخلیل الأسنان و إن کان لو ابتلع المتخلف فیها عمدا قضی و کفر و لا شی ء مع السهو.

(الثالث) تعمد القی ء دون ما سبقه قهرا

و المـدار علی صدق مسـماه عرفا لا علی مطلق إخراج شـی ء من الجوف حتی مثل النخامه و شـبهها و لو ابتلع المقیی فی اللیل و کان یعلم بحصول أثره فی النهار کان من العمد.

(الرابع) الحقنه بالمائع

(۲) دون الجامـد و دون وصول الـدواء إلی جوفه من جرحه و یبطـل الصوم بها و بالقی ء و لو اضـطر إلیهما لـدفع مرض و نحوه فیجب القضـاء دون الکفاره إذ لا یترتب فی مثل ذلک إلا الجهه الوضـعیه دون التکلیفیه من الحرمه و ما یتبعها من الکفاره کیف و قد یکون ذلک فی بعض الصور واجبا.

(الخامس) تعمد الکذب علی الله و رسوله و الأئمه علیهم السلام

بل و باقی الأنبیاء و الأوصیاء فی أمور الدنیا و الدین.

۱- الأصـح إن الرقیق لاـ یقـدح فی صـحه الصوم و لاـ یمکن التحرز منه غالبـا فـانه عبـاره عن الهواء الممزوج بشـی ء من التراب المسـتهلک فیه کمـا ان الـدخان هواء فیه ذرات محترقه و الهواء فیه أجزاء ناریه و کل هـذه الأشـیاء لا تنافی حقیقه الصوم شـرعا یصدق علیه الأکل و الشرب عرفا و إلا للزم فساد صوم کل من دخل الحمام أو باشر الطبخ أو الکنس و امثالها نعم الاحوط أن لا یقصد ابتلاعها و ایصالها إلی جوفه بل یجری فیها علی رسله و عادته.

۲- الأقوی فیها و فی القی ء القضاء دون الکفاره و فی رمس الرأس الکراهه فقط و فی تعمـد الکذب الحرمه المغلظه بلا قضاء و لا کفاره و إن کان القضاء بل الکفاره هما الاحوط فی الجمیع.

(السادس) رمس الرأس فى الماء

و لو مع خروج البدن دفعه أو تدريجا حتى يستوعب الجميع حينا و إن لم يرتمس معه الشعر فى المطلق دون المضاف و دون سائر المائعات و المراد بالرأس تمام ما فوق الرقبه و المدار على رمس تمامه فلا يقدح رمس البعض و إن كان تمام المنافذ كما ان المدار على ما يسمى رمسا فلا بأس بالإضافه و نحوها مما لا يصدق عليها الرمس و إن كثر الماء و إذا ارتمس لإنقاذ غريق يجب إنقاذه بطل صومه فيقضى و لا كفاره عليه و المجنب إذا انحصر غسله بالارتماس فان كان الصوم واجبا معينا انتقل إلى التيمم و إن كان موسعا أو مندوبا وجب عليه الغسل فان اغتسل بطل صومه بل و كذا لو لم يغتسل على وجه قوى (۱) و الصائم إذا ارتمس بقصد الغسل فان كان الصوم من الواجب المعين بطل صومه و غسله مع العمد و صحا معا مع النسيان و إن كان من الموسع أو المندوب فكذا يصحان معا مع النسيان و أما مع العمد فيبطل الصوم و يصح الغسل.

(السابع) الجماع مع العمد

دون النسيان أو القهر المانع من الاختيار أنزل أو لم ينزل واطئا أو موطوءا رجلا أو امرأه فى القبل أو الدبر حيا كان الموطوء أو ميتا إنسانا أو بهيمه صغيرا أو كبيراً و يتحقق بغيبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها و لو شك فى اصل الدخول أو المقدار لم يبطل صومه.

(الثامن) إنزال المنى عمدا

باستمناء باليد أو بملامسه أو قبله أو تفخيذ لمحرم أو محلل أو غير ذلک مما يقصد به حصوله بل و لو لم يقصده إذا كان معرضا لذلک عاده إلا إذا كان واثقا من نفسه عدمه فيقوى حينئذ عدم البطلان و لو اتفق حصوله فلو نظر إلى امرأه فامنى أو استمع كلامها فامنى أو تخيل صورتها فامنى فان كان ذلک عاده له أو قاصدا حصوله بطل و إلا فلا بل الأقوى البطلان بالاستمناء بقصد الإنزال و إن لم ينزل من حيث نيه المفطر و لو سبقه المنى قهرا من دون تعمد ما يوجبه يبطل صومه و الاستبراء بالبول و الخرطات بعدها للمحتلم بالنهار ليس من الاستمناء فلا باس به و

۱- الأقوى فى الموسع و المندوب صحه الصوم و الغسل.

إن خرجت به بقايـا المنى التى فى المجرى بل لو ترك الاسـتبراء و خرجت بعـد الغسل تلك البقايا أو خرج ببلل مشـتبه لم يبطل صومه و إن وجب عليه تجديد الغسل.

(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه دون غيرهما

اشاره

(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه (۱) دون غيرهما

من الصوم الواجب و المندوب (۲) و إن كـان الاحوط خصوصا فى الواجب بل الأقوى (۳) البطلان بالاصباح جنبا و ان لم يكن عن عمـد فى قضـاء رمضـان الموسع دون المضـيق و دون رمضان بل الأقوى البطلان بالنسـيان فى رمضان أيضا إذا أجنب ليلا و نسى الغسل حتى مضى عليه يوم أو أيام أو الشهر كله فيقضى الصوم كما يقضى الصلاه و هنا مسائل:

(المسأله ۱) من احدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلك

فهو كمتعمـد البقاء عليها و لو وسع التيمم خاصه عصـى و صح صومه (۴) مع التيمم معينـا أو غير معين و إن كان الاحوط الجمع بين صومه كذلك و القضاء بعد الغسل خصوصا فى غير المعين و هكذا لو أخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت.

(المسأله ۲) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فى مقدماته المستحبه فبان الخلاف

صح صومه مع التيمم ان وسع الوقت لذلك و بدونه إن لم يسع لمفاجأه

۱- لكن يجب فى رمضـان مضافا إلى القضـاء امسـاك ذلك اليوم و الكفاره أما قضاء رمضان الموسع فلا يجب فيه سوى صوم يوم آخر فان رمضان لا يشـبهه شـى ء من الشـهور بل لو امسك و قضـى و كفر عن اليوم الذى فاته من رمضان لن يدرك فضل ذلك اليوم ابداً كما فى الخبر.

۲- لاختصـاص الأخبـار برمضان و قضائه فيبقى الغير على الأصل مضافا إلى ما ورد من الأخبار الخاصه فى المنـدوب الظاهره فى الجواز المعلل فى بعضـها بقوله عليه السلام أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فانه ظاهر فى ان كل صوم فيه هذا الخيار فالبقـاء على الجنابه فيه جائز و لكن الاحوط الاقتصار على المنـدوب دون الصوم الواجب مطلقا الا المنـذور فانه تابع للطبيعه التى تعلق بها النذور واجبا أو مستحبا.

۳- فى كونه اقوى نظر و لا يبعد ان قضاء رمضان موسـعا أو مضـيقا كنفس رمضان لا يبطله إلا تعمد البقاء على الجنابه و الأخبار معلقه على عنوان العمد مطلقا فلا تشمل الاصباح فمن اصبح جنبا بدون قصد لا يبطل صومه مطلقا.

۴- صحه الصوم و التیمم فی مثل هذه الموارد التی یکون لعذر فیها باختیار المکلف مشکل فالاحوط مع ذلک القضاء.

الفجر أو لبقاء مقدار من الوقت لا يسع ذلک هذا مع الفحص و اما مع عدمه فالاحوط القضاء مطلقا.

(المسأله ۳) من لم یتمکن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمم

کخوف الضرر باستعماله أو ضیق الوقت عنه یتیمم للصوم و لا یجب علیه البقاء مستیقظاً حتی یصبح و إن کان أحوط فان ترک التیمم حتی اصبح کان کتارک الغسل عمداً.

(المسأله ۴) من استیقظ بعد الصبح محتلما

فان علم سبق الجنابه و انها کانت لیلا لیبس المنی و نحوه دخل فی حکم البقاء غیر متعمد حتی یصبح فیصح صومه إن کان معینا کرمضان و قضائه المضیق أو مندوبا و یبادر إلی الغسل استحبابا و یبطل فی قضاء رمضان الموسع و إن لم یعلم بوقت حصولها فی النهار کان کمن أجنب بالنهار من ذوی الأعذار لا یبطل صومه من غیر فرق بین الواجب و المندوب و الموسع و غیره و لا یجب البدار إلی الغسل علی من أجنب بالنهار لعذر کالمحتلم أو من سبق منه المنی بغیر اختیار و إن کان أحوط.

(المسأله ۵) فی حکم نوم الجنب لیلا فی رمضان قبل الغسل من حیث التکلیف و الوضع

فاما من حیث التکلیف فان علم انه لا- یستیقظ قبل الفجر بمقدار یسع الغسل فلا یجوز له النوم و ان احتمل الاستیقاظ جاز حتی الیوم الثانی أو الثالث أو الازید غایه ما هناک انه تترتب علیه الجهه الوضعیه من القضاء و الکفاره فی بعض الصور علی التفصیل الآ-تی و اما من حیث الوضع فان علم عدم الاستیقاظ لحقه حکم البقاء متعمدا إذا استمر نومه إلی الفجر فیجب علیه القضاء و الکفاره و ان احتمل الاستیقاظ أو قطع به فاتفق عدمه فان نام غیر ناو للغسل سواء کان للعزم علی عدمه أو التردد فیه أو الغفله و الذهول عنه فکذلک یلحقه حکم متعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر فیجب علیه القضاء و الکفاره و ان نام ناویا له فلم ینتبه حتی اصبح صح صومه و لیس علیه شی ء و إن انتبه ثمّ نام ثانیا ناویا فلم ینتبه حتی الصباح فسد صومه و علیه القضاء دون الکفاره و لو کان سبب جنابته الاحتلام فالنومه التی حصل الاحتلام فیها

بمنزله النومه الأولی بعد الجنابه فلو انتبه بعدها ثمّ نام و استمر نومه إلا ان اصبح وجب علیه القضاء و قیل لا یجب إلا إذا انتبه ثانیا ثمّ نام لأن المراد من النومه الأولی هی النومه التی تقع بعد العلم بالجنابه و الأول أحوط و حکم استمرار النوم الثالث فصاعدا حکم استمرار النوم الثانی بل هو اولی و الاحوط الحاق قضاء رمضان المضیق به فی جمیع ما ذکر.

(المسأله ۶) حدث الحیض و النفاس کحدث الجنابه فی البطلان

مع تعمد البقاء علیه إلی الفجر إذا حصل النقاء لیلا و غیر ذلک (۱) من الأحکام السابقه حتی ما یتعلق بالنوم قبل الغسل علی الاحوط و أما المستحاضه فلا یتوقف صومها علی شی ء من الأعمال السابقه التی تتوقف علیها صلاتها سوی الاغسال النهاری (۲) أی الاغسال التی تجب علیها فی ذلک الیوم لصلاتها فلو أخلت بشی ء منها وجب علیها قضاء صومها و الاحوط تقدیم غسل صلاه الغداه علی الفجر و فعل الصلاه فی أول وقتها بحیث لا یتخلل بینهما فصل باکثر من نافله الفجر و إلا فغسل آخر للصلاه اما غسل مس المیت فلا یتوقف علیه صحه الصوم فمن مس المیت لیلا جاز له تأخیر الغسل إلی ما بعد الفجر و لو فی رمضان بل یجوز له المس اختیارا فی أثناء النهار.

(تذییل) فیه مسألتان:

(المسأله ۱) کلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء علی الجنابه الذی تقدم الکلام فیه إنما یبطل إذا وقع عمدا

بأن یکون مختارا فی فعله ذاکراً لصومه سواء کان عالما بحکمه أو جاهلا و لو عن قصور أما إذا کان عن سهو أو نسیان فلا بطلان سواء کان الصوم واجبا أو مندوبا موسعا أو مضیقا و کذا لو اوجر فی حلقه أو اکره اکراها یرتفع معه الاختیار و اما لو خوف فاختار تناوله تحرزا من الضرر الذی یخاف من ترتبه

۱- و لکن یختص ذلک برمضان دون قضائه و دون انواع الصیام الأخری إذ لا مستند للبطلان سوی موثقه أبی بصیر و هی مختصه برمضان فیبقی الباقی علی الأصل.

۲- هذا هو المشهور و لا مستند لهم سوی مکاتبه ابن مهزیار و هی من حیث اشتمالها علی الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الذی هو مختص بالحائض لا المستحاضه بشکل الاعتماد علیها.

على مخـالفه المكره من قتـل أو هتـك عرض أو ذهاب مال فالظاهر البطلان و وجوب القضاء و لا اثم و لا كفاره و كـذا لو افطر تقيه سواء كانت التقيه فى نفس الافطار كالافطار معهم فى عيـدهم أو بذهاب القرص دون الحمره أو فى تناول ما لا يرونه مفطرا و لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الافطار باكراه أو اجبار فيبطل صومه لو ذهب فافطر بل ربما يقال ببطلان صومه بمجرد القصـد إلى ذلك فانه كقصد الافطار و إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک جاز له شرب الماء مقتصرا على ما تنـدفع به الضـروره لكن يفسـد صومه بذلك و يجب عليه الامساك بقيه النهار فى رمضان دون غيره من الواجب الموسع أو المعين و ان كان الامساك فى المعين أحوط.

(المسأله ۲) يكره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبه

خصوصا لمن يخشـى تحرک شهوته بذلک و الاكتحال خصوصا إذا كان بما فيه صبر أو مسک و شبهه و إخراج الدم المضعف و كذا دخول الحمام إذا خشى الضعف و شم الرياحين خصوصا النرجس و التطيب بالمسک و لا بأس بغيره فانه تحفه الصائم بل هو مستحب و بل الثوب على الجسد و ان يقطر فى اذنه شيئا و جلوس المرأه بالماء و لا بأس به للرجال.

المصباح الثالث فيما يترتب على ذلک

اشاره

و فيه قبسان.

(القبس الأول) فيما يوجب القضاء و الكفاره

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) المفطرات المذكوره حتى الاحتقان و الارتماس و القى ء و الكذب على الله و الرسول

كما توجب القضاء توجب الكفاره (۱) نعم لا تجب فى الأقوى فى النوم الثانى من الجنب بعـد الانتباه (۲) بل و الثالث و ان كان الاحوط فيهما ذلک خصوصا

۱- عرفت ان الأقوى فى هذه المذكورات عدم الكفاره و ان كان هو الاحوط.

۲- الضابطه فى نوم الجنب فى شـهر رمضان من حيث الحكم الوضـعى و التكليفى انهما دائران مـدار صـدق تعمـد الجنابه و نوم الجنب يتصور على انحاء- أحـدهما- أن ينام غير ناو للغسل أو ناو لعـدمه و هـذا كالمتعمد مطلقا- ثانيها- أن ينام مع القطع بعدم الاستيقاظ إلى الفجر و هذه كالاولى- ثالثها- ان ينام ناويا للغسل مع اليقين انه يستيقظ و حكمها الجواز تكليفا و صحه الصوم لو

استمر به النوم إلى الفجر وضعا- رابعها- أن ينام مع الغفله و الذهول عن الغسل أو مع الجهل بالجنابه و حكمها كالتى قبلها تكليفا و وضعاً- خامسها- أن ينام عالما بالجنابه جاهلا بالحكم و حكمها الحرمه تكليفا و فساد الصوم وضعاً- سادسها- أن ينام ناويا للغسل مع احتمال اليقظه و احتمال عدمها و هذه محل البحث و النظر و الحق فيها التفصيل بين التكليف و الوضع فيجوز النوم تكليفا (و اما الوضع) فالتفصيل بين النومه الأولى فيصح الصوم مع الاستمرار إلى الفجر و الثانيه فيبطل لصحيحه معاويه بن عمار و ظهر مما ذكرنا ان الجاهل بالحكم أى الجاهل بان تعمد البقاء مفسد حكمه حكم العامد و الجاهل بالموضوع أى انه قد أجنب معذوراً و كذلك الشاك و الناسى و اما من حيث العزم على الغسل و عدمه أو العزم على عدمه أو المتردد فالبطلان مع العزم على العدم مطلقا و الاحوط لحوق المتردد به و أما مع العزم على الغسل أو عدم العزم فالتفصيل بين الأولى فلا شى ء و بين الثانيه فالقضاء فقط و الثالثه فالقضاء و الكفاره على المشهور و هو الاحوط و الله العالم.

الثـالث و إنمـا تجب فی تلـك المفطرات إذا وقعت عصـيانا علی نحو يعـاقب عليهـا امـا لو لم يكن كـذلك كمـا إذا اضـطر إلی الاحتقان أو القی ء لـدفع مرض و نحوه فلا تجب كما مر و إن بطل صومه و وجب قضاؤه و كذا الجاهل بالحكم إذا كان قاصـرا فمن اكل ناسـيا فظن فساد صومه ثمّ اكل متعمدا أو تناول شـيئا من المفطرات جهلا بحكمه أو حرج من منزله بقصد السفر فافطر قبـل بلـوغ حـد الـترخص بزعم جوازه لم تجب و إن كـان أداؤهـا أحوط من دون فرق بين ان يكون مـترددا حـال الارتكـاب أو معتقـدا للجواز بـل الأقوی وجوبها علی الجاهل المقصـر أيضا إذا كان معتقـدا للجواز نعم إذا كان جاهلا بكون الشـی ء مفطرا و لكنه يعلم حرمته كما فی الكذب علی الله و الرسول إذا لم يعلم كونه من المفطرات فالاحوط لحوقه بالعالم فی وجوب الكفاره و أما لو أفسد صومه بالإخلال بالنيه مع عدم الإتيان بشی ء من المفطرات أو بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع فالاحوط الكفاره.

(المسأله ۲) لا تجب الكفاره الا فی أربعه أقسام من الصوم.

(الأول) صوم رمضان

و كفارته مخيره بين العتق و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد و يجب الجمع بين الثلاث إن افطر علی محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

(الثانی) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال

و كفارته اطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلاثه أيام.

(الثالث) صوم النذر المعین

و کفارته ککفاره شهر رمضان.

(الرابع) صوم الاعتکاف

إذا وجب علی التفصیل الآتی و کفارته ککفاره شهر رمضان و لا کفاره فیما عدا ذلک واجبا کان کالنذر المطلق و الکفاره أو مندوبا افطر قبل الزوال أو بعده.

(المسأله ۳) لا تتکرر الکفاره بتکرر موجبها فی یوم واحد

اختلف جنسه أم اتحد تخلل التکفیر بین الموجبین أم لا- إذا لم یکن جماعا اما الجماع فتتکرر بتکرره و لو من یوم واحد کما تتکرر بتکرر الموجب فی یومین أو ازید و لو لم یکن جماعا و لو فعل ما یوجبها ثمّ سقط بعده فرض الصوم بسفر أو حیض أو نحوهما لم تسقط علی الاحوط.

(المسأله ۴) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فی رمضان و هما صائمان مکرها لها

کان علیه کفارتان و تعزیران هما خمسون سوطا و لا کفاره علیها و لا تعزیر و لو طاوعته فی الابتداء أو فی الأثناء کان علی کل منهما کفاره و یعزران و إذا اکرهت الزوجه زوجها کان علیها کفاره و تعزیر و لا تتحمل عنه شیئا.

(المسأله ۵) من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره رمضان

تخیر بین صوم ثمانیه عشر یوما و التصدق بما یطیق و لو عجز عن الثمانیه عشر صام ما یتمکن فان لم یقدر علی شی ء منها استغفر الله و لو مره فان تمکن بعد ذلک منها أتی بها.

(المسأله ۶) من کان علیه کفاره فلم یؤدها حتی مضت علیه سنون

لم تتکرر.

(المسأله ۷) مصرف کفاره لإطعام الفقراء

اما باشباعهم و أما بالتسلیم إلیهم کل واحد مد و الاحوط مدان من الحنطه أو الشعیر أو الأرز أو الخبز أو نحو ذلک و لا یکفی فی کفاره واحده اشباع شخص واحد مرتین أو ازید أو إعطائه مدین أو ازید بل لا بد من التعدد نعم إذا کان للفقیر عیال

متعددون و لو اطفالا صغارا جاز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً و يجوز إعطاء كفاره أيام عديده من رمضان واحد أو ازيد لفقير واحد و المد ربع الصاع و إذا اعطى ثلاثه أرباع بعيار البقالى المتعارف فى هذا الزمان فى العراق الذى تقدم بيانه سابقا فقد امتثل و زاد خيرا.

(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره

اشاره

اعلم انه یجب القضاء خاصه فی شهر رمضان بأمور:

(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل

فبان خطأه و لم یکن فی السماء عله و کذا لو شک أو ظن منها بذلک إذا کان جاهلا بعدم جواز الافطار حینئذ و إلا وجبت الکفاره أیضا و اما لو کانت فی السماء عله فظن دخول اللیل فافطر فبان الخطأ فلا قضاء فضلا عن الکفاره و الظاهر مساواه غیر رمضان له فی ذلک:

(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل

و إن جاز له ذلک لعمی و نحوه أو کون المخبر عدلا أو عدلین فبان الخطأ بل الأقوی وجوب الکفاره أیضا مع عدم جواز التقلید و التفاته إلی ذلک حال الافطار:

(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها

ثمّ ظهر سبق طلوعه فعلیه الامساک فی ذلک الیوم و قضاؤه أما لو راعی فلم یر الفجر فاکل فصادف الفجر صح صومه و لا قضاء علیه و کذا العاجز عنها کالاعمی و المحبوس و نحوهما و لا فرق فی وجوب القضاء مع عدم المراعاه بعد تبین وقوع الأکل بعد الفجر بین استناده إلی محض استصحاب بقاء اللیل أو انضم إلی ذلک أخبار من لا یوثق بخبره کجاریه و نحوها أو انضم إلیه أخبار من یوثق به بل حتی لو قامت البینه علی عدم طلوع الفجر فاکل تعویلا علیها ثمّ انکشف الخلاف فضلا عما لو اخبر مخبر بالطلوع فلم یعتن به لزعم کونه هازلا أو اخبر العدل الواحد به أو الثقه أو قامت البینه علیه بل الاقوی (۱) عند قیام العدل أو الثقه أو البینه وجوب الکفاره أیضا بل الظاهر وجوب القضاء عند أحدها و لو لم یتبین سبق طلوع الفجر بل یکفی فیه عدم تبین الخلاف کما ان الظاهر اختصاص حکم المراعاه برمضان دون غیره حتی المضیق و المعین فانه یبطل بعد تبین وقوع الافطار بعد الفجر و لو مع المراعاه و ان کان الاحوط فی الاخیرین الإتمام ثمّ القضاء.

۱- لأنه بحکم العامد علی الافطار بعد قیام الحجه الشرعیه سواء انکشف اصابه الحجه للواقع أم لا نعم لو انکشف خطأها و صحه استصحاب اللیل لم یکن علیه شی ء سوی حرمه التجری علی القول بها.

(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف

فانه و ان جاز و لکنه یوجب القضاء و لا کفاره و لا یلحق بالماء غیره من المضافات و لا بالفم غیره کالانف و لو عبثا أو للتبرید فلا قضاء و ان کان أحوط و کذا لا یلحق بذلک ادخاله للمضمضه للطهاره للصلاه فریضه أو نافله أو لغیرها من الغایات فلا قضاء أیضا و إن کان هو الاحوط فی غیر الفریضه.

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

لا یصح الصوم فی العیدین الفطر و الاضحی و کذا لا یصح فی أیام التشریق ممن کان بمنی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه و یصح ممن لم یکن فیها و یصح فی سائر الأیام مما عدا ما ذکر و لو نذر صوم یوم من الأیام التی لا یصح فیها الصوم لم ینعقد و لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق أحد تلک الأیام افطر و قضاه علی الاحوط و مبدأ النهار طلوع الفجر الثانی و وقت الافطار ذهاب الحمره المشرقیه و یجب الامساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بامساک تمام النهار و یستحب تاخیر الافطار عن الصلاه سیما المغرب الا ان تنازعه نفسه أو ینتظره غیره للافطار معه.

المصباح الخامس فیمن یصح صومه

و هو العاقل المسلم الخالی من الموانع منه کالحیض و النفاس و غیرهما و اما البلوغ فهو شرط للوجوب لا الصحه فیصح من الصبی الممیز و یقع ندبا و لو صام فی رمضان فبلغ فی أثناء الیوم و لم یجز له الافطار بعده و لا یصح من الکافر و إن وجب علیه و لا المجنون و لا المغمی علیه و الاحوط فی المغمی علیه إذا سبقت منه النیه فی اللیل فی الصوم المعین اتمامه ثمّ القضاء خصوصا إذا کان بفعله و کذا السکران و اما النوم فلیس بمانع من الصوم و لو فی مجموع النهار فلو سبقت منه النیه فی اللیل فنام قبل طلوع الفجر و استمر نومه إلی اللیل صح صومه کما سلف و لا یصح صوم الواجب أو المندوب فی السفر الموجب للقصر الا فی الثلاثه بدل الهدی و الثمانیه عشر بدل البدنه و النذر المنوی به السفر و الحضر أو السفر وحده و إلا إذا خرج بعد الزوال

بحيث دخل عليه الظهر قبل تجاوز حـد الترخص و لو خرج قبل الزوال بحيث دخل عليه الظهر بعد تجاوز حد الترخص افطر و لو جهل الحكم فصام صح صومه و أجزأه على حسب ما سلف فى جاهل حكم الصلاه إذ القصر كالافطار و الصيام كالتمام فيجرى هنا جميع ما جرى هناك و لا يلحق به الناسـى و لو علم فى الأثناء لم يجزه و كذا يصح الصوم باقسامه من المسافر الذى لا يقصر فى صـلاته امـا لحرمه سـفره أو كونه كثير السـفر أو غير ذلـك ممـا سـلف و يسـتثنى من الصوم المنـدوب ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و لا يصح الصوم من المريض إذا تغرر به طول مده المرض أو زيادته أو بطئه أو انتقاله إلى مرض آخر أو نحو ذلك من أقسـام الضـرر بـل لا يجوز له و يكفى الظن به بل الخوف المعتـد به لكن فى جواز الافطار لا فى لزومه و يشترط أيضا فى صـحه الصـوم و وجوبه الخلو من الحيض و النفـاس فلاـ يجب على الحـائض و النفسـاء و لاـ يصـح منهمـا و عليهمـا القضـاء و لو ارتفع الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر لم يجب عليهما الامساك بقيه النهار و لو حدث قبل الغروب و لو بلحظه افطرتا و المستحاضه تقـدم حكمهـا و يتحقق البلوغ الـذى تجب معه العبـادات بالاحتلاـم و الانبـات و إكمال خمس عشـره سـنه فى الـذكر و تسع فى الأنثى.

المصباح السادس فى اقسامه

اشاره

و هو واجب و منـدوب و مكروه و محظور و الواجب سـته وصوم شـهر رمضـان و صوم القضاء و صوم الكفاره و صوم دم المتعه فى الحج و صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف فهنا قبسات.

[القبس الأول] فى صوم رمضان

اشاره

و فيه مسائل.

(المسأله ۱) يثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:–

الأول: رؤيه المكلف نفسه

و إن انفرد به فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم و من رأى هلال شوال وجب على الافطار.

الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم

و فی حکمه کلما یفید العلم و لو بمعونه القرائن فمن حصل له العلم وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و ان شـهد ورد الحاکم شهادته.

الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان

أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فیجب الصوم فی الأول و الافطار فی الثانی.

الرابع: البینه الشرعیه

و هی شـهاده عدلین فیفطر من شـهدا عنده و لو لم یکن مجتهداً سواء شـهدا عند الحاکم و قبل شـهادتهما أو لم یشـهدا عنده أو شهدا ورد شهادتهما و یشترط توافقهما فی الأوصاف.

الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه

و لاـ خطأ مستنده و لو اجتهادا أو تقلیـدا فیمضـی حتی علی غیر مقلـدیه بل و حتی علی العالم الآخر و إذا ثبت فی قطر ثبت فی غیره إذا اتحد معه فی الافق و لا عبره بشـهاده العدل الواحد و لا بشـهاده النساء و لا بحساب المنجمین و لا برؤیته قبل الزوال و لا بغیر ذلـک من الامـارات و لو افادت ظنا الا ان یحصل منه العلم و لو من المجموع فیعول حینئـذ علی العلم لا الامارات من حیث هی و إذا برئ المریض فی أثنـاء النهـار فـان کـان ذلـک قبل الزوال و لم یکن قـد تناول مفطرا جـدد النیه و صام و من کان بعد الزوال أو بعـد أن تناول مفطرا لم یجب علیه الامساک بقیه النهار و إن کان أحوط و هکـذا الکلام فی المسافر إذا حضـر بلده أو بلدا عزم فیه علی الإقامه و المدار علی الوصول إلی محل الترخص فیهما.

(المسأله ۲) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه

کالاسـیر و المحبوس تحری و صام ما ظن انه شـهر رمضان فان اسـتمر الاشـتباه أو علم ان الـذی صامه هو شـهر رمضان أو بعـده أجزأه و ان بان انه قبله صام فی وقته إن لم یفته و قضاه ان فاته و لو تجدد له ظن آخر و لم یکن قد صام فیما ظنه أولا عمل بظنه الثانی و لو لم یظن أصـلا تخیر فی کل سـنه شـهر مراعیا للمطابقه بین الشـهرین فی کل سنتین بفصل أحد عشر شهراً بینهما و مع ذلک فالاحوط القضاء.

(المسأله ۳) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان

و لو فرارا من الصوم و إن کان مکروها قبل ان تمضـی لیله ثلاث و عشـرین إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو اخ یخاف هلاـکه و إذا مضت فلاـ بأس أن یـذهب حیث شاء و کـذا لا تجب الإقامه ان دخل علیه رمضان و هو مسافر و کـذا لو ضاق علیه وقت قضائه یجوز له احداث السـفر و إن کان حاضـراً و لا تجب الإقامه لو کان مسافرا و الظاهر الحاق مطلق الصوم المعین به فی ذلک کالنذر و شبهه و إن کان الاحوط ترک احداثه لو کان حاضرا و الإقامه لو کان مسافراً فی الجمیع.

(المسأله ۴) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام

و لو تجدد لهم القدره علی القضاء قضوا و الحامل المقرب و المرضـعه القلیله اللبن إذا خافتا علی انفسـهما أو الولد و لو من جهه جوع الولد أو عطشه یجوز لهما الافطار فی رمضان و تقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد من طعام.

(المسأله ۵) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه

و یکره له الجماع بل الاحوط ترکه.

[القبس الثانی] فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان]

یجب قضاء صوم شهر رمضان علی الحائض و النفساء و المسافر و المریض و المرتد و النائم إلی ما بعد الزوال مع عدم سبق النیه منه و السکران بل کل من فاته الأداء لعذر أو بدونه إذا کان حین الفوات بالغا عاقلا مسلما غیر مغمی علیه فلا یجب قضاء ما فات لصـغر أو جنون أو کفر اصـلی أو اغماء ما لم یکن حاصـلا بفعله الاختیاری مع الظن بترتبه علیه و إلا وجب و لو اسلم الکافر قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و صام و کذلک الصبی لو بلغ قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً فلو افطر و الحال هـذه فعلیهمـا القضـاء و أما لو کان الإسـلام أو البلوغ بعـد الزوال أو بعـد تناول المفطر لم یجب علیهما الامساک بقیه النهار و لا قضاؤه.

(المسأله ۲) یشترط أیضا فی وجوب القضاء أن یبقی صحیحا ما بین الرمضانین

بمقدار أداء ما فاته فمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب قضاؤه و کذا لو استمر به المرض إلی رمضان الآخر فانه یسقط عنه القضاء نعم یجب أن یکفر عن کل یوم بمد من طعام و المدان أحوط و هکذا لو استمر به المرض إلی الثالث سقط قضاء الثانی أیضا و کفر عن کل یوم منه بمد أو مدین کالاول و هکذا لو استمر إلی الرابع فما زاد یسقط القضاء و تثبت الکفاره و إن کان الاحوط الجمع بینهما للثانی فما زاد و لوفاته بغیر المرض ثمّ منعه المرض من القضاء أو بالعکس أو فاته بغیره و منعه منه غیره أیضا وجب القضاء دون الکفاره و إن کانت معه أحوط و هکذا لو توانی فی الجمله فصادفه مانع منه کمرض و نحوه فی شعبان و اما إذ صح فیما بینهما ثمّ توانی أو ترکه عمدا حتی أدرکه الثانی وجب القضاء و الکفاره و لا- تتکرر الکفاره بتکرر السنین بمعنی ان من وجب علیه القضاء و الکفاره لو آخر القضاء حتی مضت علیه سنون لم تجب الا- کفاره واحده فمن وجب علیه قضاء رمضان و ترکه عمدا مثلا فیما بین الرمضانین فوجبت علیه الکفاره لو توانی فی القضاء حتی مضت علیه سنون لم تتعدد الکفاره.

(المسأله ۳) لا فور فی القضاء

نعم بتضییق وقته فی قضاء رمضان عند آخر السنه قبل رمضان الثانی بمقدار أداء ما علیه علی الاحوط و لا یجب فیه الترتیب بین الأیام فیجوز القضاء عن المیت من متعددین و لو فی زمان واحد و لا یجوز الصوم تطوعا لمن علیه قضاء رمضان بل مطلق صوم واجب یمکنه اداؤه علی الاحوط.

(المسأله ۴) القاضی لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال

إذا لم یکن مضیقا و لیس له بعده فلو تعمده بعده لزمته الکفاره کما سبق و لا یجری الحکم فیما عداه من الواجب الموسع أو المندوب فله الافطار فیهما قبل الزوال و بعده بل لا- یجری فی القاضی لرمضان عن غیره أیضا تبرعا أو باجاره و نحوها علی الأقوی و إن کان هو الاحوط.

(المسأله ۵) يجب على الولى قضاء ما فات أبويه و تمكنا من قضائه فلم يقضيا حتى ماتا

بل يجب قضاء ما فاتهما فى السفر و لم يتمكنا من قضائه على حسب التفصيل الذى مضى فى كتاب الصلاه.

[القبس الثالث] فى باقى أقسام الصوم الواجب

فاما صوم دم المتعه و صوم الاعتكاف فسيأتى بيانهما فى محلهما و اما صوم الكفاره فقد عرفت انه يجب فى افطار رمضان و قضائه على ما سلف و يحصل تتابع الشهرين بالتتابع فى الشهر الأول مع اتصال اليوم الأول من الشهر الثانى به و لو افطر فى الصوم الذى يجب فيه التتابع فان لم يكن لعذر شرعى استأنف و إلا بنى بعد زواله و أما صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين فلا يجب حيث يكون متعلق بالنذر طاعه فلا ينعقد نذر صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و غيرهما مما يحرم فيه الصوم و لو نذر صوم أيام كان مخيرا بين التتابع و التفريق إلا اذا شرط التتابع فيجب و إن أخل به استأنف.

[القبس الرابع] فى الصوم المندوب

و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر و افضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس و أول اربعاء فى العشر الثانى و أيام الليالى البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه و يوم مولد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و هو السابع عشر من ربيع الأول و يوم مبعثه و هو اليوم السابع و العشرون من رجب و يوم دحو الأرض و هو اليوم

الخامس و العشرون من ذى القعده و يوم عرفه لمن يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و كل خميس و جمعه أو ذى الحجه بل كل يوم من أوله إلى اليوم التاسع منه و رجب و شعبان كلا و بعضا و لو يوما من كل منهما و يوم النيروز و أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه و التاسع و العشرون من ذى القعده و سته أيام بعد عيد الفطر و الأولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد و يوم النصف من جمادى الأولى و يستحب للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه

اما المحظور فصوم یوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا أو لا و یوم الثلاثین من شعبان بنیه انه من رمضان و الصوم وفاء عن نذر المعصیه و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه فی تمام الیوم و کذا یحرم أیضا صوم الوصال و الأقوی کونه للاعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر (۱) و من نیه صوم یومین مع لیله و لا بأس بتأخیر الافطار إلی السحر و إلی اللیله الثانیه مع عدم النیه و إن کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید بل لا یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق الزوج أو السید و لا یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا نعم الظاهر جواز الواجب الموسع بدون اذنهما و إن کانت مراعاته فیه أیضا اولی بل لا یبعد جواز المندوب للزوجه أیضا مع تعذر الإذن من الزوج لغیبه و نحوها و کذا لا یجوز للولد الصوم ندبا إذا کان فیه ایذاء لوالدیه و لو من حیث الشفقه علیه بل الاحوط ترکه مع نهیهما مطلقا نعم الأقوی صحته من دون اذنهما و إن کان مکروها و یجری الحکم علی الولد و إن نزل و الوالد و إن علا (و أما المکروه) فصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه الصوم عن الدعاء الذی هو افضل من الصوم و کذا صومه مع الشک فی الهلال و لو لوجود غیم و نحوه مما یتخوف لاجله أن یکون ذلک الیوم یوم العید و یکره أیضا صوم الضیف تطوعا من دون اذن صاحبه أو صوم صاحبه من دون اذنه و صوم الولد من دون اذن والدیه کما عرفت و الله العالم.

۱- و لعل هذا هو المراد من صوم الوصال الذی ذکر المحقق أعلی الله مقامه فی الشرائع و غیره انه من خصائص النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو أن یجعل فطوره و سحوره و هو بهذا المعنی دون أن یبیت به النیه جائز لکل أحد کجواز صوم یومین أو اکثر بهذا النحو فلا اختصاص.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس فی الاعتكاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد التعبد و هو بالذات مستحب خصوصا فی العشر الاواخر من شهر رمضان و قد يعرضه الوجوب بنذر و شبهه و يشترط فيه الصوم فلا يصح الا ممن يصح منه الصوم فی زمان يصح صومه و أقله ثلاثه أيام بينهما ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر من اليوم الأول و الاحوط ادخال الليله الأولى أيضا و أن يكون فی مسجد جامع و الاحوط كونه فی أحد المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبی صلّى الله عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفه و مسجد البصره و إن كان الأظهر جوازه فی كل مسجد جامع فلا يصح فی غير المسجد و إن كان اشرف منه و أن يقيم بمعتكفه و لا يخرج منه إلا للامور الضروريه كقضاء الحاجه و الاغتسال و نحوها من الضرورات الشرعيه و العاديه مراعيا اقرب الطرق و السرعه فی المشی على الاحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب ما لم يتوان كثيرا بحيث يخرج عن المعتاد و يجوز الخروج لجنازه أو عياده مريض بل قد يقال بجوازه لكل طاعه لكن الاحوط عدم التخطی عما ذكر و إذا خرج لشی ء من ذلك لا يجلس و لا يمشی مع الامكان تحت الظلال على الاحوط فان اضطر إلى ذلك اقتصر على ما تندفع به الضروره بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا و لا يصلی خارج المسجد إلا بمكه و لا يصح إلا من العاقل المسلم بل المؤمن ابتداء و استدامه اما البلوغ فليس شرط فی صحته فيصح من الصبی المميز بناء على ما هو الأقوى من شرعيه عبادته و يشترط أن يكون مأذونا ممن يعتبر اذنه كالسيد و المستأجر بالنسبه إلى اجيره الخاص بل الاحوط مراعاته بالنسبه إلى الزوجه و الولد إذا لم يكن الاعتكاف واجبا معين بنذر و شبهه سواء كان مندوبا أو واجبا موسعا لم يجب اكماله بمجرد الشروع فيه حتى يمضی يومان فإذا مضى يومان وجب الثالث بل يجب كل ثالث فإذا مضى خمس وجب السادس و إذا مضى ثمان وجب التاسع و هكذا إلا أن

یکون قد شرط فیه الرجوع متی شاء حین النیه فیجوز له الرجوع من دون قضاء فی المندوب و معه فی الواجب الموسع أما الواجب المعین بنذر و شبهه فلیس له الرجوع فیه إلا إذا شرطه فی النذر و الاعتکاف معا دون الاعتکاف خاصه فان رجع وجب علیه قضاؤه و یحرم علی المعتکف رجلا- أو امرأه و لو لیلا- الاستمتاع بالنساء لمسا و تقبیلا- و شم الطیب بل و الریاحین علی الاحوط و المماراه و لو فی الدینیات إذا کان لاظهار الغلبه دون ما کان لاظهار الحق و البیع و الشراء بل و الصلح و الإجاره و نحوهما من العقود الناقله و الصنائع المشغله عن العباده بقصد التکسب بها بل الاحوط تجنب عقد النکاح و نحوه مما یحرم علی المحرم عدا لبس المخیط و إن لم یحرم علیه شی ء من ذلک علی الأظهر فضلا عن سائر المباحات التی منها النظر فی تدبیر مأکله و مشربه و ملبسه و نحو ذلک و إن کان الأولی الاقتصار علی المندوبات و الواجبات و یفسده کل ما یفسد الصوم فلو افسده بعد أن وجب یمضی یومین أو بنذر و شبهه لا- فساده لصومه قضاه و هل یفسد بما عدا ذلک من البیع و غیره من المحرمات فیه تردد و الاحوط علی تقدیر وجوبه الإتمام ثمّ القضاء و لا کفاره علیه لو افسده بغیر الجماع من مفسدات الصوم أو غیرها و إن کانت أحوط اما الجماع فیوجب الکفاره مطلقا سواء وقع لیلا أو

نهارا لکنه إذا وقع لیلا- فلیس علیه إلا- کفاره واحده و کذا لو وقع نهاراً و لم یکن الصوم مما یوجب الکفاره أما لو کان مما یوجبها کما إذا کان فی رمضان أو کان معینا بنذر و شبهه لزمه کفارتان واحده للصوم و أخری للاعتکاف و لو کان الاعتکاف مع ذلک منذور الزمه ثلاث کفارات و هکذا تتعدد الکفاره بتعدد سببها و کفاره الاعتکاف مثل کفاره شهر رمضان و هل تختص الکفاره بالاعتکاف الواجب أم تجب علی المعتکف إذا جامع مطلقا حتی فی المندوب وجهان احوطهما الأخیر و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب السابع من کتب العبادات کتاب الحج

اشاره

(۱) و فیه مصابیح:

المصباح الأول فی اقسامه و أسبابه

ینقسم الحج کالعمره إلی واجب بالأصل و واجب بالعرض و مندوب فاما الواجب بالأصل فهو حجه الإسلام و هی واجبه فی العمر مره واحد علی الذکور و الإناث و الخناثی بشروط أربعه البلوغ و العقل و الحریه و الاستطاعه من حیث الزاد و الراحله و مئونه العیال و إمکان السیر بصحه البدن و تخلیه السرب و نحوهما مع الرجوع إلی کفایه فلا یجب علی المجنون و لا یصح منه و لا یجب علی الصبی و یصح

۱- قال سبحانه و تعالی فی کتابه المجید [وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ "] عنی من ترکه فعبر عنه بالکفر، و الحج شرعا عباره عن القصد إلی بیت الله الحرام لأداء المناسک المخصوصه امتثالا لأمره تعالی و هو حد الدعائم الخمس التی بنی علیها الإسلام و قد تقدم ذکر الأربعه و هی الصلاه و الزکاه و الخمس و الصوم و اشرنا إلی أن الصلاه و الصوم عباده بدنیه محضه و الزکاه و الخمس مالیه محضه اما الحج فهو عباده مالیه بدنیه و هذه الفرائض الخمس جداول تجری من خضم تیار و هو العقیده بالمبدإ و المعاد و الرساله و کل جدول منها یتدفق لجه و تطفح ضفتاه بالمصالح و المنافع روحیه و جسمیه صحیه و اقتصادیه فردیه و اجتماعیه و اغزرها ماده فی تلک الموائد الاقتصادیه و الاجتماعیه و الصحیه و الروحیه و هو الحج کما تومی إلیه کریمه قوله تعالی فی سوره الحج [وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ* لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ] و المتفق علیه عند عامه المسلمین بأنه یجب فی العمر مره واحده و نسب إلی بعض علمائنا المتقدمین القول بوجوبه لاهل الجده و الثروه فی کل عام و هو مطروح أو محمول علی الاستحباب أو علی الوجوب الکفائی کما تشعر به بعض الأخبار التی تنص علی انه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج و إن علی الإمام أو الولی ان یجبر الناس علی الحج و زیاره الرسول و إن لم یکن لهم استطاعه انفق علیهم من بیت المال، و وجوبه عند حصول الاستطاعه فوری فلو آخره عصی و استقر فی ذمته حتی لو زالت الاستطاعه فیجب أن یأتی به و لو متسکعا فلو مات قبل فعله استنیب منه من اصل ماله کسائر الحقوق المالیه لا من الثلث و تکفی المیقاتیه کما فی المتن کما انه لو استطاع من حیث المال و عجز عن السفر من حیث الصحه وجب أن یستنیب من المیقات أیضا و الفرق بین الموردین کما فی المتن لا یظهر وجهه و الاحتیاط فیهما معا حسن و راجح و لکن الزیاده فی الأول تخرج من الثلث إن لم تزاحم واجبا أهم کالصلاه و نحوها.

منه إذا کـان مميزا بـل يصـح الاـحرام بـالصبی غير المميز و المجنون و لا يجب علی العبـد و يصـح منه باذن مولاه و لا علی غير المسـتطيع و يصـح منه نـدبا و لا يجزيه عن حجه الإسـلام لو اسـتطاع حتی لو أدرک أحـد الموقفين مسـتطيعا بخلاف العبـد فانه يجزيه إذا أدرک أحـدهما معتقـا و الاـحوط اعتبـار ادراک المشـعر و عـدم الاکتفـاء بـادراک عرفه و اما الصبی و المجنون ففی الحاقهمـا بالعبـد اشـکال و الاـحوط الإتمام ثمّ الإتيان بحجه الإسـلام و يجزی فی الجميع حصولها عنـد الاحرام و لو قطع الطريق متسـکعا فاسـتطاع فی الميقات أجزأه و کذا العبد و الصبی و المجنون و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا و لو حج به بعض اخـوانه اجزأه عـن الفرض و لاـ يشـترط فی المرأه وجـود محرم و يکفی ظن السـلامه و لاـ اذن الزوج فی الـواجب و يشـترط فی الندب و مع الاستطاعه أو حج ماشيا أو فی نفقه غيره اجزأه و إذا اجتمعت الشرائط وجب فوراً فی العالم الأول من الاستطاعه و لا يجوز التأخير فلو عصـی و آخر وجب فی الثانی و هکـذا فلو اهمل مع الاسـتقرار حتی مات قضـی عنه من اصل ترکته حتی لو لم يخلف سوی الاجره و تکفی الميقاتيه علی الأقوی و لو تعددت الرفقه و أمکن المسير مع کل منهم اختار اوثقهم سلامه و ادراکاً و لو وجـدت واحده لم يجز التأخير عنها إلا مع الوثوق بحصول أخری فلو وثق فاخر فلم تحصل الأخری اسـتقر عليه الحج إلا إذا انکشف عـدم ادراک الأولی للحج و إذا اسـتقر عليه الحج ثمّ لم يتمکن من مباشـرته لمرض أو هرم أو حصـر اسـتناب و کذا لو اسـتطاع من حيث المال و منعه من المباشره أحد تلک الأمور قبل الاستقرار و تجب الاستنابه فوراً من بلده فلا تکفی من الميقات علی الاـحوط و لو استمر العـذر إلی أن مـات اجزأته النيـابه و لو زال قبـل ذلـک حـج بنفسه و لو بعـد إتيـان النـائب و لو ترک الاسـتنابه عصـی و وجب القضاء عنه بعد الموت حتی مع عدم الاستقرار و من استقر عليه الحج فاتی به فمات فی الأثناء فان کان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأه و إلا فلا و لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعا أو نائبا (۱)

۱- و لکنه لو حج نائبا أو متطوعا صح حجه و إن عصـی فی تأخيره حجه الإسـلام لأن الأمر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضده و قد اوضحنا ذلک مفصلا فی حواشينا علی العروه.

(و أما الواجب بالعرض) فما يجب بالنذر و شبهه و بالاستيجار و الافساد فاما ما يجب بالنذر و شبهه فيعتبر فی انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحريه إلا باذن المولی و كذا لا يصح من الزوجه إلا باذن الزوج و لو عين فی نذره حجه الإسلام تداخلا و إن عين غيرها لم يتداخلا و إن أراد حصول الحج منه كيفما اتفق اجزأته حجه الإسلام بل الحج الاستئجاری أيضا و إذا نذر الحج مطلقا أو مقيداً و لم يتمكن منه حتی مات لم يقض عنه و ان تمكن أو همل قضی عنه من اصل تركته (و اما النائب) فشروطه الايمان و العقل و البلوغ و أن لا يكون عليه حج واجب (۱) فی تلك السنه مع التمكن من اتيانه و يشترط فی صحه الاستنابه مضافا إلی ذلك العداله و الوثوق بادائه صحيحا و يعتبر قصد النيابه و تعيين المنوب عنه و لو إجمالا و يستحب ذكر اسمه فی جميع المواطن و لو تبرع عن الميت متبرع اجزأ و تنوب المرأه عن الرجل و المرأه كالعكس و يكره الصروره مطلقا و لو مات بعد احرام و دخول الحرم اجزأ و إن مات قبل ذلك لم يجز و يعيد من الاجره ما قابل المتخلف و كما يجب الحج باصل الشرع كذا تجب العمره و شروطها شروطه و تجزی عمره التمتع عنها لكن من فرضه التمتع لا يكفی فی وجوبها عليه الاستطاعه لها كما لا تكفی الاستطاعه للحج فقط فی وجوبه حتی يستطيع لها أيضا بخلاف من غرضه الافراد أو القران فان الاستطاعه لكل كافيه فی وجوبه.

۱- عرفت عدم اعتبار هذا الشرط و ذكر السيد الأستاذ قدّس سِرّه فی (العروه) فی شروط النائب ما نصه: السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلك العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام و النذر المضيق إلی أن قال: لكن الأقوی ان هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الاجره و تبرأ ذمه المنوب علی ما هو الأقوی، و علقنا عليه هناك: ان صحه العمل تستلزم استحقاق الاجره و لا يعقل صحه العمل و براءه ذمه المنوب عنه مع عدم استحقاق الاجره و دعوی ان ذلك مستلزم لاجتماع الوجوبين المتنافيين فی وقت واحد مدفوعه بأنه مشترك الورود أولا و مطرد فی جميع موارد التزاحم ثانيا و الجواب هنا الجواب هناك أما بالترتب أو غيره (و ثالثا) علی فرض عدم إمكان الاجتماع كما هو المشهور فلازمه بطلان الثانی لعدم الأمر به فلا يستحق الاجره و بالجمله فالصحه و براءه الذمه مع عدم استحقاق الاجره لا يجتمعان و الله الموفق للسداد.

المصباح الثانی فی أنواعه

و هی تمتع و هو فرض من نأی عن مکه بثمانیه و أربعین میلا- من کل جانب و قران و افرادهما فرض من نقص عن ذلک المقدار و یمتاز التمتع عنهما بأمور:

(إحداها) ان احرام حجه من بطن مکه دونهما فانه من المیقات أو من منزله ان کان دون المیقات:

(ثانیها) و جوب الهدی فیه دونهما فانه لا یجب و إن کان له ان یعقد احرامه بسیاق الهدی فیکون حجه قراناً.

(ثالثها) تقدیم عمرته علی حجه بخلاف عمرتهما فانهما مؤخره عن الحج.

(رابعها) ارتباط عمرته بحجه حتی کأنهما کالعمل الواحد بخلاف عمرتهما فانها منفرده و علی ذلک یتفرع أمور.

(الأول) انه ینوی فی احرام عمرته انها عمره إلی الحج بخلاف عمرتهما فانه ینویها مفرده.

(الثانی) أن یقع مجموع حجه و عمرته فی اشهر الحج من سنه واحده فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیر اشهر الحج لم یجز التمتع بها و ان جمعها فی سنه واحده کما انه لو اخرج الحج عن سنتها صارت مفرده و إن أتی بهما فی اشهر الحج کما لو اعتمر فی ذی الحجه من هذه السنه و أتی بالحج فیه من السنه الآتیه و إن لم یفصل بینهما ازید من اثنی عشر شهراً.

(الثالث) انه مرتهن بالحج و محتبس به فلا- یحوز له بعد الاحتلال من عمرته الخروج من مکه قبل ادائه إلا محرما به و إن عاد بعد شهر فعلیه الاحرام بالعمره.

(الرابع) ان لحج العمره فی التمتع لا یصحان إلا من واحد عن واحد فلو استأجر اثنان عن میت واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح و کذا إذا استؤجر واحد عن اثنین علی أن یکون حجه لأحدهما و عمرته للآخر و اما الافراد و القران فهما سواء سوی انه إذا اعقد الا-حرام بسیاق الهدی صار حجه قرانا و حینئذ فلا یجوز العدول إلی التمتع حیطه بخلاف الافراد فانه یجوز ذلک فیه أما مطلقا أو فی خصوص

المندوب و مما به عن التمتع جواز الطواف لهما قبل المضى إلى عرفات لكن يجددان التلبيه عند كل طواف و قد تبين مما ذكر ان التمتع مركب من العمره و الحج على نحو التركيب فى الواجب الارتباطى فكل منهما جزء للفرض لا يصح الآخر إلا به و إن تحقق الاحلال فيما بينهما بخلاف القران و الافراد كلا من العمره و الحج فيهما واجب استقلالا لا يتوقف صحه أحدهما على الآخر و يشترط فى احرام الحج بجميع أنواعه الثلاث وقوعه فى اشهر الحج و هى شوال و ذى القعده و ذى الحجه على وجه يدرك فى المناسك فى وقتها و كذا يشترط ذلك فى عمره التمتع و أما العمره فى القران الافراد و القران فقد عرفت انها مفرده و وقتها مجموع أيام السنه و النزاع فى ان اشهر الحج هى الشهران و تسع من ذى الحجه أو عشر أو تمامه لفظى إذ لا ريب فى صحه وقوع بعض أفعال الحج كالطواف و السعى إلى تمام ذى الحجه كما لا ريب فى فوات الوقوف بعرفه بفوات التاسع و فوات الوقوف بالمشعر بفوات العاشر فمن قال انها تمام الثلاثه نظر إلى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فى الجمله و من خصها بالشهرين مع التاسع منه نظر إلى فوات اختيارى عرفه اختيارا بفواته و من خصها بالشهرين مع العاشر نظر إلى إمكان ادراك الحج فى العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفه اختياريا و يشترط أيضا فى جميع الانواع النيه بان ينوى فى كل منهما ذلك النوع الخاص عند عقد احرامه و يكفى فى صحه النيه المعرفه الاجماليه.

المصباح الثالث فى بيان كيفيه التمتع

على سبيل الاجمال يجب على المتمتع الاحرام بالعمره إلى الحج من الميقات و الطواف بالبيت سبعا و صلاه ركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام و السعى بين الصفا و المروه سبعا و التقصير و الاحرام ثانيا من مكه بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذى الحجه إلى الغروب و الافاضه إلى المشعر و الوقوف به بعد الفجر إلى طلوع الشمس و رمى جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق يوم النحر بمنى و طواف الحج و ركعتاه و سعيه و طواف النساء و ركعتاه و المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و رمى الجمار الثلاث فى اليومين ثمّ ان اقام الثالث عشر رمى.

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها

اشاره

خمس الاحرام و الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر و هذه الخمس یشترک فیها کل عمره و لو کانت مفرده و یزید فی عمره الافراد بعد التقصیر طواف النساء و رکعتیه و تجوز المفرده فی جمیع أیام السنه و أفضلها رجب و لو اعتمر فی اشهر الحج جاز أن ینقلها إلی التمتع و تجوز فی کل شهر بل فی کل یوم فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی الاحرام

و إنما یصح من المیقات لا قبله إلا مع النذر و شبهه أو خوف تقضی رجب لمن أراد الاعتمار فیه عمره مفرده و لو تجاوز متعمداً رجع و احرم منه فان تعذر و لم یکن امامه میقات آخر بطل حجه و الاحوط الاحرام من حیث أمکن و إتمام الحج ثمّ القضاء و لو کان ناسیا أو جاهلا فان أمکنه الرجوع إلیه رجع و إلا احرم من موضعه و إن لم یذکر حتی اکمل مناسکه صح ما أتی به و الاحوط القضاء (و المواقیت سته) العقیق لاهل العراق و افضله المسلخ و هو أوله ثمّ غمره بتسکین المیم و هی وسطه ثمّ ذات عرق و هی آخره فلا یجوز عبورها إلا محرما بل الاحوط عدم التأخیر إلیها لمرض أو تقیه و مسجد الشجره لأهل المدینه و هو المراد بذی الحلیفه علی سته امیال من المدینه و عند الضروره فالجحفه بتقدیم الجیم علی الحاء و هی میقات أهل الشام اختیارا علی ثلاث مراحل من مکه و یلملم للیمن و قرن المنازل للطائف و لحج التمتع مکه و الأفضل المسجد خصوصا المقام و لحج الافراد منزله و فخ للصبیان و الاحوط احرامهم من المیقات و تأخیر التجرید إلیها و من حج علی طریق احرم من میقات أهله و لو تعددت المواقیت فی الطریق الواحد احرم من اولها مع الاختیار و من تالیه مع الاضطرار و لو اخر مع الاختیار اثم و اجزأ و لو حج علی غیر میقات کفته المحاذاه (۱) و لو لم یحاذ میقاتا احرم من قدر تشترک فیه المواقیت (و واجبات الاحرام) ثلاث النیه المشتمله علی مشخصاته من کونه احرام حج

۱- المحاذاه عباره عن کون الخط من موقفه إلی مکه کاقصر الخطوط من المیقات إلی مکه. و المراد من القدر الذی تشترک فیه المواقیت هو اقرب محل إلی مکه أی الموضع الذی یکون بینه و بین مکه قدر ما بینها و بین اقرب المواقیت و هو مرحلتان فان جمیع المواقیت تشترک فیه و لا یجوز قطعه الا محرما.

أو عمره تمتع أو غيره اسلامى أو منذور أو غيرهما مع القربه و يعتبر استدامتها و التلبيات الأربع و صورتها لبيك اللهم لبيك ان الحمد و النعمه و الملك لك لا شريك لك لبيك و الاحوط الخمس بان يضيف إليها بحجه أو عمره تمامها عليك لبيك و لا ينعقد الاحرام للمتمتع و الفرد إلا بها و أما القارن فيتخير بين العقد بها أو بالاشعار أو بالتقليد و لبس الثوبين الازرار و الرداء و يجب لبسهما قبل النيه و التلبيه و يعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاه فيه فلا يجوز ما كان من غير الماكول أو غير المذكى أو النجس بما لا يعفى عنه أو الشاف أو الحرير أو المخيط للرجال بل و للنساء على الاحوط و لا يشترط فى الاحرام الطهاره من الحدث لا الأصغر و لا الأكبر فيصح من الجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (و مندوباته) توفير شعر رأسه من أول ذى القعده إذا أراد التمتع و يتأكد عند هلال ذى الحجه و تنظيف جسده و قص اظافره و الأخذ من شاربه و إزاله الشعر عن جسده و ابطيه بالنوره و لو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسه عشر يوما و الغسل و يجوز تقديمه على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده و يجزى غسل النهار ليومه و غسل الليل لليلته ما لم ينم و ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات و اقله ركعتان يقرأ بعد الحمد فى الأولى التوحيد و فى الثانيه الجحد و لو احرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد بعدهما استحبابا و لو اكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا و الدعاء بالماثور و التلفظ بما يعزم عليه و لو نوى نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه و اشتراط ان يحله حيث حبسه و إن لم تكن حجه فعمره و فائده جواز التحلل عند حصول المانع من غير تربص لكن لا يسقط به هدى التحلل و لا الحج لو كان واجبا و ان يحرم فى ثياب القطن و افضله البيض و رفع الصوت بالتلبيه للرجال إذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينه و ان كان راجلا فحيث يحرم و لو احرم من مكه رفع بها صوته إذا اشرف على الابطح و تكرارها إلى أن يشاهد بيوت مكه فى عمره التمتع و إلى زوال يوم عرفه فى الحج بانواعه و إلى ان يدخل الحرم فى العمره المفرده إذا احرم بها من خارجه أو إلى ان يشاهد الكعبه ان احرم بها من الحرم (و محرماته) صيد البر إلا السباع

إذا إرادته امساکا أو اکلا و لو صاده محل و اشاره لإراده الصید أو دلاله کذلک و اغلاقا و ذبحا و لو ذبحه کان میته یحرم علی المحل و المحرم و النساء وطئاً و تقبیلا و لمسا و نظرا بشهوه و عقد له و لغیره و لو محلا و شهاده علی العقد بل و خطبه علی الاحوط و الاستمناء و الطیب و المخیط للرجال بل ما یسمی قمیصا أو قباء و نحوهما و إن لم یکن مخیطا و ما لم یستر ظهر القدم و الفسوق و هو الکذب و السباب و المفاخره و الجدال و هو قول لا و الله و بلی و الله و قتل هوام الجسد أو القائها عن جسده أو ثوبه و إزاله الشعر من غیر ضروره و استعمال الدهن و إن لم یکن فیه طیب علی الاحوط و تغطیه الرأس للرجال دون النساء و فی معناه الارتماس و لو غطی ناسیا القاه وجوبا و جدد التلبیه استحبابا و تسفر المرأه عن وجهها و یجوز أن تسدل خمارها إلی انفها و التضلیل عند السیر للرجال دون النساء و لو اضطر جاز و یجوز فی غیر السیر مطلقا و لو زامل عائلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه و قص الأظافر و قطع الشجر و الحشیش النابت فی غیر ملکه بل فی غیر منزله بخلاف ما فیه إذا نبت بعد نزوله فیه إلا الفواکه و الاذخر و النخل فیجوز قلعها و قطعها و حک الجسد و السواک و قلع الضرس مع الادماء و لا بأس بها مع عدمه و إن کان الاحوط ترک الأخیر مطلقا (و مکروهاته) الاحرام فی الثیاب الوسخه و المعلمه و فی غیر البیاض و تتأکد فی السواد و دخول الحمام و دلک الجسد و تلبیه المنادی أما الاکتحال بالسواد و النظر فی المرآه و لبس الخاتم للزینه و لبس المرأه الحلی للزینه و ما لم تعتد لبسه و الحناء للزینه و الحجامه أو الفصد و لبس السلاح اختیارا أو النقاب للمرأه و استعمال الریاحین ففیها قولان الحرمه و الجواز علی کراهته و الاحتیاط یقتضی الترک و احرام المرأه کإحرام الرجل إلا ما استثنی و لا یمنعها الحیض من الاحرام کما مر لکن لا تصل له و لو ترکته ظنا انه لا یجوز حتی جاوزت المیقات رجعت إلیه و احرمت منه و لو دخلت مکه فان تعذر احرمت من ادنی الحل و لو تعذر احرمت من موضعها و لا یجوز لأحد أن یدخل مکه إلا محرما إلا لمرض أو من یتکرر دخوله کالحطاب و الحشاش و نحوهما و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد فی شهر خروجه اجزأ و إن عاد فی غیره احرم ثانیا.

(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام

اشاره

و فیه اشراقان:

(الاشراق الأول) فی کفاره الصید

و هو الحیوان الممتنع محلا کان أو غیره نعم لا کفاره فی السبع و إن حرم صیده إلا الأسد فان علی قاتله کبشا إذا لم یرده و إنما یحرم علی المحرم صید البر فقط فلا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه و لا الدجاج الحبشی کما لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفاره و رمی الغراب و الحدات و الکفاره فی قتل الزنبور خطأ و فی قتله عمدا صدقه بشی ء من طعام و یجوز شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکه لا ذبحها و صید البر قسمان.

(الأول) ما لکفارته بدل علی الخصوص و هو خمسه.

(الأول) النعامه و فی قتلها بدنه و مع العجز یفض ثمن البدنه علی البر و یطعم ستین مسکینا لکل مسکین مد و الاحوط مدان و ما زاد عن ستین له و لا یجب علیه ما نقص و لو عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

(الثانی) بقره الوحش و حماره و فیهما بقره اهلیه فان لم یجد فض ثمنها علی البر و یطعم ثلاثین مسکینا لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام تسعه أیام.

(الثالث) الظبی و الثعلب و الارنب و فیها شاه فان عجز فض ثمنها علی البر و اطعم عشره مساکین لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوم فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الرابع) بیض النعام و فی کسرها إذا تحرک الفرخ لکل بیضه بکره من الإبل و إن لم یتحرک ارسل فحوله الإبل فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت فان عجز فعن کل بیضه شاه فان عجز اطعم عشره مساکین لکل واحد مد فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الخامس) بیض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ لکل بیضه واحد من صغار الغنم فی اناث بعدد البیض فالناتج هدی للبیت لو عجز کان کبیض النعام.

(الثانی) ما لا بدل لفدیته و هو الحمام و فی قتل الواحده شاه و فی فرخها جمل و بحکمها بیضها بعد التحرک و اما قبله ففیه درهم و فی الضبی و القنفذ و الیربوع جدی

و فی القطا و الدراج و شبهه حمل فطیم و فی القنبره و العصفور و الصعوه مد و فی الجراد و القمله یلقیها عن جسده کف من طعام بل یکفی فی الجراده تمره و فی الجراد الکثیر شاه و لو لم یتمکن من التحرز لم یکن علیه شی ء و لو اکل ما قتله کان علیه فداء ان و لو اکل ما ذبحه غیره ففداء واحد و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل واحد فداء و کل من کان معه صید یزول ملکه عنه بالاحرام و یجب علیه ارساله فان امسکه ضمنه هذا فی صید المحرم و لو فی الحل و اما الحرم و هو برید فی برید فیحرم صیده و لو کان محلا و کفارته قیمته إلا الحمام ففی الواحده درهم و فی الفرخ نصفه و فی البیضه ربعه و إن کان الاحوط اکثر الامرین منه و من القیمه و ما یلزم المحرم فی الحل و المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ما لم یبلغ بدنه بل و لو بلغها علی الاحوط و یجزی حکم الحرم علی ما إذا رمی الصید من الحل فقتله فی الحرم و بالعکس و علی ما إذا کان الصید علی غصن فی الحل و اصله فی الحرم و بالعکس و الصید الذی یذبح فی الحرم میته و کفاره الصید للاحرام أو الحرم اولهما لا فرق فیهما بین العمد و السهو و الجهل و تتکرر بتکرر السبب فی العمد و غیره فی احرام واحد أو احرامین مع تخلل التفکیر و عدمه مع اتحاد الجنس و تعدده و لو کان الصید مملوکا ضمن لصاحبه قیمته أو ارش عیبه و لا یغنی عما وجب للاحرام أو للحرم أو لهما و کفاره الصید للاحرام أو للحرم اولهما فداء أو قیمه یتصدق بها إلا فی حمام الحرم فانه إذا وجبت فیه القیمه یشتری بها علف لحمامه و لو دار الأمر بین اکل الصید أو المیته اکل الصید و فداه إن تمکن و إلا بقی الفداء فی ذمته إلی أن یتمکن

(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله ۱) الجماع عامدا عالما

بالتحریم لزوجته حره أو امه دواما أو متعه قبلا أو دبراً بل و وطئ امته بالملک بل و الزنا و اللواط علی الاحوط إن وقع فی احرام العمره المفرده قبل السعی بطلت و علیه بدنه و إتمامها و قضاؤها و بعد السعی قبل طواف النساء علیه الکفاره فقط و هی بدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر و إن وقع فی احرام العمره المتمتع بها کفر کما سبق ثمّ إن کان بعد السعی فلا فساد و إن کان

قبله فالاـحوط إتمامهـا و إتمام الحـج و القضاء من قابل و إن وقع فی احرام الحـج قبل الوقوفین أو قبل الوقوف فی المشـعر و إن وقف بعرفه بطـل حجه و علیه اتمـامه و القضاء من قابل و بـدنه فی الفرض و النقل و التمتع و غیره و إن کان بعـد الوقوفین صـح الحج فعلیه الکفاره فقط سواء کان قبل طواف الزیاره أو بعده قبل الشـروع فی طواف أو بعده إلا إذا طاف منه خمسا فلا کفاره و لاـ فرق بین کون الزوجه محله أو محرمه نعم ان کانت محرمه فان طاوعته لزمها ما یلزمه و علیهما الافتراق من موضع الخطیئه فی الإتمام و فی الحج من قابل حتی یقضیا المناسک بأن لا یخلو بها إلا مع ثالث و لو اکرهها صح حجها و کفر عنها.

(المسأله ۲) من نظر إلی غیر أهله عامدا فامنی

کان علیه بـدنه فان عجز فبقر فان عجز فشاه فلو نظر إلی أهله بغیر شـهوه فامنی فلا شـی ء علیه و ان کان بشـهوه فجزور و کذا لو امنی عند الملاعبه.

(المسأله ۳) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل

کان علی کل واحـد بدنه و إن لم یدخل فلا شـی ء علیهما بل و کذا لو کان العاقد محلا إذا کان عالما بالاـحرام و الحرمه و کذا تجب علی المرأه إذا کانت عالمه باحرام الزوج و الحرمه محله کانت أو محرمه.

(المسأله ۴) من تطیب للتداوی شما أو بخورا أو اکلا أو صبغا أو اطلاء

لزمه شاه و لا باس بخلوق الکعبه و لو مازجه الزعفران.

(المسأله ۵) یجب فی تقلیم کل ظفر مد من طعام

و فی یدیه و رجلیه شاه مع اتحاد المجلس و لو تعدد فشاتان و إذا أفتی مفت بالجلم فادمی اصبعه فعلی المفتی شاه.

(المسأله ۶) فی لبس المخیط شاه

و إن کان لضروره.

(المسأله ۷) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته

و إن كان لضروره شاه أو اطعام عشره مساكين لكل واحد مد أو صيام ثلاثه أيام.

(المسأله ۸) فی نتف الابطین شاه

و فی أحدهما اطعام ثلاثه مساكين و الاحوط الشاه و لو سقط من رأسه أو لحيته شی ء تصدق بكف من طعام و إن كان فی الوضوء فلا شی ء عليه.

(المسأله ۹) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه

و کذا فی تغطیه الرأس و لو بالطین و الارتماس أو حمل ما یستره.

(المسأله ۱۰) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه

و لا کفاره فیما دون الثلاث و فی الکاذب مره شاه و فی المرتین بقره و فی الثلاث بدنه.

(المسأله ۱۱) فی الدهن الطیب شاه

و کذا فی قلع الضرس علی الاحوط.

(المسأله ۱۲) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه

و شاه فی ابعاضها القیمه.

(المسأله ۱۳) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره

و کذا لو تکرر اللبس و الطیب مع اختلاف المجلس بل و مع اتحاده إذا صدق التعدد بل و کذا فی سائر الأسباب مع صدق التعدد.

(المسأله ۱۴) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید.

(المسأله ۱۵) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً.

(القبس الثالث) فی الطواف

اشاره

و یجب فی العمره المتمتع بها مره و فی العمره المفرده و منها عمره القران و الافراد و الحج بانواعه مرتین أحدهما قبل السعی و

هو طواف الزياره و الثانيه بعده و هو طواف النساء و الكلام فى مقدماته و شرائطه و كيفيته و أحكامه

(أما مقدماته)

فيستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكه من أعلاها من باب بنى شيبه حافيا بسكينه و وقار مغتسلا من بئر ميمون أو فخ و لو تعذر اغتسل بعد الدخول و الدعاء عند الدخول إلى مكه و المسجد بالمأثور و

(أما شرائطه) فخمس:

اشاره

-

(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأكبر فى الواجب منه

و هو ما كان جزء لحج أو عمره و لو مندوبين دون المندوب و هو ما لم يكن جزءً منهما و إن وجبت لصلاته على نحو شرطيتها فى الصلاه فتقوم الترابيه مقام المائيه و تجزى ذوى الأعذار كالمستحاضه و المسلوس و المبطون و نحوهم طهارتهم الاضطراريه و من طاف محدثا و لو غافلا أو ناسيا أعاد و لو احدث فى الأثناء فان تجاوز النصف تطهر و بنى و

إلاـ استأنف و من تيقن الحدث و شك فى الطهاره فهو محدث و كذا من تيقنها و شك فى المتقدم و المتأخر لكن إذا كان ذلك بعد الفراغ لم يلتفت و كذا فى الأثناء بالنسبه إلى ما مضى و يتطهر لما بقى و الاحوط الطهاره و الاستئناف و من تيقن الطهاره و شك فى الحدث فهو متطهر مطلقا و فاقد الطهورين يطوف و الاحوط فى الطواف الواجب استنابه غيره مع ذلك و حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم كغيره من الاحداث و يجزى فيه التيمم مع العجز عن الماء و أما مع وجود الدم فلا يصح الطواف بل الحكم حينئذ انه ان حدث الحيض أو النفاس فى الأثناء و قد طافت أربعه اشواط فصاعدا صح ما مضى و تركت ما بقى و فعلت بقيه المناسك ثمّ قضت الفائت بعد طهرها و إن حدث قبل ذلك كان حكمها حكم من لم تطف فان كانت فى عمره التمتع انتظرت مع سعه الوقت طهرها فان طهرت اتمت طوافها و اتت ببقيه الأفعال و إن لم تطهر حتى ضاق الوقت بطلت متعتها و صار حجها افرادا فتحرم للعمره المفرده بعد الفراغ من الحج و هكذا إذا جاءها قبل الشروع فى الطواف و إن كانت فى العمره المفرده و لو للقران أو الافراد أو الحج بانواعه فان أمكن انتظار الطهر انتظرت و إن لم يكن و لو لمسير الرفقه و عدم إمكان التخلف استنيبت فيه سواء كان طواف الزياره أو طواف النساء و اتت بباقى الأفعال و إذ كانت محرمه لحج التمتع و خافت الحيض بعد الوقوفين قدمت الطوافين و السعى عليها و لا يمنع الحيض من باقى اعمال الحج و العمره مما عدا الطواف.

(الثانى) الطهاره من الخبث فى الثوب و البدن

حتى ما يعفى عنه فى الصلاه كالاقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاه نعم يعفى عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتى يفرغ و كذا الناسى و لو علم فى الأثناء فان كان قد تجاوز النصف ازاله و بنى مطلقا و إن لم يتجاوز فان لم يحتج إلى فصل ينقطع الطواف بمثله فكذلك و إلا ازاله و استأنف.

(الثالث) حليه اللباس

فلا يصح فی الثوب المغصوب بل الاحوط ملاحظه جميع شرائط لباس المصلی فيه بل لا يصح أيضا علی الدابه المغصوبه فضلا عما إذا كان تحيطه حراما.

(الرابع) ستر العوره للذكر و الأنثی

علی نحو ما يجب فی الصلاه.

(الخامس) الختان للرجل و الصبی

فلو طاف أو طيف به غير مختون بطل فی طواف الزياره أو طواف النساء فلا تحل النساء حتی للصبی بعد بلوغه إذا طيف به غير مختون ما لم يتداركه بنفسه أو بنائبه بعد اختتانه

و اما كيفيته

فواجباتها أمور:

(الأول) النيه

علی نحو ما تجب فی غيره من العبادات فيعتبر فيا القربه و التعيين و يكفی لداعی إذا أراد الاخطار الموفق للاحتياط فليخطر فی عمره التمتع مثلا انه يطوف بالبيت سبعه اشواط لعمره التمتع إلی حج الإسلام قربه إلی الله تعالی.

(الثانی) العدد

و هو سبعه اشواط بلا زياده و لا نقصان.

(الثالث) الابتداء بالحجر فی كل شوط

جاعلا له علی يساره و تكفی المحاذاه العرفيه.

(الرابع) الختم به كذلک.
(الخامس) جعل البيت علی يساره

فلو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا و لو بخطوه أعاد من موضع المخالفه نعم يكفى الصدق العرفى فلا يقدح الانحراف اليسير.

(السادس) ادخال حجر إسماعيل فى الطواف

فلو طاف بينه و بين البيت أو دخل فى حال الطواف فى الحجر استأنف الشوط.

(السابع) خروجه عن البيت و حجر إسماعيل

و ما هو محسوب منهما كشاذروان البيت و حائط الحجر فلو مشى فى اثناء طوافه عليهما بطل.

(الثامن) ان يكون فى حال طوافه بين الكعبه و مقام إبراهيم فى جميع الجوانب

بمعنى ان لا يتجاوز عن البيت بأزيد من المسافه التى بين البيت و المقام التى هى ست و

عشرون ذراعا و نصفا و المسافه بين حجر إسماعيل و بين البيت عشرون ذراعا تقريبا فلا يجوز أن يتجاوز فى طرف الحجر عنه بأزيد من سته اذرع و نصف.

(التاسع) صلاه الطواف

و هى ركعتان كصلاه الصبح لكنه مخير فيها بين الجهر و الاخفات و يستحب بعد الحمد و التوحيد فى الأولى و الجحد فى الثانيه و هى واجبه فى الواجب و مندوبه فى المندوب و يجب فى الواجب ايقاعهما فى مقام إبراهيم و هو الصخره التى عليها اثر قدمه جاعلا الصخره فى قبلته و مع التعذر لزحام أو ضيق ففى الأقرب إليها فالاقرب من المسجد اما فى المندوب فيصليهما حيث شاء من المسجد و لو تركهما عمدا أو نسيانا أو جهلا رجع فى الواجب إلى المقام فاتى بهما فيه و لو تعذر صلاهما حيث ذكر و لو مات قضى عنه وليه مباشره أو تسبيبا و يجرى التبرع و يصليهما فى الواجب بعد الطواف على الفور فى كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضره و لا يبطل شى ء من الأفعال المتأخره بتركهما و لو عمداً على الأصح

(مندوباتها)

الوقوف عند الحجر و استلامه فى كل شوط و تقبيله فان لم يقدر اشار بيده و إلا فبرأسه و الدعاء بالمأثور عند الاستلام و فى الطواف و أن يقتصد فى مشيه و يذكر الله سبحانه و تعالى و يلزم المستجار و يبسط يديه و خده على حائطه و يلصق بطنه به و يذكر ذنوبه و لو جاوزه رجع و التزمه و كذا يستلم باقى الأركان و آكدها ركن الحجر و الركن اليمانى و أن يتطوع بثلاثمائه و ستين طواف فان لم يتمكن جعلها اشواطا و يكره الكلام فيه بغير الدعاء و القرآن

و أما احكامه ففيها مسائل.

(المسأله ۱) طواف الزياره ركن فى الحج بانواعه و العمره بانواعها

فمن تركه عمدا بطل نسكه و يتحقق فى عمره التمتع بتركه إلى أن يضيق وقت وقوف عرفه و فى الحج باقسامه إلى انتهاء ذى الحجه اما العمره المفرده و لو للأفراد أو القران فوقته طول العمر و طواف النساء واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمدا فضلا عن السهو نعم لا تحل النساء على الرجل بدونه بل يحرم على الزوجه تمكين الزوج قبل اتيانها به بل إذا كان الحاج أو المعتمر صبيا حرمت عليه النساء بعد بلوغه بدونه و من ترك أحدهما أو كليهما ناسيا أتى به و مع التعذر يستنيب و لا تحل النساء إذا كان المتروك

طوافها قبل الإتیان به من الناسک أو نائبه و لو مات قضاه ولیه مباشره أو تسبیبا و یجزی التبرع و لو شک فی المتروک انه طواف الحج أو العمره کفی واحد بنیه ما فی الذمه و المریض یطاف به و إلا استناب.

(المسأله ۲) یجب تقدیم طواف الزیاره علی السعی

فلو دخل فی السعی فذکر انه لم یطف طاف و استأنف السعی و اما طواف النساء فیجب تأخیره عن السعی فلو قدمه عامداً عالما مختاراً أعاد اما لو قدمه ناسیا أو جاهلا أو مضطرا أجزأ و یکفی فی الاضطرار خوف الحیض للمرأه.

(المسأله ۳) یجوز حتی مع الاختیار تاخیر السعی عن طواف الزیاره إلی ما قبل الفجر مع الغد

و اما بعده فلا یجوز إلا مع الاضطرار ما لم یتضیق وقت عرفه.

(المسأله ۴) لا یجوز تقدیم طواف حج التمتع و سعیه علی الوقوف للمریض و خائفه الحیض و الشیخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العلیل و نحوهم من ذوی الأعذار

فیجوز حتی فی طواف النساء کما یجوز التقدیم فی الافراد و القران اختیارا.

(المسأله ۵) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازید

فان کان عامدا بطل مطلقا و إن کان ساهیا فان أتم أربع اشواط أو کان فی المطاف و لم یأت بالمنافی و لم تفت الموالاه أتم و إلا استأنف و لو لم یذکر حتی رجع إلی أهله استناب فی التمام أو التتمه و کذا لو قطعه لحاجه أو استراحه أو صلاه نافله أو فریضه فی أول وقتها أو صلاه جنازه أو ضروره لمفاجأه حیض أو حدث أو مرض أو نحوها و لا یجوز قطع طواف الفریضه إلا لذلک و نحوه و یجوز فی النافله و لو شرع فی السعی فذکر نقصان الطواف فان کان قد أتم الأربع رجع إلیه فاتمه ثمّ أتم السعی من حیث قطع سواء تجاوز النصف أم لا و إلا استأنف الطواف من رأس ثمّ السعی.

(المسأله ۶) القران بین طوافین فما زاد بمعنی الجمع بینهما من دون فصل بالصلاه محرم فی الفریضه و مبطل لهما

اما فی النافله فیکره و لو فعل فالأولی القطع علی وتر کالثلاث و الخمس و نحوهما.

(المسأله ۷) لا تجوز الزياده على سبعه اشواط بقصد الجزئيه

فمن زاد عليها شوطا أو اقل أو ازيد فان كان عامدا بطل طوافه سواء كان فى ابتداء النيه أو فى الأثناء أو بعد الاكمال و ان كان ساهيا لم يبطل و استحب اكماله سبعا ان كانت الزياده شوطا أو ازيد و يصلى للاسبوع الأول قبل السعى و للثانى بعد و إن كانت اقل من شوط الغاها اما الزياده لا بقصد الجزئيه أو على نحو المقدمه العلميه فلا بأس بها.

(المسأله ۸) من شك فى عدد الاشواط نقيصه او زياده أو فى صحتها

فان كان بعد الانصراف من المطاف أو بعد اعتقاد التمام و الصحه و ان لم ينصرف لم يلتفت و كذا إذا كان فى آخر الشوط و كان شكه فى الزياده كما لو تردد بين السبع و الثمان اما لو كان فى أثناء الشوط و شك كذلك لو دخل احتمال النقصان و لو كان فى الآخر سواء تردد بين النقصان و التمام كالست و السبع أو دخل احتمال الزياده أيضا كالست و السبع و الثمان فان كان فى الفريضه استأنف و إن كان فى النافله فله البناء على الأقل.

(القبس الرابع) فى السعى

اشاره

و هو واجب فى كل احرام مره و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما المقدمات)

فيستحب فيه الطهاره و استلام الحجر حين إراده الخروج إلى الصفا و الشرب من زمزم و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الدعاء بالمأثور

و أما الكيفيه ففيها الواجب و الندب

فالواجب أربعه:

(الأول) النيه

على نحو ما مر فى الطواف.

(الثانى) البدأه بالصفا.

(الثالث) الختم بالمروه.

(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر

–

و المندوب

– المشـی حال السعی و إن جاز الرکوب و ان یکون علی سکینه و وقار حتی یصل إلی المناره فیهرول منها إلی زقاق العطارین و لو نسی الهروله رجع القهقری و تدارک و الدعاء بالمأثور

و اما احکامه فامور:

اشاره

(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا

و لا یبطل سهوا و یعود لتدارکه فان تعذر أو تعسر استناب و لا یشترط فیه الطهاره لا من الحدث و لا من الخبث و لا غیر ذلک مما هو شرط فی الطواف نعم یبطل باللباس المغصوب و علی الدابه المغصوبه.

(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا

و إذا زاد سهوا فان کان الزائد اقل من شوط الغاه و بنی علی السبع و إن کان شوطا فما زاد اکمله اسبوعین استحبابا.

(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه

بل یجوز قطعه للحاجه له أو لغیره و لصلاه الفریضه إذا دخل وقتها و لرکعتی الطواف إذا نسیهما حتی دخل فیه و لو قطع بنی من حیث قطع و إن لم یتجاوز النصف و کذا لو نقصه ساهیا أتم ما نقصه کذلک.

(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر

ثمّ ذکر نسیان شوط أتم و یکفر ببقره.

(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان

لم یلتفت کما فی الطواف و کذا لو شک فی الزیاده بعد إحراز السبعه و لو شک فی الأثناء فان تیقن عدد الاشواط و شک فیما به بدأ فان کان فی الوتر علی الصفا أعاد و لو کان علی المروه لم یعد و بالعکس لو کان فی الشفع و إن کان فی عدد الاشواط استأنف.

(القبس الخامس) فی التقصیر

و هو واجب بعد إکمال السعی فی عمره التمتع و به یحل من احرامها و ادناه ان یقص اظفاره أو شیئا من شعر رأسه و شاربه أو لحیته و لا یجوز بل لا یجری حلق الرأس تماما أو بعضا بدلا عنه فلو فعل قصر بغیره فیهما و کفر بشاه فی حلق التمام خاصه و اما بعد التقصیر فیجوز الحلق مطلقا و لا اثم و لا کفاره و ان استحب ترکه لتوفیر الشعر لاحرام الحج و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج فان کان ناسیا صحت متعته و کفر بشاه و إن کان عامدا بطلت و صار حجه افرادا و الاحوط قضاؤه من قابل و لو قیل

ببطلان احرامه الثانى و وجوب التقصير عليه مع سعه الوقت لادراك الوقوف لكان وجيها بل لا يخلو عن قوه و لو جامع عامدا قبل التقصير كفر ببدنه و إذا قصر المتمتع بالعمره حل من كل شى ء احرم منه حتى النساء و ان لم يطف طوافهن و ان كان الاحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه و

يستحب له التشبه بعده بالحرمين فی ترک لبس المخيط و غيره کما يستحب لاهل مکه ذلک أيام الحج بل يحرم عليه الصيد ما دام فی الحرم.

المصباح الخامس فی تفاصيل حج التمتع

اشاره

و واجباته الاحرام و الوقوف بعرفات ثمّ الوقوف بالمشعر ثمّ المضی إلی منی يوم العيد و رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق ثمّ طواف الزياره و رکعتاه ثمّ السعی ثمّ طواف النساء و رکعتاه ثمّ المبيت بمنی ليله الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر و رمی الجمار فهنا اشراقات:

(الاشراق الأول) فی الاحرام

و هو أول افعاله و هو رکن فيه کما فی العمره فيبطل بترکه عمدا لا سهوا و ابتداء وقته لغير المتمتع أول اشهر الحج و يمتد إلی أن يتضيق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتع إذا فرغ من عمرته و يمتد کذلک و يستحب أن يکون يوم الترويه عند الزوال بعد الظهر فالعصر ففريضه مقضيه و يجب أن يکون للمتمتع من مکه و أفضلها المسجد عند المقام و کيفيته کما تقدم فی العمره يحرم عليه ما حرم و يکره له ما کره و يجب عليه ما وجب و يندب له ما ندب عدا انه ينوی الاحرام و يقطع التلبيه عند زوال يوم عرفه و لو نسيه حتی وصل إلی عرفات رجع إلی مکه فاحرم فان لم يتمکن و لو لضيق الوقت عن اختياری عرفه احرم هناک و لو لم يذکر حتی قضی مناسکه لم يکن عليه شی ء.

(الاشراق الثانی) فی الوقوف بعرفات

اشاره

و النظر فی المقدمات و الکيفيه و الاحرام.

(أما المقدمات)

فيستحب الخروج إلی منی بعد صلاه الظهر من يوم الترويه الا- لمن يضعف عن الزحام کالشيخ الکبير و المريض و نحوهما فيخرجون قبل يوم الترويه و الإمام يتقدم ليصلی الظهرين بها و المبيت بها حتی يطلع الفجر و لا يجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و يکره الخروج قبل الفجر الا للمضطر کالخائف و المريض و يستحب للامام الإقامه بها حتی تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها و عند الخروج منها و فی الطريق بالمأثور

(و أما الکيفيه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون بعرفات من زوال يوم عرفه إلى الغروب و تجب مقدمه ادخال شی ء من الطرفين و لا فرق بين

الوقوف و الجلوس و الركوب و غيرها و لو جن أو اغمى عليه أو سكر او نام فان كان فى تمام الوقت بطل و إلا صح و نمره و ثويه و ذو المجاز و عرن و الادراك حدود لا يجزى الوقوف بها (و اما المندوب) فهو الطهاره و الغسل و الدعاء و هو أهم ما طلب فى هذا اليوم فانه يوم دعاء و مسأله و أن يجمع بين الظهرين باذان و اقامتين و أن يقف فى السفح فى ميسره الجبل فى السهل منه قائما و يكره الوقوف فى أعلى الجبل و قاعدا و راكبا

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(المسأله ۱) الوقوف بعرفات ركن فى الحج بانواعه

فلو أخل به عامدا بطل حجه و ان أدرك اختيارى المشعر لكن الركن منه المسمى و الزائد عليه واجب و ليس بركن فلو وقف آنا مما بين زوال عرفه إلى الغروب ناويا ترك الزائد صح حجه فلا قضاء نعم ان كان عن عمد و اختيار اثم و إلا فلا.

(المسأله ۲) من افاض من عرفات قبل الغروب

فان كان عامدا عالما بالتحريم وجب عليه الرجوع فان رجع و بقى إلى الغروب فليس عليه شى ء و إلا كفر ببدنه فان عجز صام ثمانيه عشر يوما بمكه أو فى الطريق أو عنده أهله و ان كان جاهلا أو ناسيا فان تذكر رجع فان لم يرجع كان بحكم العامد و إن لم يتذكر فلا شى ء عليه.

(المسأله ۳) من ترك الوقوف فى المده المذكوره رأسا عامدا عن علم و اختيار

بطل حجه و لا يجزيه الوقوف ليله العيد و إن اجزأ للمضطر.

(المسأله ۴) الوقت المذكور إنما هو للمختار

و أما المضطر لنسيان أو ضيق وقت و نحوهما فيجزيه الوقوف ليلا- من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم العيد و لا- يجب فيه الاستيعاب بل يكفى المسمى فلو تركه عامدا عالما مع القدره بطل حجه و إن أدرك الوقوف بالمشعر و لو لم يتمكن أو نسى اجزاه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

(المسأله ۵) لو فاته الوقوف الاختيارى فى عرفات و خشى طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس

و كذا لو نسى الوقوف بعرفات أصلا و لم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس اجتزأ به و صح حجه.

(المسأله ۶) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم یتفق له المشعر حتی طلعت الشمس

وقف به و اجزأه و لو کان قبل الزوال.

(المسأله ۷) لو لم یدرک عرفات نهارا أو ادرکها لیلا و لم یدرک المشعر حتی طلعت الشمس

صح حجه إذا وقف فیه و لو قبل الزوال.

(الاشراق الثالث) فی الوقوف بالمشعر

اشاره

و حده ما بین المأزمین إلی لحیاض إلی وادی محسر و یسمی بالمزدلفه و جمع أیضا و النظر فی مقدماته و کیفیته و احکامه

(أما مقدماته)

فیحتسب للمفیض من عرفات إلی المشعر السکینه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فی السیر و الدعاء عند الکثیب الأحمر و تأخیر العشاءین إلی أن یصلیهما فیه و لو إلی ربع اللیل و الجمع بینهما باذان و اقامتین فیصلی نوافل المغرب بعد العشاء

(و أما الکیفیه)

فالواجب فیها أمران النیه و الکون فیه قائما أو قاعدا أو راکبا من طلوع الفجر من یوم العید إلی طلوع الشمس للمختار و اما للمضطر فوقته من طلوع الشمس إلی الزوال و یجوز للمرأه و الخائف و الضعیف و غیرهم من ذوی الاعذار إذا وقفوا فیه لیلا بالنیه الافاضه قبل الفجر بل قبل نصف اللیل و یجزیهم ذلک فللوقوف بالمشعر وقت اختیاری و وقتان اضطراریان و من وقف من غیر ذوی الأعذار فیه لیلا ناویا و افاض قبل الفجر أو قبل نصف اللیل لزمه الرجوع فان رجع و بقی فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فلا شی ء علیه و إلا فان کان عامدا بالتحریم اثم و کفر بشاه و صح حجه و إن کان ناسیا أو جاهلا فان تذکر أو علم حیث یمکنه الرجوع رجع فان لم یرجع فکالعامد و الا فلا اثم و لا کفاره و صح حجه (و المندوب) صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء قبله بالمأثور و ان یطأ الصروره المشعر برجلیه و الصعود علی قزح و ذکر الله علیه و یستحب لمن عدا الإمام الافاضه قبل طلوع الشمس و لا یتجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس و الهروله فی الوادی داعیا بالمرسوم و لو نسی الهروله رجع فتدارکها و الإمام یتأخر هناک حتی تطلع الشمس

(و أما الأحکام) ففیها مسائل:

(المسأله ۱) الوقوف بالمشعر ركن يبطل الحج بتركه عمدا

و ان أدرك اختيارى عرفه لكن الركن منه المسعى مما بين غروب ليله العيد إلى طلوع الشمس فلو وقف فيه

آنا ما من تلک المده ناویا صح حجه و لو ترک ذلک رأسا عامدا بطل و ان وقف فیه من بعد طلوع الشمس إلی الزوال و أما الوقوف فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فهو واجب لیس برکن بل الظاهر عدم وجوب الاستیعاب و إن کان أحوط بل الاحوط المبیت فیه أیضا.

(المسأله ۲) من وقف آنا ما ناویا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء

أو غیر ذلک من الأعذار التی لا تکلیف معها صح بخلاف ما لو استوعب فیبطل.

(المسأله ۳) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختیاری من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروبها و وقت اضطراری

من غروبها لیله العید إلی الفجر و الوقوف بالمشعر له وقت اختیاری من طلوع الفجر من یوم العید إلی طلوع الشمس و وقتان اضطراریان من غروب لیله العید إلی طلوع الفجر و الثانی من طلوع الشمس من یوم العید إلی الزوال و الصور بالنسبه إلی ادراک الوقفین أو أحدهما فی الوقت لاختیاری أو الاضطراری أو الاختلاف أو عدم ادراک شی ء منهما تسع:

(أحدها) ادراک الوقفین معا فیوقتهما الاختیاری و هذه یصح فیها الحج اجماعا.

(ثانیها) ادراک اختیاری عرفه و اضطراری المشعر و هذه إن أدرک فیها الاضطراری الأول صح مطلقا و إن أدرک الاضطراری الثانی خاصه فیصح مع الاضطرار و یبطل مع الاختیار.

(ثالثها) عکس ذلک بان یدرک اختیاری المشعر و اضطراری عرفه و هذه تصح مع الاضطرار و تبطل مع الاختیار.

(رابعها) ادراک اختیاری عرفه وحده دون المشعر لا اختیاریه و لا اضطراریه و حکمها کما سبق من الصحه إذا فات اضطرارا و البطلان إذا فات اختیارا.

(خامسها) ادراک اختیاری المشعر وحده دون عرفه اختیاریه و اضطراریه و حکمها کما سبق.

(سادسها) ادراک اضطراری عرفه وحده دون المشعر لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه یبطل الحج فیها قطعا و لو کان الفوات للاضطرار.

(سابعها) ادراک اضـطراری المشـعر وحـده دون عرفه لا اختیاریه و لا اضـطراریه و هذه ربما یقال فیها بالصـحه و الأظهر البطلان مطلقا کما سبق.

(ثامنها) ادراک اضـطراری عرفه و اضطراری المشعر دون اختیاریها و هذه ربما یقال فیها البطلان مطلقا و الأظهر الصحه إذا کان فوات الاختیارین للاضطرار و البطلان إذا فاتا اختیارا.

(تاسعها) عـدم ادراک شـی ء من الموقفین و لا اختیاریهما و لا اضـطراریهما و هـذه لا اشـکال فی البطلان فیها مطلقا و لو کان الفوات للاضطرار.

(المسأله ۴) من فاته الحج سقط عنه افعاله

و یستحب له الإقامه بمنی إلی انقضاء أیام التشریق ثمّ یتحلل بعمره منفرده ثمّ یقضی الحج إن کان واجبا.

(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق-

اما الأول- و هو الرمی

فالواجب فیه أمور

- أحدها النیه- ثانیها العدد و هو سبع- ثالثها- بما یسمی رمیا فلو وضعها علی الجمره وضعا لم یجز و وقته من طلوع الشمس من یوم العیـد إلی غروبها فان نسی فإلی الثالث عشـر فان نسـی أتی به فی القابل بنفسه أو نائبه- رابعها- اخـذها من الحرم مخیرا فی جهـاته عـدا المساجـد منه فلاـ یجوز و لا یجزی اخـذها من غیره و الأفضل اخـذها من المشـعر و دونه منی- خامسـها- ان تکون ابکارا لم یرم بها الجمار لا منه و لا من غیره- سادسها- اصابه الجمره برمیه فلو تممه بحرکه غیره من إنسان أو حیوان لم یجز

(و المندوب)

الـدعاء مع کل حصاه بالمأثور و ان تکون طاهره رخوه ملتصـقه منقطه بقدر الانمله و یکره الصـلبه و المکسـره و طهاره الرامی و التباعد بمقدار عشـره اذرع إلی خمسه عشر و الرمی حذفا بان توضع علی الابهام و تدفع بظفر السبابه و أن یستقبل هذه الجمره و

يستدبر القبله و فی غيرها يستقبلها و يجوز الرمی عن العليل

(و أما الثانی و هو الذبح)

اشاره

فالكلام يقع فی هدی التمتع و هدی القران و الاضحيه المستحبه و يلحق بها العقيقه استطرادا فهنا جذوات:-

(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع

اشاره

و الكلام فيه فی أمور:

(الأول) فيمن يجب عليه إنما يجب الهدى بالأصاله على المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا

و لو كان مكيا و لا يجب على غيره فانه فى القران و ان كان لازما و هو الفارق بينه و بين الافراد لكن القران من اصله غير واجب عينا نعم قد يجب بالنذر و شبهه و لو تمتع المملوك باذن مولاه كان مولاه بالخيارين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم و لو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى فان تعذر فالصوم و لا يجزى الواحد فى الواجب إلا عن واحد و لو فى حال الضروره و القول باجزائه حينئذ عن الخمسه و السبعه بل و السبعين إذا كانوا أهل خوان واحد ضعيف نعم يجزى فى الهدى المندوب كالاضحيه و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد و المبعوث من الآفاق فيجزى الواحد عن المتعدد و لو فى حال الاختيار و لا يجب لتحصيله بيع ثياب التجمل و لا التكسب اللائق به و لو فعل اجزا و المدار على القدره فى موضعه لا بلده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يتضرر به أو من الاستدانه عليه و لو ضل الهدى فالأولى لمن وجده تعريفه ثلاثه أيام اولها يوم المنحر فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه فإذا وجد صاحبه بعد الذبح اجتزأ و لو مات من وجب عليه الهدى قبل ادائه اخرج من اصل تركته.

(الثانى) فى واجبات الذبح

و يجب فيه أمور:-

(الأول) النيه و يجوز ان يتولاها عنه الذابح فينوب عنه فى الذبح و النيه و لو كان المنوب عنه حاضرا و يكفى تعيين المنوب عنه و لو إجمالا بان ينوى ذبح ذلك الهدى عن صاحبه.

(الثانى) أن يكون فى منى فى الهدى الواجب.

(الثالث) أن يكون يوم العيد و يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل يجرى من ذى العذر كالناسى و نحوه إلى تمام ذى الحجه و إلا أخره إلى السنه الأخرى بل و أخره عمدا إلى آخر ذى الحجه اجزأه و إن اثم.

(الرابع) الترتيب فيجب تأخيره عن الرمى و تقديمه على الحلق فلو خالف اثم و إن اجزأه.

(الثالث) فی مندوبات الذبح

یستحب الدعاء بالماثور بعد استقبال القبله بقول وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له و بذلک امرت و انا من المسلمین الله منک و لک بسم الله و بالله و الله کبر اللهم تقبل منی و أن یتولی الناسک الذبح إذا احسن و إلا فلیضع یده مع ید الذابح و إلا فلیشهد الذبح و أن ینحر الإبل قائمه قد ربطت یداها سیما الیسری بین الخف و الرکبه و یطعنها من الجانب الأیمن.

(الخامس) فی صفات الهدی

و الواجب فیه ثلاث:

(اولها) الجنس فیجب أن یکون من الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فلا یجری غیرها حتی الظباء و نحوها.

(ثانیها) السن فلا یجزی فی الإبل ما دخل السادسه و لا فی البقر و المعز إلا ما دخل فی الثالثه و هو الثنی فی کل منها أما الضأن فیجزی فیها الجذع و هو ما دخل فی الثانیه.

(ثالثها) الصحه و التمامیه فلا تجزی العوراء و لا العرجاء البین عرجها و لا المریضه الکبیره التی لا مخ لها و لا المهزوله و هی التی لیس علی کلیتیها شحم و لا مکسوره القرن الداخل أی الابیض الذی فی وسط الخارج و لا مقطوعه الإذن تماما أو بعضا و لا الخصی سواء کان مجبوب الخصیتین أو مسلولهما من دون فرق الاختیار و الاضطرار و الانحصار و عدمه نعم لا بأس بمشقوقه الإذن و مثقوبتها إذا لم ینقص منها شی ء و مکسوره القرن الخارج و الجماء التی لم یخلق لها قرن و الصماء الفاقده للاذن خلقه و البتراء الفاقده للذنب کذلک و الموجوء و هو مرضوض عروق الخصیتین و لو اشتراها علی انها مهزوله فبانت سمینه أو بالعکس اجزأت و کذا لو اشتراها علی انها ناقصه فبانت تامه دون العکس (و المستحب) أن یکون سمینا قد عرف به أی احضره معه فی عرفات إناثا من الإبل و البقر و ذکرانا من الضأن و المعز و یکره الثور و الجاموس و الموجوء.

(السادس) فی مصرفه

ربما یقال بوجوب الأکل منه بل و وجوب تقسیمه علیه و علی الصدقه و الهدیه و ان کان أحوط و لکن الأقوی خلافه فیجوز الصدقه به کله و اهداؤه کذلک نعم الأفضل أن یأکل هو و أهل بیته ثلثه و یهدی ثمنه و یتصدق بثلثه و یعتبر الفقر فی مصرف الصدقه دون الهدیه اما الایمان فالاحوط اعتباره فیهما و لو أخل بثلث الصدقه أو الهدیه ضمنه و کذا لو اتلف الهدی بعد الذبح.

(السابع) فی بدله

من فقد الهدی و وجد ثمنه خلفه عند من یشتریه و یذبحه طول ذی الحجه و لو فقدهما صام ثلاثه أیام متوالیه فی الحج و لا یخل بالتوالی فصل العید و أیام التشریق فلو ابتدأ بیوم الترویه صام الیوم الثالث بعد أیام التشریق إذا کان بمنی و الا فیوم النفر و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه و لو بعمرتها کما یجوز تأخیرها طول ذی الحجه و لا یجوز قبله و لا بعده فلو خرج قبل صومها تعین الهدی فی القابل بمنی و سبعه إذا رجع إلی أهله و لا یشترط فیها التوالی و لو اقام بمکه انتظر اقل الامرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و لو مات و لم یصم صام ولیه عنه و لو صام الثلاثه ثمّ وجد الهدی لم یجب و إن کان افضل بخلاف ما لو وجده قبلها.

(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما

اشاره

و فیها مقصدان

(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل:

(المسأله ۱) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به

فمتی اشعره أو قلده عاقدا به الاحرام أو مؤکدا به التلبیه العاقده فلا یجوز له ابداله و لا التصرف فیه بما ینافی ذلک أما قبل ذلک فیجوز و ان اشتراه واعد و ساقه لذلک اما التصرفات غیر المنافیه لذلک کرکوبه و شرب لبنه إذا لم تضر به و بولده فتجوز مطلقا.

(المسأله ۲) انتاج الهدی ان حصل بعد تعین الهدی للذبح کان حکمه حکمه

و وجب ذبحه و إن کان موجودا قبل ذلک لم یجب ذبحه الا إذا عقد به الاحرام مع اصله اما صوف الهدی و شعره هو تابع له سواء کان موجودا حین الاشعار أو یجدد بعد ذلک فلا یجوز إزالته الا مع الإضرار به فیتصدق به علی مساکین الحرم.

(المسأله ۳) لا يضمن هدى القران و لو بعد تعينه إلا بالتفريط

فلو مات أو ضاع أو سرق بغير تفريط لم يجب اقامه بـدله اما مع التفريط فيجب بعـد تعينه بعقد الاحرام به و لو عجز عن الوصول إلى محله لكسر أو غيره بعد تعيينه تخير صاحبه بين ذبحه و صرفه على مستحقه إن أمكن و إلا علم عليه بما يدل على تذكيته من كتابه أو تلطيخ نعل أو نحوهما و بين بيعه و التصدق بثمنه.

(المسأله ۴) يجب ذبحه أو نحره بمنى ان قرنه بالحج و بمكه ان قرنه بالعمره

و مصرفه كمصرف هدى التمتع حتى فى افضليه التثليث و الاحتياط بالاكل منه.

(المقصد الثانى) فى النذر و الكفاره و ما يلحق بهما

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله ۱) ما ذكر فى هدى القران إنما هو مع عدم النذر

أما لو نذره فان عينه بالنذر تعين و إن لم يشعره أو يقلده لا يضـمن بدون تفريط فلو تلف كذلك لم يجب ابداله و ان أطلق فان نذر السوق حصل الوفاء بمجرده فلو تلف بعد السوق من غير تفريط فلا ضـمان أيضا و ان نذر الذبح أو النحر و عين الفرد للوفاء وجب الإبدال مع التلف و لو من دون تفريط و هكذا الفداء و الكفاره مضمونان مطلقا.

(المسأله ۲) كل هدى مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشى ء منه

و لو بمثل الركوب فلو فعل ضمن المثل أو القيمه لمساكين الحرم.

(المسأله ۳) إذا عين فى نذره مكانا للذبح أو النحر

تعين و إن أطلق فمكه إذا نـذر ان ينحر بـدنه أو هـدايا مما هو ظاهر فى ارادتها و أما لو نـذر مطلق الذبح أو النحر ففى أى مكان شاء و مكان نحر الفداء و الكفاره قد سبق بيانه.

(المسأله ۴) هدى الكفاره و الفداء و النذر صدقه

مصرفه الفقراء فلا يجوز له الأكل منه و لو اكل ضمن و لا يجوز إعطاء الجزارين منها شيئا أجره حتى الجلود و يجوز صدقه.

(الجذوه الثالثه) فى الاضحيه

اشاره

بضم الهمزه و تشديد الياء ما يذبح فى عيد الاضحى و لعل وجه تسميتها بذلك ذبحها فى الضحى غالبا و سمى العيد بها و فيها مباحث:

(المبحث الأول) فی حکمها

و أفضلها هی مستحبه استحبابا مؤکدا بحیث صح التعبیر عنه فی الأخبار بالوجوب فقد قال الباقر علیه السلام الاضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و قال الصادق علیه السلام فی جواب للسؤال عنها هی واجبه علی کل مسلم إلا من لم یجد فقال له السائل ما تری فی العیال فقال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل فاما أنت فلا تدعه و هی التی یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و من الدین الذی یقضی فمن لم یجد فلیستقرض و قد ضحی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبشین أحدهما عنه و الآخر عمن لم یضحِّ من أهل بیته و من لم یضح من امته و ضحت فاطمه علیه السلام فی المدینه بسبعه اکبش و کا أمیر المؤمنین علیه السلام یضحی فی کل سنه عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبش و عن نفسه بکبش آخر و قال علیه السلام لو علم الناس ما فی الاضحیه لاستدانوا و ضحوا و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم استفرهوا ضحایاکم فانها مطایاکم علی الصراط أی استحسنوها یقال جاریه فرهاء أی حسناء.

(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره

بل هی مشروعه فی حق غیر البالغ بمعنی فعل الولی لها عنه و لو من ماله و لا تصح عن الحمل و یصح الإتیان بها واحده عن متعدد و متعدده عن واحد و لو فی سنه واحده و یجوز اشتراک جماعه فیها و إن لم یکونوا أهل بیت واحد و قد اهدی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم هدایا و اشرک علیا فیه و قد ورد أجزاء الشاه الواحده عن سبعه بل سبعین و یستحب تکریرها فی کل سنه و یجزی الهدی الواجب عنها و الجمع افضل و من لم یجدها تصدق بثمنها فان اختلف جمع الأعلی و الاوسط و الادون و تصدق بثلث الجمیع و وقتها بمنی أربعه أیام اولها العید و فی غیرها ثلاثه کذلک و أفضلها العید بعد طلوع الشمس إلی مضی مقدار صلاته و یجزی ذبحها فی اللیالی المتوسطه علی کراهه.

(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها

و لا یتبعها الولد إلا إذا تجدد بعد الحمل فلو اشتری شاه بنیه انها اضحیه ملکها بالشراء و لم تتعین لذلک بمجرد النیه فیجوز له تبدیلها أو بیعها و اتلافها و لا یجب البدل و کذا لو کانت فی ملکه فقال جعلت هذه اضحیه لا یزول ملکه عنها و لا ینقطع تصرفه فیها فلو

باعها صح و كذا سائر التصرفات و هكذا لو نذر الاضحيه من دون تعيين ثمّ عين شاه للوفاء بنذره فانه يجرى عليها جميع ما ذكر سوى انه لو اتلفها وجب البدل و لو نذر عينها فتلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن و لو ذبحها غيره اجزأه عنه اما لو اتلفها أو تلفت بتفريطه ضمن للفقراء قيمتها.

(المبحث الرابع) شرائط الهدى من الجنس و السن و الصحه و التماميه تشترط فى الاضحيه

فلا تصح فى غير الانعام الثلاثه و لا يجزى غير الثنى و الجذع و لا تجزى ذات عوار و نحوه على نحو ما سبق فى الهدى و تكره بما يربيه و الثور و الموجوء و الشرماء و الخرماء من غير نقص و الجمل و الجاموس و تستحب بما يشتريه و بما عرف به و الأفضل الثنى من الإبل ثمّ الثنى من البقر ثمّ الجذع من الضأن أو الجذعه ثمّ الثنى من المعز و أن تكون من الإبل و البقر اناثها و من الغنم ذكرانها و أن يكون أملح سمينا.

(المبحث الخامس) الاضحيه كالهدى

ثلث له و لأهل بيته و ثلث للهديه و يستحب الأكل منها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يجوز استيعابها اكلا فلو فعل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا أو استحبابا بحسب حال الاضحيه و يجزى السير و الثلث افضل و لا يجوز بيع لحمها و يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و يكره بيعها و إعطاء الجزار أجره لا صدقه و يكره إطعام المشركين منها و يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرما فنسخ و يكره أن يخرج بشى ء منها عن منى و لو اهدى له أو تصدق أو اشتراه من الفقير و لو من اضحيته فلا بأس.

(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

فانها من خصائصه و تجب بالعرض بنذر و شبهه.

(المبحث السابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالماثور

و يجزى ما تقدم فى الهدى.

(المبحث الثامن) لو نذر الاضحيه فصارت واجبه

لم يسقط استحباب الأكل منها.

(المبحث التاسع) إذا نذر اضحيه معينه زال ملكه عنها

فلا ينفذ التصرف فيها ببيع أو هبه و لا ابدلها بمثلها أو بخير منها.

(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحيه فلم يفعلها حتى انقضت ايامها

فان لم يكن عينها فی تلك السنه فعلها فيما بعد فی ايامها سواء عينها فی عين خاصه أم لا و إن عينها فی تلك السنه ذبحها بعد ذلك و لو فی غير ايامها إن كان عينها فی عين خاصه بل و لو لم يعينها أيضا على الاحوط.

(الجذوه الرابعه) فی العقيقه

اشاره

و هی الذبيحه التی تذبح للمولود و أصل العق الشق و لعل تسميتها بذلك لشق حلقومها و النظر فيها فی أمور:-

(الأول) فی حكمها

هی كالاضحيه مستحبه استحبابا مؤكدا بحيث صح التعبير عنه فی الأخبار بالوجوب بل فی بعضها انها أوجب من الاضحيه و إن كل امرء مرتهن بعقيقه فكأنه مديون بها و هو رهن عليها فلا ينتفع به قبل أدائها كما لا ينتفع بالرهن قبل فكه و قد عق أبو طالب عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم السابع و عق هو صلّى الله عليه و آله و سلّم عن نفسه بعد أن جاءته النبوه و عق عن الحسن و الحسين كبشين و عقت فاطمه عليها السلام عنهما و عق العسكری عن صاحب الأمر ارواحنا له الفداء بثلاثمائه كبش أو ثلاثمائه شاه.

(الثانی) اصل تشريع العقيقه للمولود يوم السابع من ولادته

ذكراً أو أنثى و لو ولد له توأمان فلهما عقيقتان و الخطاب بها و ان كان للأب أصاله و لكن لو عق غيره كفى و لا يسقط ندبها بعد السابع لو لم تفعل فيه بل هی مستحبه ما دام العمر فلو لم يعق عنه أو شك فی ذلك عق عن نفسه و إن صار شيخا كبيرا بل كما تستحب عن الحی تستحب عن الميت فلو لم يعق عنه فی حياته عق عنه بعد مماته و إن كان الأفضل التعجيل بها فی حال الحياه فما تداول بين الاعراب من تأخيرها إلى الموت لا وجه له و يشترط فی الاستحباب بقاء المولود حيا إلى زوال اليوم السابع فلو مات قبلها سقط استحبابها و لو مات بعده لم يسقط و لا يجری التصدق بثمنها عنها حتى مع عدم وجودها فلو لم يجدها انتظره كما انه لو لم يجد ثمنها سقطت عنه حتى يجد و يستحب

تعددها دفعه أو تدريجا مع الفصل فی الزمان و عدمه طال الزمان أو قصر فمن عق عنه ابوه أو غيره استحب له ان يعق عن نفسه أيضا.

(الثالث) يشترط فيها أن تكون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم

فلا يجزی من غيرها و اما ما عدا ذلک مما يشترط فی الاضحيه کالسن و السلامه من العيوب فليس بشرط فيها و ان استحب فقد قال الصادق عليه السلام إنما هی شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه و يجزی فيها کل شی ء و قال أيضا العقيقه ليست بمنزله الهدی خيرها اسمنها فيجزی فيها الحمل و هو ولد الضأن فی السنه الأولی و لو کان لسته أشهر و تجزی ذات العوار و العرجاء فضلا عن غيرهما و تجزی الأنثی عن الذکر و الأنثی کما يجزی الذکر عنهما و أفضلها اسمنها.

(الرابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور

و ذکر اسم من يعق عنه و اسم أبيه و يکفی فی ذلک ما تقدم فی الهدی بإضافه اللهم هذا عن فلان بن فلان و إذا ذبحها للمولود فی اليوم السابع استحب تاخيره عن الحلق و ان تفصل اعضاءه من غير کسر لعظامها بل يکره الکسر و اما ما اشتهر عند العوام من استحباب لف العظام فی خرقه بيضاء و دفنها فلا أصل له کما انه لا يجوز لطخ رأس الصبی بدم العقيقه و فی بعض الأخبار انه شرک.

(الخامس) العقيقه ليست کالاضحيه فی استحباب اکل صاحبها منها و تثليثها

بل العقيقه کلها للصدقه بل يکره للوالدين أن يأکلا منها شيئا و کذا من هو من عيالهما حتی القابله إذا کانت منهم و تتاکد الکراهه فی الأم بل روی انها إذا کانت منها فلا ترضع الولد نعم يستحب أن تعطی القابله إذا لم تکن من العيال شيئا ثلثا أو ربعا أو الرجا أو هی مع الورک حتی إذا کانت القابله يهوديه لا تأکل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه الربع و مع عدم القابله تعطی حصتها للام بها علی من شاءت من الفقراء أو الأغنياء.

(السادس) لا تعطی العقيقه الا لاهل الولايه

و يجوز تفريقها لحما و الأفضل أن يدعوهم عليها و اقل من يدعوه عشره و لا يعتبر فيهم الفقر فيأکلون و يدعون

لصاحبها و ینبغی ملاحظه الجیران فیها سواء قسمها لحماً أو أولم علیها

(و أما الثالث) من مناسک منی فهو للرجال مخیرین بینه و بین التقصیر و الحلق افضل

اشاره

و یتأکـد للصـروره و الملبد و من لا شـعر علی رأسه یمر الموسـی علیها اسـتحبابا و یقصـر من غیره وجوبا اما النساء فیتعین علیهن التقصیر و یجزی المسمی و لو بقدر الانمله

و واجباته:

(الأول) النیه

علی ما مر.

(الثانی) الوقوع فی منی یوم العید

فلو رحل قبل ذلک رجع و أتی به فان تعذر أتی به حیث کان وجوبا و بعث بشعره إلی منی لیدفن بها استحبابا.

(الثالث) تقدیمه علی الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا

و کفر بشاه إن کان عامدا عن علم و اختیار و الا فلا شی ء علیه.

(الرابع) تاخیره عن الذبح

فلو قدمه علیه اثم إن کان عن عمد و اختیار و لا إعاده و إن کان ناسیا أو جاهلا فلا اثم و لا إعاده

(و مندوباته)

اسـتقبال القبله حاله و الابتداء من الجانب الأیمن من مقدم الرأس و التسـمیه و الدعاء باللهم اعطنی بکل شـعره نورا یوم القیامه و الظاهر اسـتحبابها للحلق مطلقا بمنی أم بغیرها ناسـکا أم لا یختص الناسک بمنی باسـتحباب دفن شـعره فیها بل فی قسطاسه و إذا حلق أو قصـر احـل مما عـدا الطیب و النساء و الصـید فإذا طاف طواف الزیاده و صـلی رکعتیه و سـعی حل له الطیب و إذا طاف طواف النساء و صلی رکعتیه حلت له النساء و اما الصید فتبقی حرمته ما دام فی الحرم و ان احل.

(الاشراق الخامس) فی باقی المناسک

اشاره

و هی بین ما یقع فی مکه و ما یقع فی العود إلی مکه للوداع فهنا مقصدان:

(المقصد الأول) فیما یقع فی مکه

و هو طواف الحج و رکعتاه ثمّ السعی له ثمّ طواف النساء و رکعتاه و صفه ذلک کما و کیفما کما سبق و متی فرغ الحاج من مناسک یوم العید مضی إلی مکه لأداء تلک الواجبات لیومه أو لغده علی الأفضل بل الاحوط بل یکره التأخیر عن ذلک حتی لغیر المتمتع و إن کانت الکراهه فیه اخف لکن

الأقوى جواز التأخير طول ذى الحج حتى للمتمتع فضلا عن غيره و يستحب له إذا دخل مكه الغسل و تقليم الأظافر و اخذ الشارب و الدعاء عند باب المسجد بالماثور.

(المقصد الثانى) فيما يقع عند العود إلى منى

اشاره

يجب بعد قضاء مناسكه يوم العيد فى مكه الرجوع إلى منى و الواجب هناك أمران المبيت و الرمى

اما المبيت

فيجب ليله الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجه بل و الثالث عشر لمن لم يتق الصيد أو النساء فى احرامه أو غربت عليه الشمس فى الثانى عشر و هو فى منى و ان اتقاهما و الواجب فيه النيه و الكون بها من أول الليل إلى نصفه فلو خرج بعده جاز و يدخل شيئا من الطرفين مقدمه و من أخل بالمبيت حيث وجب عليه كفر عن كل ليله بشاه الا من بات بمكه مشتغلا بالعباده أو كان معذوراً لمرض أو تمريض أو حفظ مال بل و حتى مثل الرعاه و سقاه الحاج و نحوهم فلا اثم و لا كفاره و من اتقى الصيد و النساء جاز له النفر الأول فى الثانى عشر و جاز له البقاء إلى النفر الثانى فى الثالث عشر لكن النافر من الأول لا يخرج الا بعد الزوال و النافر فى الثانى يجوز له قبله و من نفر فى الأول حيث لا يجوز له ذلك كفر بشاه و يستحب للامام ان يخطب و يعلمهم ذلك

(اما الرمى)

فيجب فى كل يوم وجب المبيت فى ليله رمى الجمار الثلاث الأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبه مرتبا فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب الا إذا شرع فى اللاحقه بعد رمى أربع حصيات من السابقه فيكفيه إكمال ما سبق كل واحده بسبع حصيات و يجب فيه كلما وجب فى الرمى يوم العيد و يندب فيه كل ما ندب (و وقته) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها و لا يجوز ليلا الا لعذر كالخائف و المريض و الرعاه و السقاه و العبيد و يستحب الوقوف عند كل جمره و يرميها عن يسارها بان يجعلها عن يمينه مستقبل القبله و يقف بعده مكبرا داعيا عدا جمره العقبه فانه يستدبر القبله و يرميها عن يمينها فيجعلها عن يساره و لا يقف و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما للفائت على الحاضر و يستحب أن يكون ما لا مسه غدوه و ما ليومه بعد الزوال و لو نسى جمره و جهل عينها رمى لثلاث و لو نسى الرمى حتى دخل مكه رجع و رمى مع مع بقاء الوقت فان خرج فلا حرج بل يرمى فى القابل بنفسه أو يستنيب و تصح النيابه

عن المعذور كالمريض و نحوه و كل من خرج فی النفر الأول حيث يجوز له سقط عنه الرمی فی الثالث عشر و استحب له إلقاء ما معه من الحصی بمنی بل دفنه فيها و يستحب الإقامه بمنی أيام التشريق و التكبير فيها عقيب خمسه عشر فريضه اولها ظهر يوم النحر و فی الامصار عقيب عشره و افضل كيفياته أن يكبر ثلاثا ثمّ يقول لا الله الا الله و الله اكبر الله اكبر و الحمد لله الله اكبر علی ما هدانا الله اكبر علی ما رزقنا من بهيمه الانعام الحمد لله علی ما ابلانا

(و أما الخاتمه) ففيما يقع عند العود إلی مكه للوداع

و ما يلحق به اعلم ان من أتی بالمناسک حسب ما وصفنا فقد تم حجه و جاز له أن يذهب حيث شاء و لكن يستحب له العود إلی مكه لطواف الوداع و دخول الكعبه خصوصا الصروره و الصلاه فی زواياها و بين الاسطوانتين و علی الرخامه الحمراء و استلام الأركان و المستجار و الشرب من زمزم بل الارتواء منه فانه شفاء و هو لما يشرب له و قد روی ان جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه فنالوها و الاهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و أهوال البرزخ و القيمه و يستحب

حمله و اهداؤه و استهدائه و الخروج من المسجد باب الحناطين و يسجد عند باب المسجد و يدعو و يشتری بدرهم تمرا يتصدق به و يتصرف و يكره أن يجاور بمكه و يستحب بالمدينه ثمّ يأتی المدينه لزياره النبی صلّی الله عليه و آله و سلّم استحبابا مؤكدا و زياره فاطمه عليها السلام فی الروضه و بيتها فی البقيع و زياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع و زياره الشهداء خصوصا خصوصا قبر حمزه بأحد و لاعتكاف ثلاثه أيام فی مسجد النبی بها رزقنا الله الوقوف بتلك المواقف الكريمه و قضی لنا و لكافه اخواننا بحسن الخاتمه إن شاء الله تعالی.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الكتاب الثامن من كتب العبادات فی الكفارات

اشاره

و قد تقم الكلام فی كفارات الاحرام و النظر هنا إلی ما عداها فی اقسامها و خصالها و احكامها فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی اقسامه

تنقسم إلی خمسه أقسام مرتبه و مخیره و ما اجتمع فیه الامران و كفاره الجمع و معینه (فاما المرتبه) ففی أربعه (۱) موارد الظهار و قتل الخطأ و الحلف بالبراءه و هی عتق رقبه فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام ستین مسكینا و الرابع افطار یوم من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا و یجب فیه اطعام عشره مساكین فان لم یجد فصیام ثلاثه أیام متتابعات (و أما المخیره) ففی سته موارد افطار یوم من رمضان و النذر المعین و الجماع فی الاعتكاف لیلا أو نهارا أو خلف العهد أو النذر و جز المرأه شعرها فی المصاب (۲) و هی مخیره بین العتق و الصیام و الاطعام علی ما سلف (و أما ما اجتمع فیه الامران) ففی أربعه من موارد خلف الیمین و منه الإیلاء و نتف المرأه شعرها فی المصاب و خدش وجهها فیه و شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته (۳) و هی عتق رقبه أو اطعام عشره مساكین أو كسوتهم فان لم یجد فصیام ثلاثه أیام متتابعات (و أما كفاره الجمع) ففی موردین قتل المؤمن عمداً ظلما و افطار یوم من رمضان علی محرم و یجب الجمع فیها بین الخصال الثلاث فی المخیره (و أما المعینه) فمن تزوج بامرأه فی عدتها فارقها و كفر بخمسه اصوع من دقیق علی الاحوط و لو نام عن

۱- بل خمسه و ذلك فیمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا فان علیه بدنه فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

۲- و كفاره حلق الرأس فی الاحرام.

۳- و كفاره الواطی امته المحرمه بأنه فان علیه بدنه أو بقره فان عجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام.

العشاء الآخره حتی تجاوز نصف اللیل قضاها و اصبح صائما علی الاحوط و من وطئ فی الحیض لزمه دینار فی أوله و نصف فی وسطه و ربع فی آخره و لو عجز عن صوم یوم نذره و تصدق بمدین علی مسکین علی الاحوط.

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام

و الاطعام و الکسوه و الصیام فاما المعتق- فیشترط فی الرقبه الإسلام و اما بحکمه و السلامه من العیوب الموجبه للانعتاق و لا فرق فیها بین الصغیر و الکبیر و الذکر و الأنثی و القن و غیره کالمدبر و أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا و یجزی الآبق ما لم یعلم موته کونها تامه مجتمعه فلا یکفی البعض و لا التبعیض و إن کان المجموع اما کما لو اعتق نصفا من رقبه و نصفا من أخری (و أما الاطعام) فیعتبر فیه إکمال العدد فلا یجزی ما دونه و لو بقدر اطعام العدد أو ازید و عدم التکرار من الکفاره الواحده مع التمکن من العدد و یجوز مع التعذر و أن یکن من عین الطعام فلا تجزی القیمه و لو کانت انفع للفقراء و یجوز دفعها اطعام أو طعاما (و یعتبر فی الأول) الشبع علی المتعارف و یستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح و لا یجزی فیه اطعام الصغار منفردین و یجزی منضمین (۱) إلی الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان واحد (و یعتبر فی الثانی) المد لکل مسکین و الأفضل مدان و تجزی الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و التمر و غیرها من القوت الغالب للبلد و الأفضل من غالب قوته (و أما الکسوه) فیکفی الثوب الواحد الساتر للعوره لکل فقیر و الاحوط اثنان و أما الصیام فیکفی فی تتابع الشهرین صوم شهر و یوم من الثانی فلو افطر قبل ذلک أعاد الا لعذر کالحیض و النفاس و الجنون و الإغماء و المرض فیبنی و یجزی العبد شهر فی لظهار و الخطأ.

المصباح الثالث فی احکامها

اشاره

و فیه مسائل:

۱- الاقتصار علی الکبار فقط أو احتساب کل اثنین بواحد أو إعطاء الصغیر مقدار الکبیر مطلقا.

(مسأله ۱) الاتباع فی الکفاره ثیاب البدن و لا المسکن و لا الخادم ما لم تزد عن کفایته

بحسب ما یلیق به.

(مسأله ۲) یتحقق الوجدان بملک الرقبه أو ملک ثمنها مع إمکان الابتیاع

فیتعین العتق فی المرتبه و اما لو وجد الثمن و لم یمکن الابتیاع انتقل إلی البدل.

(مسأله ۳) من عجز عن العتق فدخل فی الصیام ثمّ تمکن من العتق لم یلزمه العود

و إن کان افضل.

(مسأله ۴) من وجب علیه صوم شهرین متتابعین فعجز صام ثمانیه عشر یوما

فان لم یقدر تصدق عن کل یوم بمد من طعام فان لم یستطع استغفر الله سبحانه.

(مسأله ۵) یشترط فی المکفر البلوغ و کمال العقل و الایمان و نیه القربه و التعیین.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی العتق

اشاره

(۱) الـذی هو من افضـل الطاعـات و قـد اسـتفاضت الأخبار عن النبی لمختار ان من اعتق مؤمنا اعتق الله العزیز الجبار بکل عضـو عضواً له من النار و النظر فی أسباب الرق و احکامه و أسباب إزالته فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی أسباب الرق و احکامه

(أما أسبابه)

فیختص الرق بأهل الحرب دون أهل الذمه الا إذا اخلوا بشـرائطها فانه یجوز تملکهم و من اقر علی نفسه بالرقیه مختارا فی صـحه من عقله حکم برقیته و إذا بیع فی الاـسواق ثمّ ادعی الحریه لم یقبل الا ببینه و لا یملک الرجل و لا المرأه أحـد العمودین و هما الأبوان و ان علوا و الأولاد و إن نزلوا و کذا لا یملک الرجل خاصه ذوات نسبه من النساء المحرمات کالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و یملک غیرهم من اقاربه رجالا و نساء علی کراهه و تتأکد فیمن یرثه برئه و حکم الرضاع

۱- العتق هو تحریر و فک ملک و هو فی الاناسین نظیر المناسک و المشاعر فی الارضین و لـذا لا یعود الحر بعـد العتق رقا ابدا

حتى لو ارتد فطريا أو مليا.

حکم النسب و تملک المرأه من عـدا العمودین و کل من لا یملک ابتـداء لا یملک اسـتدامه فلو کان مملوکا لغیره و انتقل إلیه انعتق و إذا ملک أحد الزوجین صاحبه بطل العقد و تثبت الملک

(و أما احکامه) ففیها مسائل:

(مسأله ۱) العبد لا یملک شیئا و ان ملکه مولاه

و لو قیل بأنه یملک مطلقا و المولی یملکه و ما ملک (۱) لکان وجیها.

(مسأله ۲) ذا طلب المملوک البیع لم یجب اجابته

و لکن لا یفرق بین الولد و أمه قبل البلوغ.

(مسأله ۳) إذا أتی علی المملوک المؤمن سبع سینین و هو فی ملکه استحب عتقه.

المصباح الثانی فی أسباب إزالته

اشاره

و هی تکون بالعتق المنجز و التدبیر و بالکتابه و الاستیلاد و القرابه و الوصایه و العوارض فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی العتق المنجز

اشاره

و النظر فی الصیغه و من یقع منه العتق و من یقع علیه و الأحکام

(أما الصیغه)

فیعتبر فیها اللفظ فلا تکفی الإشاره و لا الکتابه مع القـدره علی النطق و الصـریح أنت حر و یکفی أنت عتیق و معتق و التنجیز فلا یصـح التعلیق علی شـرط متوقع أو صـفه فی غیر التـدبیر و یصح أن یشترط علیه خدمه زمان معین أو مال أو غیره فان ابق و وجد بعد مده فلا یصح استخدامه حیا کان مولاه أو میتا نعم له أو لورثته أجره مثل تلک الخدمه-

و اما من یقع منه العتق

-فیشترط فیه التکلیف و جواز التصرف و الاختیار و القصد و القربه-

و اما من يقع عليه

- فيشترط فيه ان يكون مملوكا حال العتق مسلما (۲) فلا يصح إذا كان كافرا و يكره إذا كان مخالفا و لو نذر عتق أحدهما صح

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(مسأله ۱) مال المعتق لمولاه

و إن علم به و لم يستثنه.

۱- و لكن ملكيته على القول بها مقيده باذن المولى فالرق أحد أسباب الحجر كالصغر و السفه و نحوها.

۲- اعتبار الإسلام فى صحه العتق من المعتق أو المعتق محل نظر.

(مسأله ۲) إذا اعتق ثلث عبيده منجزا

فان قصد ثلثهم عددا فالقرعه و إن قصد الاشاعه فالسرايه.

(مسأله ۳) إذا نذر عتق أول مملوک يملکه فملک جماعه

فان أراد الواحد فالتخيير و الاحوط القرعه و غلا فالجميع و إذا نذر عتق أول بطن تلده فولدت توأمين عتقا.

(القبس الثانى) فى التدبير

الـذى هو عتق معلق على الموت فتاره يعلق على موت المولى و أخرى على موت غيره كالزوج و المخـدوم و الأول كالوصـيه أو هو هى و صـيغته أنت حر بعد وفاتى و الثانى كالمعلق على شـرط آخر غير الموت كقدوم الحاج و نحوه و صـيغته ان يقول لأمته المزوجه أنتِ حره بعـد وفاه زوجک أو بعـد وفاه فلان الـذى اعارها اياه لخدمته و کذا لعبده إذا اعاره للخدمه و يشترط فيهما ما يشترط فى العتق المنجز فى الصـيغه و من يقع العتق منه و عليه سوى التنجيز و يجرى على الأـول احكـام الوصـيه من الخروج من الثلث بعـد الموت و التـأخير عن الموت و الرجوع فيه متى شـاء و ابـاق المـدبر من مولاـه ابطال للتـدبير و لو دبر الحبلى اختصـت بالتـدبير دون الحمل و أولاد المـدبر أو الـدبره المتجـددون بعـد التـدبير يلحقونها فى التدبير إذا کانوا مملوکين للمولى المدبر و الرجوع فى تـدبير الأم و الأب ليس رجوعا فى تـدبير الأولاد نعم لو رجع فى تـدبير الأولاد منفردين أو منضـمين صـح و لا يبطل تدبيرهم بموت الأب أو الأم قبل المولى بل ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(و أمـا الثـانى) فلا يجزى عليه هـذه الأحکام بل و إن مات الزوج أو المخـدوم فى حال حيوه المولى انعتق و إن مات المولى قبل موتهما بطل.

(القبس الثالث) فى الکتابه

و هى کالمعـاوضه بين العبـد و سـيده يشترى العبـد بهـا نفسه من سـيده فيتحرر نظير المعـاوضه بين الزوجه و زوجهـا فى الطلاـق الخلعى و هى مستحبه إذا علم فيه خير بالـدين و المـال و يتأکـد بالتمـاس المملوک و النظر فى ارکانها و احکامها (أما ارکانها) فـاربعه العقـد و المالـک و المملوک و العوض امـا العقـد فتـاره يکون مطلقـا و أخرى مشـروطا (فالاول) أن يقول لعبـده أو امته کاتبتک على کذا فى أن تؤديه على نجم کذا اما فى نجم واحد أو نجوم متعدد فيقول قبلت فيکون مکاتبا مطلقا

(و الثانی) أن یضم إلی ذلک فان عجزت فانت رد فی الرق فیکون مکاتبا مشروطا و الاحوط أن یضم فیهما فان ادیت فانت حر- و أما المالک- فیعتبر فیه ما اعتبر فی العتق المنجز أو المعلق و أما المملوک فیعتبر فیه التکلیف و الإسلام- و أما العوض- فیعتبر فیه أن یکون دینا مؤجلا و إن کان القول بالصحه فی غیر الدین کالعین و المنفعه و غیر المؤجل کالحال لیس بکل البعید معلوم القدر و الوصف مما یصح تملکه و لا حد لأکثره لکن یکره ان یتجاوز به قیمته و اما الأحکام فبیانها فی مسائل الأولی المکاتب المطلق یتحرر منه بقدر ما ادی و المشروط لا- یتحرر منه شی ء إلا- باداء جمیع ما علیه فان عجز رد إلی الرق وحده أن یؤخر النجم عن محله و یستحب للمولی الصبر علیه (الثانیه) کلما یشترطه المولی علی المکاتب جائز ما لم یخالف کتابا أو سنه (الثالثه) إذا ادی المطلق شیئا و عجز عن الباقی فکه الإمام من سهم الرقاب و لیس للمولی فسخ الکتابه (الرابعه) إذا

مات المشروط بطلت الکتابه و کان ماله و أولاده لمولاه و کذا المطلق إذا مات قبل ان یتحرر شی ء و أما إذا مات و قد تحرر شی ء کان للمولی من ترکته بنسبه ما بقی من رقیته و لورثته بنسبه الحریه ان کانوا احرارا و أما أولاده المتولدون بعد الکتابه المملوکون للمولی فیتحرر منهم بقدر ما تحرر منه و الزموا ما بقی من مال الکتابه فإذا ادوا تحرروا و لو لم یکن مال سعوا فیما بقی (الخامسه) المطلق الذی تحرر منه شی ء یرث بقدر نصیب الحریه و کذا إذا أوصی أو اوصی له صح بذلک القدر و بطل فی الزائد و لو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار و حد العبید بنسبه ما فیه من ذلک و لو وطئ المولی مکاتبته المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصیبه منها و حد بما تحرر (السادسه) لیس للمکاتب التصرف فی ماله بهبه و لا عتق و لا اقراض الا باذن المولی و لیس للمولی التصرف فی ماله بغیر الاستیفاء و لا یحل له وطی المکاتبه بالملک و لا بالعقد و لو وطأها مکرها لزمه مهرها و لا- تتزوج إلا- باذنه و لو حملت بعد الکتابه کان حکم أولادها حکمها إذا کانوا مملوکین له (السابعه) یجب علی المولی اعانته من الزکاه و لو لم تکن استحبت تبرعا.

(القبس الرابع) فی الاستیلاد

و هو یتحقق بعلوق امته منه و لا تخرج عن ملکه بـذلک لکن لا یجوز بیعها ما دام ولدها حیا الا فی ثمن رقبتها إذا کان دینا علی مولاهـا و لاـ جهه لقضـائه غیرهـا لو مـات الولـد فی حیـاه أبیه جاز بیعه و تتحرر بموت المولی من نصـیب ولـدها و لو لم یخلف المیت سواها و کان له وارث غیر ولـدها عتق منها نصـیب ولدها و سـعت فیما بقی و کذا لو کان علی المیت دین مسـتغرق حتی لثمن رقبتها فانها تتحرر و تسعی للغرماء بمقدار قیمتها.

(القبس الخامس) فی السرایه و العوارض

(أما السرایه)

فمن اعتق منجزا بعض عبده عتق کله و لو کان له شـریک قوم علیه حصه شـریکه و اعتقت ان کان مؤسرا و سعی العبد فی تلک الحصه ان کان معسرا و لو اعتق الحامل فلا یسری العتق إلی الحمل الا مع التنصیص

(و أما العوارض)

فـالعمی و الجـذام و الاقعاد و تنکیل المولی به و التنکیل جعله نکالا و عبره لغیره مثل ان یقطع انفه أو لسانه أو اذنیه أو شـفتیه أو نحو ذلک و لا فرق بین لعبد و الأمه فمتی حصل أحد هذه الأسـباب انعتق و کذا إذا اسـلم العبد فی دار الحرب سابقا علی مولاه خارجا منها إلی دار الإسـلام قبله و کـذا لو کان وارثا لمن لا وارث له غیره فتـدفع قیمته لمولاه و ینعتق و یؤخـذ بقیه المال و أما العتق بالقرابه فقد سلف.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب العاشر «۱» فی الوقف و التحبیس و ما یتبعه من السکنی و العمری و الرقبی

اشاره

فهنا قبسان:

(القبس الأول) فی الوقف

اشاره

و هو تملیک العین علی نحو تکون واقفه باقیه و إطلاق المنفعه اما التحبیس و ما یتبعه فهو تسلیط علی المنفعه مع بقاء العین علی ملک مالکها فالفرق بینها و بین الوقف کالفرق بین البیع و الإجاره و النظر فی الصیغه و شرائط الوقف و الواقف و الموقوف علیه و الأحکام

(اما الصیغه)

فلفظها الصریح وقفت و ما عداه یفتقر إلی القرینه الداله علی التأیید إذا کان خاصا کان عقدا و افتقر إلی قبول الموقوف علیه و ان کان عاما کالوقف علی الفقراء و الجهات العامه کان أشبه بالایقاع و لم یحتج إلی القبول و إن کان الاحوط قبول الحاکم و أما مثل المساجد و مشاعر العباده فهو فک ملک و تحریر (۱)

(و أما شرائط الوقف)

فهی نیه القربه و التنجیز و الاقباض و لو کان علی المصالح العامه کفی قبض المتولی و لو کان علی الطفل و المجنون کفی قبض الولی کالأب أو الجد للأب أو الوصی لأحدهما أو الحاکم أو منصوبه و لو وقف علیهما الأب أو الجد صح لأنه مقبوض بیده و الدوام فلا یصح الموقت إلی امد سواء کان منقطع الأول أو الوسط و الآخر و أما المنقطع بمعنی الوقف علی من ینقرض فیصح و یرجع بعد انقراض الموقوف علیه إلی ورثه الواقف طلقا و المدار علی ورثته حین موته لا حین انقراض الموقوف علیهم و إخراجه عن نفسه فلو شرط عوده عند الحاجه بطل نعم لا یقدح اشتراط اکل أهله منه حتی واجبی النفقه علیه و لا اشتراط استثناء منافعه مده معینه أو مده حیاته و یکون کما إذا کان مستأجرا مده معینه قبل الوقف بل یبعد جواز وقفه علی الزیارات و العبادات عنه بعد موته و لو وقف علی الفقراء ثمّ صار منهم جاز له أن یأخذ معهم و کذا لو کان منهم حین الوقف علی اشکال و یجوز جعل التولیه لنفسه فان أطلق فان کان خاصا فلارباب الوقف و إن کان عاما فللحاکم

(و أما شرائط الواقف)

فالبلوغ و کمال العقل و جواز التصرف

(و اما شرائط الموقوف)

فان یکون عینا لا منفعه و لا دینا مملوکه لا خمرا أو خنزیرا أو نحوهما مما لا یملک فیبطل رأسا و لا مال الغیر فیقف علی إجازه المالک ینتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا لا مالا

۱- یعنی یکون فیه ایقاعا فلا حاجه فیه إلی القبول.

تنتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز و الطعام و الفاكهه و نحوها أو كانت منفعته محرمه كآلات اللهو و الطرب و نحوها يمكن اقباضها لا ما لا يمكن اقباضه عاده كالآبق و المغصوب و نحوهما مشاعه كانت أو مقسومه

(و أما شرائط الموقوف عليه)

فوجوده و تعيينه و اهليته للتملك فلا يصح على المعدوم ابتداء و يصح تبعا فلو وقف على من سيوجد بطل و لو وقف على موجود و بعده على من سيوجد صح و أن لا يكون الوقف عليه محرما فلا يصح الوقف على البيع و الكنائس و لا على الحربى و إن كان رحما و يصح على الذمى و إن كان اجنبيا.

(و أما الاحكام) ففيها مسائل:

اشاره

-

(المسأله ۱) إذا وقف على مصلحه فبطلت

فصرفه فى وجوه البر.

(المسأله ۲) إذا شرط تشريک من سيوجد مع الموجود صح

و لو أطلق الوقف و اقبض لم يصح و إذا شرط نقله بالكليه أو إخراج من يريد بطل الوقف.

(المسأله ۳) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه

إذا كان معينا و الا ففى منافعه مقدمه على الموقوف عليه فان قصرت ففى بيت المال ان كان و الا فعلى كافه المكلفين كفايه و مئونه تجهيز العبد كنفقته و إن كان عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان لم يشترط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال و لو عدمت لم تجب عمارته.

(المسأله ۴) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و

بطل الوقف و سقطت النفقه.

(المسأله ۵) لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف

فلاـ يجوز للمجنى عليه و لاـ لوليه تملكه نعم لهما القصاص فان قتل قصاصا بطل الوقف و لو جنى عليه كانت القيمه للموقوف عليه.

(المسأله ۶) الوقوف حسب ما يوقفها اهلها

فلو اشترط فيها شرطا اتبع ما يخالف المشروع و لا يجوز بيعها و لا قسمتها الا فى بعض الموارد.

(المسأله ۷) إذا اوقف فى سبيل الله انصرف إلى القرب

كالحج و الجهاد و العمره و بناء المساجد و القناطر و نحوها.

(المسأله ۸) إطلاق الوقف علی متعدد یقتضی التسویه

و إن اختلفوا بالذکوریه و الانثویه فان فضل لزم.

(المسأله ۹) إذا وقف علی أولاد أولاده اشترک أولاد البنین و البنات الذکور و الإناث بالسویه

الا إذا تعارف إطلاق الولد علی خصوص الذکر کما لا یبعد فی مثل زماننا و ما قاربه.

(المسأله ۱۰) إذا آجر البطن الأول الوقف حیث یکون لهم ذلک ثمّ انقرضوا

فان کانت لمصلحتهم بطلت الإجاره فیما بقی و رجع المستأجر أو ورثته فیما یخص المده الباقیه من الاجره علی ترکه المؤجر و إن کان لمصلحه الوقف لم تبطل و کذا المتولی و إن کان خارجا عن الموقوف علیهم.

(القبس الثانی) فی التحبیس و ما یتبعه

اشاره

من السکنی و العمری و الرقبی و تشترک اجمع فی ان فائدتها التسلیط علی استیفاء المنفعه مجانا مع بقاء الملک للمالک و تفترق من حیث الاطلاع و التقیید فی الامد و من حیث التعمیم و التخصیص فی الموضوع فالتحبیس اعم منها اجمع و بین العمری و الرقبی مع السکنی و عموم و خصوص من وجه فالسکنی أخص من حیث الموضوع لاختصاصها بما یمکن سکناه و أعم من حیث الامد لتحققها مع الإطلاق و التقیید و العمری و الرقبی بالعکس لاختصاصها من حیث الامد فان العمری ما قربت بعمر أحدهما أو أجنبی و الرقبی ما قرنت بامد یرتقب و عمومهما من حیث الموضوع فان کل ما یصح وقفه یصح اعماره و ارقابه کالملک و العبد و الإناث و النظر فی شرائطها و احکامها

(اما شرائطها)

فالایجاب و القبول و القبض الا فی التحبیس علی الجهات العامه کما لو حبس فرسه أو عبده أو امته فی سبیل الله أو علی خدمه المساجد فانه یلزم ما دامت العین باقیه و لا یعتبر فیه قبول و لا قبض و البلوغ و العقل و جواز التصرف و القصد و نیه القربه

(و أما احکامها)

فاما الرقبی فهی لازمه إلی الامد الذی وقتت به فلو مات المالک قبل انتهاء الامد لم تبطل و انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه تلک المده و کذا لو مات من جعلت له الرقبی قبل انتهاء الامد فان المنفعه فی باقی الامد تنتقل إلی ورثته (و اما

العمری) فان قرنت بعمر المالک لم تبطل الا بموته اما لو مات من له العمری دون المالک انتقلت المنفعه فی باقی المده إلی ورثته و ان قرنت بعمر من له العمری فکذلک لا تبطل الا بموته دون موت المالک فلو مات المالک دون من له العمری انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه مده حیاته و ان قرنت بعمر أجنبی لم تبطل الا بموته دون موت المالک أو موت من له العمری أو موتهما (و أما السکنی و التحبیس) فان قیدا بحکم کان الحکم کما ذکر و الا کانا جائزین للمالک فسخهما متی شاء و إذا مات أحدهما بطلا.

مسألتان:

(الأولی) إطلاق السکنی یقتضی سکناه بنفسه

و من جرت عادته باسکانه معه کالزوجه و الولد و المملوک و الخادم و الضیف و لیس له اسکان غیرهم مجانا أو باجره الا بإذنه.

(الثانیه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور

إذا کانت موقّته بأمد من عمر أو غیره إذا کانت مطلقه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه و یلحق بها الهبه

اشاره

فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی الصدقه

اعلم ان الصدقه و الهبه و تسمی عطیه و نحله أیضا و الهدیه تشترک کلها فی انها تملیک مجانی بلا عوض عن نفس العین حتی الهبه المعوضه سواء اشترط فیها العوض أو عوض فیها من دون شرط و ذلک لأن العوض فیها عن الفعل لا العین فالتعویض المشترک کالتعویض الواقع بغیر شرط و لا بد فی الصدقه من نیه القربه و القبض فلا حکم لها ما لم تقبض باذن المالک و تلزم بعد القبض و إن لم یعوض عنها و لا یحرم علی بنی هاشم مندوبها مطلقا و لا مفروضها کالمنذوره و الکفاره الا الزکاتان إذا لم تکونا من أمثالهم و تجوز الصدقه علی الذمی و المخالف للحق و إن کان اجنبیا دون

الحربی و الناصب و إن کان رحما و صدقه السر افضل الا مع التهمه بالترک أو قصد المتابعه فیها.

المصباح الثانی فی الهبه

و یشترط فی صحتها القبض باذن الواهب الا أن یهبه ما فی یده و الایجاب و القبول و لو بالمعاطاه و للأب و الجد و وصیهما و الحاکم و منصوبه ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون کانت الهبه من احدهم کفی لانه مقبوض بیدهم و لا یشترط فیها القربه لکن لا یثاب علیها بدونها و معها تصیر کالصدقه فتلزم مطلقا و هبه المشاع جائزه کالمقسوم و تصح فی العین المملوکه اما الدین فان کان فی ذمته صحت هبته فیحتاج إلی القبول و یکون فائدتها السقوط و یصح ابرائه فلا یحتاج إلیه و إن کان فی ذمه الغیر صح بعد قبض فرده و تلزم بالتلف أو التعویض أو التصرف الموجب لعدم قیام العین کالبیع و نحوه و یحکمه موت المتهب أو کون المتهب ذا رحم و لو زوجا أو زوجه و له الرجوع فی غیر ذلک فان عابت لم یرجع بالارش علی المتهب و ان کان یفعله و لو زادت زیاده متصله کالسمن و لو بعلف المتهب فللواهب و ان کانت منفصله کالولد و اللبن فللموهوب له إذا حصلت بعد قبضه و الا فللواهب و یکره تفصیل بعض الأولاد علی بعض و ان اختلفوا فی الذکوره و الانوثه الا مع المرجحات الشرعیه.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانی عشر فی النذر و العهد و الیمین

اشاره

(۱) فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی النذر

و یظهر منهم انه من العبادات و فیه تامل فانه ان کان المنشأ انه مأخوذ فی حقیقته أن یکون الالتزام فیه لله و لا یمکن أن یلتزم لله الا بما هو محبوب له ففیه ان هذا إنما یوجب عبادیه النذور لا النذر و ان کان المنشأ انه یعتبر أن یکون الباعث علی نفس النذر هو الله تعالی فهو ممنوع کیف و هو موقوف علی کون النذر محبوبا و فی الأخبار ما یدل علی کراهته کما فی موثقه اسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام حیث قال انی لاکره الایجاب أن یوجب الرجل علی نفسه و النظر فی الصیغه و الناذر و متعلق النذر و اللواحق (أما الصیغه) فاما أن تکون منجزه و هو التبرع (۲) بان یقول لله علی کذا من دون شرط أو معلقه علی فعل معصیه أو ترک طاعه و هو الزجر أو علی فعل طاعه أو ترک معصیه أو حصول نعمه و هو حصول الشکر و البر و لا بد من القصد فلا ینعقد فیما ینافیه من سکر أو غضب کما انه لا بد من اللفظ فلا ینعقد بالنیه و ان استحب

۱- هذه العناوین الثلاثه کلها ترجع إلی معنی واحد و هو الالتزام و العهده و حیث ان حسن الالتزام و عدم حسنه یتبع الملتزم به فان تعلق الیمین مثلا بحسن و راجح صار نفس الالتزام راجحا و صح نیه القربه به و إن کان مباحا لم یکن عباده و إن وجب الوفاء به و کذا العهد. اما النذر فحیث انه لا یصح الا إذا کان متعلقه عباده فالالتزام به یکون ابدا راجحا و یصح قصد التقرب به فضلا عن متعلقه و لا یقدح فی هذا ما هو المشهور و ما یظهر من بعض الأخبار من کراهته فانها کراهه عبادیه بل و ارشادیه کما یشیر إلیه ما فی بعض الأخبار: انی اکره أن اجعل لله علی شیئا یعنی خوف أن لا أفی به أو اتساهل فیه (و بالجمله) فان کراهه النذر لا تنافی قصد التقرب به کما فی سائر العبادات المکروهه نعم لو لم یقصد به التقرب و قصد التقرب بمتعلقه صح و لم یکن هو عباده بنفسه بل بمتعلقه نعم یشکل هذا فی الفرعین المشهورین الخارجین عن هذه القاعده بالنص و هما نذر الصوم فی السفر و نذر الاحرام قبل المیقات و قد تفضی بعض اساتیذنا بالتوجیه لتلک الامثال وحل عقدتها الإشکال بما لیس لذکره هنا مجال.

۲- النذر اما مطلق أو مشروط و المشروط اما زجر عن محرم أو مکروه فی دین أو دنیا کما لو قال لله علی لا اشرب الخمر و لا اشرب التتن و نحو ذلک أو شکر کما لو قال لله علی ان اتصدق بالف درهم إذا برأت من المرض أو إذا جاء ولدی من السفر اما یمین العتاق و الطلاق کما هو المعروف عند العامه فهو لغو عندنا لا اثر له أصلا.

الوفاء به و أن يكون بلفظ الجلاله فلو قال على كـذا بـدونه لم ينعقـد و لا يشترط فيها العربيه فتكفى ترجمتها بالفارسـيه أو غيرها من اللغـات (و امـا النـاذر) فيعتبر فيه البلوغ و العقـل و الاختيـار و لاـ نـذر للملوك مع مولاه و لا للولـد مع والـده و لا للزوجه مع زوجهـا فيمـا ينـافى حقوقه الاـ بـاذنهم أو اجازتهم فلوا بادروا بغير الإذن كان لهم حلها الا إذا كان المنـذور واجبا أو ترك محرم فينعقد مطلقا و لا يشترط الإسـلام حتى لو كان متعلق النذر عباده فانه قادر عليها بقدرته على الإسلام (و أما متعلق النذر) فيعتبران يكون طاعه لله مقدورا للناذر فلا ينعقد مع العجز و يسقط لو تجدد الا إذا تجددت القدره فيجب (و أما اللواحق) ففيها مسائل:

(المسأله ١) يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذر اطلاقا و تقييدا من حيث الزمان و المكان و غيرهما من الخصوصيات فلو اطلقه كان مطلقا و لو قيده تقيد.

(المسأله ٢) إذا نذر الصدقه بما يملك لزم فان شق قومه و اخرج شيئا فشيئا حتى يوفى.

(المسأله ٣) لو نـذر أن يصوم يوما معينا فاتفق له السـفر فان نذر صومه حضـرا و سـفرا أو سـفرا خاصه صام و إلا افطره و قضاه و كـذا لو حاضت المرأه أو نفست و لو كان عيد الفطر و لا قضاء و ان كان أحوط و لو عجز عن صومه أصـلا سـقط و تصدق عنه بمدين.

(المسأله ۴) إذا نـذر ان رزقت ولـدا فعلى أن احج به أو احج عنه ثمّ مات حج به من اصل تركته و كذا كلما وجب فى النذر من مال أو عباده فمات قبل ادائه يخرج من اصل تركته.

(المسأله ۵) لو نذر معلقا على برء مريضه أو قدوم مسافره فبان البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم و لو كان بعده لزم.

المصباح الثانى فى العهد

العهـد كالنـذر فى جميع ما ذكر عـدا ان صورته عاهـدت الله أو على عهـد الله متى كان كذا فعلى كذا و تأتى فيه الأقسام السالفه البر و الشكر و الزجر و التبرع الرجل و

لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن فى مصالح البيت أو المشهد الذى جعل له.

المصباح الثالث فی الیمین

اشاره

و النظر فیما ینعقد به و الحالف و متعلقه و الأحکام.

(أما ما ینعقد به الیمین)

فهو و الله و اسمائه الخاصه و صفاته الخاصه کقوله و الله و تالله و بالله و ایمن الله و ایم الله و لعمر الله أو و حق الله أو اقسم بالله أو احلف برب الکعبه أو رب المصحف و مقلب القلوب و الأبصار و الذی نفسی بیده و الذی فلق الحبه و برء النسم أو القدیم أو الأزلی أو الذی لا أول لوجوده أو الخالق أو الباری و لا ینعقد بغیر ذلک من أسماء مخلوقاته الشریفه کالنبی و الأئمه و الحرم و الکعبه و القرآن و لا بالطلاق و العتاق و الظهار.

(و أما الحالف)

فیعتبر فیه التکلیف و القصد و الاختیار فلو حلف من غیر نیه کانت لغو و ان کان اللفظ صریحا و لا یمین للسکران و لا المکره و لا الغضبان و لا للولد مع الوالد و لا للزوجه مع الزوج و لا للملوک مع مولاه إلا بإذنهم و إجازتهم و لو بادروا بغیر الإذن کان لهم حلها و تنعقد الیمین من الکافر

(و أما متعلقه)

فیعتبر أن یکون مستقبلا فلا تنعقد على الماضی نافیه أو مثبته و لا یجب بالحنث فیها کفاره و لو تعمد الکذب و أن یکون من أفعاله فلا تنعقد على فعل الغیر کما لو قال و الله لتفعلن أو ناشدتک لتفعلن و هی المسماه بیمین المناشده فانها لا تنعقد لا فی حق المقسم علیه و لا المقسم و أن یکون مقدورا فلا تنعقد على مستحیل کقوله و الله لأصعدن إلى السماء و لو حلف على مقدور فعجز انحلت الا إذا تجددت القدره و أن یکون فعل واجب أو مندوب أو ترک محرم أو مکروه أو فعلا أو ترکا لمباح متساو فعله و ترکه أما إذا حلف و کان الأولى ترکه فی دینه أو دنیاه أو حلف على ترکه و کان الأولى فعله کذلک فلیأت بما هو خیر له و لا اثم و لا کفاره فلو حلف لزوجته أن لا یتزوج أو لا یتسرى لم ینعقد و کذا لو حلفت أن لا تخرج معه و لو حلف لیضربن عبده فالعفو افضل و لا اثم و لا کفاره.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:-

(المسأله ۱) اتباع اليمين بمشيئه الله تعالى

ناطقا بها على نحو الاتصال يمنعها عن الانعقاد من دون فرق بين قصد التبرک أو التعليق و من دون فرق بين كون المتعلق مما علم بمشيئه الله تعالى له كفعل الواجب و المندوب و عدمه و تعليقها على مشيئه الغير يوقفها عليها كقوله و الله لافعلن إن شاء زيد فلا اثم و لا كفاره إذا لم يشأ.

(المسأله ۲) يحرم اليمين بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه عليهم السلام

و ان كان صادقا بل يحرم الاحلاف بذلک الا فى مهدور الدمن كالناصب و نحوه و لا تنعقد و لا تجب بها فلو قال هو يهودى أو نصرانى أو مشرک ان كان كذا فبئس ما قال لكن ليس عليه شى ء.

(المسأله ۳) الأيمان الصادقه كلها مكروهه

و تتأكد فى اليسير من المال فقد قال الصادق عليه السلام إذا ادعى عليک مالا و لم يكن له عليک فاراد أن يحلفک فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه و لا تحلف و إن كان اكثر من ذلک فاحلف و لا تعطه بل يستحب عدم الحلف حتى على العظيم من المال بقصد الاجلال و التعظيم لله فقد قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التى ادعت عليه صداقها اربعمائه دينار و قال اجللت الله عز و جل أن احلف به يمين بر.

(المسأله ۴) يجوز الحلف لتخليص نفسه أو تخليص مؤمن

من القتل أو الاذيه أو دفع ظالم عنه أو عن غيره من اخوانه أو عن ماله أو عرضه و لو كاذبا و لا اثم و لا كفاره فقد قال زراره للباقر عليه السلام انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلک فقال احلف لهم فهو احلى من التمر و الزبد و من هذا ما لو وهب له واهب مالا و كتب له ابتياعا و قبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف و لا اثم فقد سئل محمد بن أبى الصباح ابا الحسن عليه السلام ان أمه تصدقت عليه بنصيب لها فى داره فكتبه شراء فاراد بعض الورثه أن يحلفه على انه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئا فقال احلف له و لو حلف ان مماليكه احرار تخلصا من

الظالم لم يأثم و لم يتحرروا نعم من احسن التوريه و لم يجعله الظالم عنها ورى احتياطا.

(المسأله ۵) الحنث الموجب للكفاره إنما يتحقق بالمخالفه اختيارا عن عمد و علم

و لا يتحقق مع الإكراه و النسيان أو عدم العلم و لا يجب التكفير إلا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز [فهذه اثنى عشر كتابا فى العبادات و بتمامها تم الجزء الثانى من هذه الرساله و يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى و الحمد لله على نعمائه و الصلاه على اشرف انبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه].

ص: ۱۹۹

دليل الكتاب

ص: ۲۰۰

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات؛ ج ۲، ص: ۲۰۱

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.